الأمم المتحدة

CEDAW/C/KHM/4-5

Distr.: General
24 September 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الرابع والخامس المدمجان المقدمان من الدول الأطراف

كمبوديا*

* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها.

(A) GE.11-45927 130312 200312

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢٥	٤
	ألف- معلومات أساسية عامة	٤-٦	٤
	باء – السياق السياسي	٧-١٠	٥
	جيم- إطار حماية حقوق الإنسان	١١-١٦	٦
	دال – الدعاية المتصلة بحماية حقوق الإنسان	١٧-٢٢	٦
	هاء – تنفيذ الاتفاقية	٢٣-٢٥	٧
ثانياً –	تنفيذ الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية	٢٦-٢٥٦	٨
	المادة ١: التمييز	٢٦-٢٩	٨
	المادة ٢: تدابير السياسة العامة	٣٠-٤٦	٩
	المادة ٣: ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٤٧-٥٧	١٣
	المادة ٤: تدابير خاصة	٥٨-٦٨	١٦
	المادة ٥: القوالب النمطية وأوجه التحيز في تحديد أدوار الجنسين	٦٩-٨٠	١٨
	المادة ٦: البغاء	٨١-١٠٣	٢١
	المادة ٧: الحياة السياسية والحياة العامة	١٠٤-١١١	٢٨
	المادة ٨: التمثيل	١١٢-١١٤	٣١
	المادة ٩: الجنسية	١١٥-١١٧	٣٢
	المادة ١٠: التعليم	١١٨-١٣٧	٣٣
	المادة ١١: العمل	١٣٨-١٦٢	٤٠
	المادة ١٢: الصحة	١٦٣-١٧٨	٤٦
	المادة ١٣: الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية	١٧٩-١٨٥	٥٠
	المادة ١٤: المرأة الريفية	١٨٦-٢٢٤	٥٢
	المادة ١٥: القانون	٢٢٥-٢٣٩	٦١
	المادة ١٦: الزواج والحياة الأسرية	٢٤٠-٢٥٦	٦٥
	المراجع		٧٠

قائمة بالجداول

١ –	أحكام المحاكم الصادرة بشأن قضايا متعلقة بالاتجار بالبشر، ٢٠٠٩	٢٥
٢ –	النساء في فرع السلطة التشريعية، ١٩٩٣-٢٠١٠	٢٨
٣ –	النساء في الجهاز التنفيذي خلال الدورة التشريعية الرابعة	٢٩
٤ –	النساء المنتخبات كعضوات في مجالس النواحي الإدارية/وحدات السانغكات، ٢٠٠٢ و٢٠٠٧	٢٩
٥ –	موظفات الخدمة المدنية، ٢٠٠٦-٢٠٠٩	٣٠

٦ - موظفات الخدمة المدنية في مكاتب المدن والمناطق/الخانات وما يعادلها، ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ..... ٣٠
٧ - النساء في السلطة القضائية، ٢٠٠٦-٢٠٠٩ ..... ٣٠
٨ - التلميذات في مرحلة التعليم قبل الابتدائي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ..... ٣٤
٩ - التلميذات في مرحلة التعليم الابتدائي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ..... ٣٥
١٠ - التلميذات في مرحلة التعليم الإعدادي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ..... ٣٥
١١ - الطلبة المستفيدون من المنح الدراسية، ٢٠٠٦-٢٠٠٨ ..... ٣٦
١٢ - الطالبات في مرحلة التعليم الثانوي العالي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ..... ٣٧
١٣ - الطالبات في مؤسسات التدريب المهني، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ - ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ..... ٤١

أولاً- مقدمة

١- صدقت مملكة كمبوديا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ مما يلزم حكومة كمبوديا الملكية بتنفيذ كل الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية ورفع التقارير عن تنفيذها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وقدمت حكومة كمبوديا الملكية وثيقة تقاريرها الدورية الأول والثاني والثالث عن تنفيذ الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية. وبحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذه الوثيقة ونظرت فيها خلال الجلستين ٧٠٥ و٧٠٦ اللتين عقدتهما في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وقدمت عدة توصيات إلى حكومة كمبوديا لمواصلة تنفيذ الاتفاقية.

٣- وأعدت الحكومة وثيقة تقريريها الوطنيين الرابع والخامس عن تنفيذ الاتفاقية لرفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بناء على الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية وعملاً بالتوصيات الواردة في التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ألف- معلومات أساسية عامة

الجغرافيا والإدارة

٤- تقع مملكة كمبوديا في جنوب شرق آسيا وتبلغ مساحتها ٠٣٥ ١٨١ كيلومتراً مربعاً وتتاخمها مملكة تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية فييت نام الاشتراكية. وهي مقسمة إلى ٢٤ مقاطعة والعاصمة بنوم بنه. وتنقسم المقاطعات بدورها إلى ١٩٣ مدينة ومنطقة وخاناً (مناطق بلدية) أي إلى ٢٦ مدينة و١٥٩ منطقة و٨ خانات. وتضم المدن والمناطق والخانات ٦٢١ ١ ناحية إدارية/وحدة سانغكات (وحدات السنغكات هي نواحي إدارية بلدية) (٤١٧ ١ ناحية إدارية و٢٠٤ وحدات سانغكات). أما أصغر وحدة إدارية فهي القرية وهناك ٠٧٣ ١٤ قرية.

الديمغرافيا

٥- يبلغ عدد سكان مملكة كمبوديا ما مجموعه ٦٨٢ ٣٩٥ ١٣ نسمة منهم ٠٥٤ ٥١٦ ٦ (أي ٤٨,٦٤ في المائة) ذكراً و٦٢٨ ٨٧٩ ٦ (أي ٥١,٣٦ في المائة) أنثى (المعهد الوطني للإحصائيات، ٢٠٠٨). وقد بلغت الكثافة السكانية ٧٥ نسمة لكل كيلومتر مربع بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٨. ويساوي معدل النمو السنوي ١,٥٤ في المائة (المعهد الوطني للإحصائيات، ٢٠٠٧). وبيّن التعداد الذي أجري عام ٢٠٠٨ أن معدل وفيات الرضع بلغ ٦٦ حالة وفاة كل ٠٠٠ ١ مولود حي في حين أن معدل وفيات الأطفال

دون الخامسة من العمر بلغ ٨٢ حالة وفاة كل ١ ٠٠٠ مولود حي. أما معدل وفيات الأمهات فبلغ ٤٧٢ حالة وفاة كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي سنة ٢٠٠٥ وانخفض إلى ٤٦١ حالة وفاة كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي سنة ٢٠٠٨. وارتفع العمر المتوقع لدى المرأة إلى ٦٤,٣ سنة خلال ٢٠٠٨ بعد أن كان يساوي ٥٩,٢٧ سنة خلال ١٩٩٨ (المعهد الوطني للإحصائيات، ١٩٩٨؛ المعهد الوطني للإحصائيات والمعهد الوطني للصحة العامة، ٢٠٠٥).

الاقتصاد

٦- بلغ متوسط النمو الاقتصادي السنوي في مملكة كمبوديا ٨,٥ في المائة في السنة خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وفي سنة ٢٠٠٨ قدرت قيمة الناتج المحلي الإجمالي في البلد بما يعادل ١٠,٣٣ مليار دولار أمريكي بينما بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٧٣٩ دولاراً أمريكياً.

باء- السياق السياسي

٧- شهدت مملكة كمبوديا عدة أنظمة حكم مختلفة ومجموعة متباينة من الأنظمة السياسية منذ استقلالها عن فرنسا سنة ١٩٥٣.

٨- وخضعت مملكة كمبوديا بين عامي ١٩٥٣ و١٩٧٠ لحكم نظام ملكي دستوري على رأسه الملك نورودوم سيهانوك بوصفه رئيس الدولة. وأطيح بذلك النظام سنة ١٩٧٠ عند حدوث انقلاب عسكري بقيادة الجنرال لون نول الذي أصبح رئيس جمهورية الخمير الحديثة النشأة.

٩- وهزمت قوات الخمير الحمر نظام لون نول سنة ١٩٧٥ بقيادة بول بوت الذي بدّل اسم البلد ليصبح كمبوتشيا الديمقراطية. وخضع البلد لمدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر وعشرين يوماً لحكم نظام الإبادة الجماعية الذي أطاحت به أخيراً قوات الخمير القومية بقيادة حركة جبهة كمبوتشيا المتحدة للإنقاذ الوطني وبدعم من القوات التطوعية الفييتنامية. وأعلنت هذه الحركة انتصارها على نظام الخمير الحمر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وأنشأت نظاماً سياسياً جديداً هو جمهورية كمبوتشيا الشعبية. وتغير اسم البلد ليصبح دولة كمبوديا سنة ١٩٨٩.

١٠- وأرست كمبوديا بدعم من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا هيكلاً جديداً للحكم والقيادة. وأجريت انتخابات عامة سنة ١٩٩٣ لانتخاب أعضاء الجمعية الدستورية المنشأة حديثاً وتولى رئيس الحزب الحاكم رئاسة الوزراء. وتولت الجمعية الدستورية التي أعيدت تسميتها لاحقاً لتصبح الجمعية الوطنية صياغة واعتماد دستور جديد نص على إنشاء نظام ديمقراطي ليبرالي تعددي في إطار حكم ملكي دستوري في كمبوديا وعاد الملك نورودوم سيهانوك إلى سدة الحكم. واعتمد اسم مملكة كمبوديا سنة ١٩٩٣.

جيم- إطار حماية حقوق الإنسان

١١- تعتبر حكومة كمبوديا الملكية أن حماية حقوق الإنسان مهمة حيوية وواجب أساسي ضماناً لكرامة جميع مواطني كمبوديا وسبل معيشتهم. وقد أرست الحكومة بالتالي آليات لحماية حقوق الإنسان في كل قطاعات قيادة الدولة وإدارتها بما في ذلك القطاع الخاص في الإطارين الوطني والدولي.

١٢- وفي فرع السلطة التشريعية، أنشأ كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لجاناً معنية بحماية حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى واجبها أن تيسر وتتلقى وتتناول جميع الشكاوى المقدمة من المواطنين الذين يعتقدون أن حقوقهم انتهكت.

١٣- وفي فرع السلطة التنفيذية، أنشأت حكومة كمبوديا الملكية آلية اسمها اللجنة الكمبودية المعنية بحقوق الإنسان ومهمتها مساعدة الحكومة على وضع سياسات بشأن حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة التحقيق والتسوية المتصلة بحالات انتهاك حقوق الإنسان.

١٤- وفي فرع السلطة القضائية، تتمتع كل المؤسسات القضائية بسلطات مستقلة لحماية حقوق جميع المواطنين وحرياتهم وضمان عدم معاناتهم من أي شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان. وتضم المؤسسات القضائية في مملكة كمبوديا محاكم المقاطعات/البلديات والمحكمة العسكرية التي تعنى بالجرائم الدنيا. ولمحاكم المقاطعات/البلديات ولاية قضائية على الأراضي التي تنشأ فيها. وتوجد المحكمة العسكرية في بنوم بنه ولها ولاية قضائية على كل مملكة كمبوديا. ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا هما محكمتان رفيعتا المستوى موجودتان في بنوم بنه ولهما ولاية قضائية على كل البلد.

١٥- وإضافة إلى آليات الدولة لحماية حقوق الإنسان رحبت حكومة كمبوديا الملكية بعدة منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومنظمات حكومية دولية للعمل معها على حماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين ضمن الولاية القضائية لمملكة كمبوديا.

١٦- وتشمل هذه المنظمات الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد أنشئت عدة منظمات غير حكومية محلية تتمتع بسلطة تيسير حماية حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة والطفل والتدخل فيما يتصل بها بالتعاون مع تلك المؤسسات.

دال- الدعاية المتصلة بحماية حقوق الإنسان

١٧- وقعت مملكة كمبوديا وصدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٢ في فترة انتقالية بقيادة المجلس الوطني الأعلى. ولم تكن لدى المملكة وقتذاك

النشرة الرسمية لحكومة كمبوديا الملكية أي الجريدة الملكية لتعميم المعلومات عن الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ.

١٨- ولم تنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الملكية لتعميمها الرسمي غير أن حكومة كمبوديا الملكية نظمت دعاية واسعة النطاق بشأنها. كما ترجم نص الاتفاقية إلى اللغة الكمبودية ونشرت المذكرة التفسيرية الموجزة المتعلقة بالاتفاقية وعممت على نطاق واسع على جميع الموظفين الحكوميين وبثت عبر الراديو والتلفزيون لفائدة مواطني كمبوديا على الرغم من الطابع غير الرسمي للترجمة.

١٩- ونظمت مؤسسات تابعة لحكومة كمبوديا ومنظمات غير حكومية سلسلة من الدورات التدريبية عقب نشر نص الاتفاقية باللغة الكمبودية وتعميمه لمواصلة تفسير مضمون الاتفاقية بغية تحسين فهمها في صفوف الموظفين الحكوميين والمواطنين.

٢٠- وفضلاً عن الدعاية المتصلة بتفاصيل الاتفاقية اعتمدت الحكومة التقارير الدورية الأول والثاني والثالث عن الاتفاقية لتعميمها على نطاق أوسع على الموظفين الحكوميين في كل بلدية/مقاطعة عن طريق استخدام حلقات العمل.

٢١- وكلفت حكومة كمبوديا المجلس الوطني الكمبودي لشؤون المرأة بمواصلة تنفيذ توصيات الملكة الأم، ملكة الأمة الكمبودية والرئيسة الفخرية للمجلس الوطني، وتعميم مضمون الاتفاقية وما يتصل بها من وثائق أخرى على نطاق أوسع ورصد تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بالاتفاقية وتقديم التوصيات إلى الحكومة.

٢٢- واستجابة للقرار الصادر عن الحكومة وبتنسيق من المجلس الوطني الكمبودي لشؤون المرأة أنشئت أفرقة عمل معنية بتعميم مراعاة منظور الجنس في كل وزارة ومؤسسة بهدف تدريب الموظفين في وزارتهم المعنية بخصوص مضمون الاتفاقية وغرضها. وعلاوة على ذلك، دعت وزارة العدل عدداً من القضاة والمدعين العامين والموظفين الوزاريين إلى المشاركة في هذه الدورات التدريبية.

هاء- تنفيذ الاتفاقية

٢٣- تلتزم حكومة كمبوديا الملكية بتطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعلياً وفقاً للمادة ٣١ من دستور مملكة كمبوديا بإدماج مبادئ الاتفاقية الأساسية في سياساتها وخططها ومعاييرها القانونية الوطنية. وعلى هذا النحو تنفذ الاتفاقية تمشياً مع سياسة الحكومة الوطنية.

٢٤- وأدرجت مبادئ المساواة بين الجنسين في الخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية ٢٠٠٦-٢٠١٠ وخطة العمل الثانية بشأن الحكم الرشيد ومؤشرات الرصد المشتركة المعدة بين الحكومة وجهات شريكة إنمائية. وقد أدمجت القضايا والاستراتيجيات المتصلة بمراعاة منظور الجنس أيضاً في منهج التعليم الوطني وأطر تحقيق اللامركزية وقانون التنظيم

الإداري للعاصمة والمقاطعات والبلديات والمناطق والخانات وقانون انتخابات مجالس العاصمة والمقاطعات والبلديات والمناطق والخانات. وتركز هذه التدابير أساساً على ضمان وضع خطط وميزانيات متجاوبة مع مراعاة منظور الجنس وتحدد نسبة النساء في المجالس واللجان والمكاتب على كل المستويات دون الوطنية. كما تدمج مبادئ المساواة بين المرأة والرجل في تشريعات رئيسية أخرى تشمل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والقانون المدني.

٢٥- وتطبق محاكم مملكة كمبوديا القوانين الوطنية والمعاهدات والاتفاقات والعهود الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها بما فيها الاتفاقيات بشأن حقوق المرأة والطفل خلال كل المحاكمات.

ثانياً- تنفيذ الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية

المادة ١
التمييز

٢٦- تنص المادة ٣١ من دستور مملكة كمبوديا على الآتي: "تعترف مملكة كمبوديا بحقوق الإنسان وتحترمها وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل".

٢٧- وتبين أحكام المادة ٣١ من الدستور أن المملكة تعترف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحترمها وتمتثل لتعريف العبارة "التمييز ضد المرأة" حسبما يرد في الاتفاقية باستخدام ذلك كأساس للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المملكة.

٢٨- وإذ اعترفت حكومة كمبوديا الملكية بتعريف العبارة "التمييز ضد المرأة" حسبما يرد في الاتفاقية، وضعت لوائح تعاقب على أفعال التمييز ضد المرأة مثل المواد التالية من قانون العقوبات:

المادة ٢٦٥: تخضع أفعال رفض منح الملكية أو توفير الخدمات لأي شخص إذا كان هذا الرفض قائماً على أساس نوع جنس الشخص لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ١٠٠ ريال ومليوني ريال.

المادة ٢٦٦: تخضع أفعال منح الملكية أو توفير الخدمات لأي شخص على أساس نوع جنسه لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ١٠٠ ريال ومليوني ريال.

المادة ٢٦٧: يخضع رفض توظيف أي شخص إذا كان مثل هذا الرفض قائماً على أساس نوع جنس الشخص لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ١٠٠ ريال ومليوني ريال.

المادة ٢٦٨: تخضع أفعال توظيف شخص على أساس نوع جنسه لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ١٠٠ ريال ومليوني ريال.

المادة ٢٦٩: يخضع أي فعل يرمي إلى طرد أو فصل أي شخص على أساس نوع جنسه لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة أو لغرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ١٠٠ ريال ومليوني ريال.

المادة ٢٧٠: تخضع أفعال يرتكبها موظفو الخدمة المدنية في إطار أداء وظائفهم أو مهامهم بمنع أي شخص من التمتع بحقوقه إذا كانت حالة المنع قائمة على أساس نوع جنس الشخص لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين أو لغرامة تتراوح قيمتها بين مليون ريال وأربعة ملايين ريال.

٢٩- وختاماً، تعتمد مملكة كمبوديا تعريفاً عملياً لعبارة "التمييز ضد المرأة" حسبما يرد في الاتفاقية ويمكن تطبيق هذا التعريف بسهولة في القانون المحلي. ويضمن القانون المحلي في المملكة المساواة بين المرأة والرجل وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع بصرف النظر عن الحالة الزوجية. ويصف هذا التعريف التمييز العام تبعاً للتعريف المستخدم في قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم NS/RK/1109/022 المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

المادة ٢
تدابير السياسة العامة

٣٠- بذلت مملكة كمبوديا بوصفها دولة موقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جهوداً منسقة لتنفيذ المبادئ التي تنص عليها الاتفاقية بتطبيقها في أحكام فعلية ضمن السياسات والقوانين الوطنية.

الفقرة (أ)

٣١- تدعم المادتان التاليتان من دستور مملكة كمبوديا المبادئ الأساسية التي تتضمنها الاتفاقية:

المادة ٣١: جميع المواطنين الخمير متساوون أمام القانون ويتمتعون بالحقوق والحريات نفسها ويؤدون الواجبات ذاتها بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الميل السياسي أو مكان الولادة أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر.

المادة ٤٥: المرأة والرجل متساويان في كل الميادين ولا سيما في ميدان الزواج وشؤون الأسرة.

٣٢- وقد أدرجت حكومة كمبوديا الملكية مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في أحكام القوانين الوطنية إضافة إلى الدستور.

الفقرة (ب)

٣٣- تنص المادة ٤٥ من دستور مملكة كمبوديا على "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وقد أدرجت حكومة كمبوديا الملكية بالتالي أحكاماً متعلقة بحظر التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات حسبما ورد ذكره في الفقرة ٢٨ من هذا التقرير.

٣٤- واعتمدت لوائح وتدابير ملموسة أخرى إضافة إلى الأحكام المشار إليها أعلاه بهدف حظر التمييز ضد المرأة وشملت ما يلي:

(أ) قانون منع العنف المترلي وحماية الضحايا (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛

(ب) قانون الزواج الأحادي (الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛

(ج) قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨)؛

(د) قانون التنظيم الإداري للعاصمة والمقاطعات والمدن والمناطق والخانات (٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨). تنص المادة ٥٨ على "بطلان أي قانون داخلي ينطوي على التمييز ضد فرد أو مجموعة معينة من الأشخاص على أساس عوامل العرق أو الدين أو الجنس أو السن أو اللون أو الجنسية عند الولادة أو العجز العقلي أو البدني"؛

(هـ) قانون السياحة (١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). تنص المادة ١١ على الآتي: "أن تشارك وزارة السياحة في تحمل مسؤولية تنظيم مجالات مهمة أخرى تؤثر في قطاع السياحة أو تتأثر به بالتعاون مع سائر الوزارات والسلطات المعنية ... [وتشمل] منع الاستغلال الجنسي".

الفقرة (ج)

٣٥- ينبغي أن تنص القوانين الأساسية والسياسات وخطط العمل الوطنية على الحماية القانونية للمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل من أجل ضمان الحماية عبر المؤسسات القضائية والعامة التي لها أهلية القضاء على كل أفعال التمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ٤٥ من دستور مملكة كمبوديا.

٣٦- وينص دستور المملكة على عدد من المبادئ الأساسية للمساواة بين المرأة والرجل بما في ذلك:

المادة ٣١: المساواة أمام القانون.

المادة ٣٤: المساواة في التصويت والترشح في الانتخابات.

المادة ٣٦: المساواة في اختيار وظيفة والمساواة في الحصول على أجر والمساواة في الحصول على الضمان الاجتماعي والمساواة في تشكيل نقابات العمال والمشاركة فيها والمساواة في العمل داخل المنزل وخارجه.

المادة ٣٨: المساواة في الحق في الدفاع عن النفس باللجوء إلى القضاء.

المادة ٤٣: المساواة في حرية المعتقد الديني والعبادة الدينية.

المادة ٤٤: المساواة في حقوق الملكية.

المادة ٤٥: المساواة في الزواج وشؤون الأسرة.

٣٧- وحددت المملكة مبدأ المساواة في القوانين الأساسية بهدف تعزيز ضمان الحماية القانونية للحقوق في المساواة المذكورة آنفاً:

المادة ٢ من القانون المدني تنص على الآتي: "يجسد هذا القانون بشكل ملموس مفاهيم كرامة الفرد والمساواة بين الجنسين وضمان حقوق الملكية المنصوص عليها في الدستور".

المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية تكفل تناول الشكاوى المدنية بناء على القوانين من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد وضمان الحق لكل شخص في رفع دعوى إلى المحكمة للبت في نزاع مدني.

المادة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على الآتي: "تنطبق الإجراءات الجنائية على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الدين أو الميل السياسي أو الأصل القومي أو الوضع الاجتماعي أو الموارد أو أي وضع آخر".

٣٨- وإضافة إلى سبل الحماية القانونية المذكورة التي تكفل المساواة تمنح المادة ٣٩ من دستور المملكة المرأة التي ترى أن حقوقها القانونية في المساواة قد انتهكت الحق في تقديم شكوى إلى أي محكمة لكي تبت في القضية.

٣٩- وفيما يتعلق بالحماية القانونية لهذا الحق، يحق للمرأة التي انتهكت حقوقها أن تسعى إلى الحصول على خدمات الدفاع القانوني عنها من نقابة المحامين الكمبودية التي تضم حالياً أكثر من ٧٠٠ عضو مصرح له بالدفاع القانوني في المحاكم على كل المستويات في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، تقدم نقابة المحامين الكمبودية وبعض المنظمات غير الحكومية المساعدة القانونية المجانية إلى الفقراء.

الفقرة (د)

٤٠- تقضي المادة ٤٥ من دستور مملكة كمبوديا على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجب بالتالي على الأفراد والسلطات وكل المؤسسات العامة تجنب ارتكاب أي أفعال تنطوي على التمييز ضد المرأة.

٤١- وضماناً لامتثال جميع أنشطة السلطات والمؤسسات العامة لتلك الواجبات، كلفت حكومة كمبوديا الملكية وزارة شؤون المرأة والمجلس الوطني الكمبودي لشؤون المرأة برصد أنشطة السلطات والمؤسسات العامة فيما يتصل بمبدأ عدم التمييز ضد المرأة.

٤٢- وهناك دوائر مختصة تابعة لوزارة شؤون المرأة في المقاطعات تقدم المساعدة في مجال رصد أنشطة السلطات المحلية لضمان عدم التمييز ضد المرأة بينما يضم أعضاء المجلس الوطني الكمبودي لشؤون المرأة وزراء دولة من ٢٤ وزارة/مؤسسة لرصد أنشطة المؤسسات العامة.

الفقرة (هـ) والفقرة (و)

٤٣- اتخذت حكومة كمبوديا الملكية ضماناً للقضاء على التمييز ضد المرأة عدداً من التدابير بما فيها تدابير تعليمية بإدراج تعميم مراعاة منظور الجنس في المناهج الدراسية وفقاً لما يرد في الخطة الاستراتيجية الوطنية وتدابير قانونية ضمن قانون العقوبات الذي يحدد العقوبات المفروضة على أفعال التمييز ضد المرأة وخطة تغيير السلوك الاجتماعي والثقافي التي تنهض بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع ميادين الحياة الاجتماعية في كمبوديا.

٤٤- وفي الوقت ذاته، تكلل بالنجاح تنفيذ المبادئ المبينة بإيجاز في الخطة الاستراتيجية لمدة خمس سنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٨) من إعداد وزارة شؤون المرأة أي في خطة نيري راتاناك الثانية الرامية إلى تحسين مستوى معيشة المرأة الكمبودية مما شمل تدابير تهدف إلى تعميم قضايا مراعاة منظور الجنس وإدراج حقوق المرأة في السياسات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك:

- إعداد خطة نيري راتاناك الثالثة؛
- الأهداف الإنمائية للألفية في كمبوديا؛
- الخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية ٢٠٠٦-٢٠١٠؛
- خطة العمل الثانية بشأن الحكم السليم؛
- مؤشرات الرصد المشتركة بين حكومة كمبوديا الملكية وجهات شريكة إنمائية؛
- الإطار الاستراتيجي لتحقيق اللامركزية؛
- قانون التنظيم الإداري للعاصمة والمقاطعات والمدن والمناطق والخانات؛
- الخطط الإنمائية والخطط الاستثمارية في النواحي الإدارية/وحدات السانغكات.

الفقرة (ز)

٤٥- ألغت حكومة كمبوديا الملكية ضماناً للقضاء على كل أفعال التمييز ضد المرأة أي أحكام من قانون العقوبات تنطوي على التمييز وفقاً لما يرد تحديده في دستور مملكة كمبوديا وحسب إعلان المجلس الدستوري:

المادة ١٤٢ (جديدة): لا يصدر أو ينفذ أي حكم يقرر المجلس الدستوري أنه حكم غير دستوري.

المادة ١٥٨ (جديدة): إن قوانين كمبوديا ووثائقها المعيارية التي تحمي ممتلكات الدولة والحقوق والحريات والممتلكات الخاصة القانونية في كمبوديا وتتمشى مع المصلحة الوطنية تظل سارية المفعول إلى أن تعدّل أو تُبطِلها مراسيم أخرى باستثناء الأحكام التي تتعارض مع روح الدستور.

٤٦- وفيما يتعلق بمبدأ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تمنح حكومة كمبوديا الملكية الأولوية للنهوض بدور المرأة ووضعها الاجتماعي. وتحقق الحكومة ذلك بتركيز الاهتمام على تنفيذ استراتيجيات تعميم مراعاة منظور الجنس وبناء قدرات المرأة في جميع الميادين وتغيير المواقف الاجتماعية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة ومنع العنف المترلي والقضاء عليه وضمان الحقوق حتى تتمكن المرأة من المشاركة على نحو فعال وعلى قدم المساواة في تنمية البلد. وفي هذا الصدد، يجب أن تتاح لجميع النساء فرص متكافئة للحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني والموارد الاقتصادية. كما يجب أن تسنح لهن الفرصة للمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحصول على الحماية القانونية المنصفة والعادلة والمساعدة للخروج من حالات العنف المترلي والاتجار بالبشر.

المادة ٣
ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤٧- تنص المادة ٣٥ من دستور مملكة كمبوديا على "حق كلا الجنسين من المواطنين الكمبوديين في المشاركة النشطة في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وبذلت حكومة كمبوديا الملكية بناء على مبادئ المساواة بين المرأة والرجل المذكورة جهوداً منسقة لاعتماد تدابير وأحكام قانونية ترمي إلى ضمان تطور المرأة وتقدمها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تمكينها من التمتع بكامل الحقوق والحريات.

٤٨- وفضلاً عن المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه اتخذت تدابير خاصة أخرى لحماية تطور المرأة وتقدمها وضمانهما بحيث تتمكن المرأة من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمارسها على قدم المساواة مع الرجل. وتشمل هذه التدابير قانون منع العنف المترلي وحماية الضحايا (اختصاراً قانون منع العنف المترلي). وفي إطار تنفيذ قانون منع العنف المترلي نظمت

سلسلة من الدورات المتواصلة لتدريب مستشاري النواحي الإدارية/وحدات السانغكات وضباط الشرطة وأفرد الجيش وكتاب المحاكم والقضاة والمدعين العامين والسلطات المحلية في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، من المزمع إدراج معلومات عن هذا القانون في المنهج الدراسي للأكاديمية الملكية للشرطة الوطنية والأكاديمية الملكية للمهن القضائية.

٤٩- وجرى تعميم قانون منع العنف المترلي في كل أنحاء كمبوديا بهدف إذكاء وعي الجمهور بخصوص القضايا والحلول المتصلة بالعنف ضد المرأة. ونظمت وأتيحت وثائق مطبوعة وإعلانات فيديو تعليمية وحملات إعلامية وخدمات للضحايا ومنتديات للجمهور في بعض أنحاء العاصمة/المقاطعات والمناطق. وإضافة إلى ذلك، نظمت دورات تدريبية متواصلة للموظفين الحكوميين في العاصمة والمقاطعات.

٥٠- وإضافة إلى التدابير القانونية اتخذت حكومة كمبوديا الملكية أيضاً تدابير أخرى لضمان تطور المساواة بين الجنسين وتقدمها. والمبدأ الأساسي لهذه التدابير الأخرى هو تعميم مراعاة القضايا الجنسانية وتعزيز المساواة في كل جوانب الحياة في كمبوديا. والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني ضمن السياسات الوطنية والمحلية وفي البرامج الإنمائية وزيادة فرص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرارات ووضع السياسات استهدفت المؤسسات والدوائر الوزارية المختصة على مستوى البلديات/المقاطعات ومجالس النواحي الإدارية/وحدات السانغكات والمنظمات غير الحكومية.

٥١- وبغية تنفيذ التدابير المذكورة آنفاً أنشئت أفرقة عمل معنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في ٢٦ وزارة/مؤسسة برئاسة وزير الدولة أو وكيل وزير الدولة. ومن ضمن هذه الوزارات/المؤسسات هناك ١٧ وزارة وضعت خطط عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعمل على تنفيذها وبعض الوزارات الأخرى التي تصيغ مثل هذه الخطط. وفضلاً عن ذلك، نفذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المحلي عبر برنامج سيلا وبرنامج الإصلاح لتحقيق اللامركزية لحكومة كمبوديا الملكية بدمج المفاهيم المتعلقة بنوع الجنس في قانون التنظيم الإداري للعاصمة والمقاطعات والمدن والمناطق والخانات وقانون انتخاب مجالس العاصمة والمقاطعات والمدن والمناطق/الخانات والإطار الاستراتيجي لتحقيق اللامركزية. ومحور التركيز الرئيسي لهذه الجهود هو تنفيذ خطط وميزانيات تستجيب لقضايا الجنسين وتعزيز تمثيل المرأة على كل المستويات في المجالس واللجان والمكاتب دون الوطنية.

٥٢- وسعياً إلى النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني قررت حكومة كمبوديا الملكية تنفيذ استراتيجيتها بشأن مراعاة المنظور الجنساني في الوزارات/المؤسسات في كل القطاعات وعلى جميع المستويات ورصد هذه الاستراتيجية رصداً دقيقاً بصورة منتظمة. وسيواصل مجلس الوزراء والأمين العام للمجلس الوطني الكمبودي لشؤون المرأة توجيه الوزارات والمؤسسات الحكومية لإعداد تقارير عن الأنشطة كل شهر وفصل وستة أشهر وتسعة أشهر وسنة لتسليط الأضواء على المجالات التي تم فيها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بهدف تقديم هذه التقارير إلى الحكومة.

٥٣- واستناداً إلى المفاهيم الجنسانية التي سبق وصفها، وضعت آلية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المحلي وتقوم هذه الآلية على تعزيز مشاركة المرأة في مناصب القيادة وفي شؤون المرأة والطفل في النواحي الإدارية/وحدات السانغكات على الصعيد الوطني وتعيين منسقين معنيين بمراعاة المنظور الجنساني في الدوائر المختصة على مستوى البلديات/المقاطعات. ولوحظت الإنجازات التالية المحققة بفضل هذا التدبير في توظيف المرأة وتعيينها في مناصب قيادية:

(أ) تمثل النساء حالياً ٣٠ في المائة من زعماء القرى البالغ عددهم ٥٤٤ ٤١ زعيماً بمن فيهم ٤٥٣ زعيمة قرية و٣٠٣ ٢ نائبات زعيمات القرى و٤٥٠ ٩ مساعدة زعيمة قرية؛

(ب) تمثل الإناث ١٥,١٢ في المائة (٧١٧ ١) (إحصاءات سنة ٢٠٠٧) من أعضاء مجالس النواحي الإدارية/وحدات السانغكات البالغ عددهم ٣٥٣ ١١ عضواً مقارنة بعدد الإناث البالغ ٦٦١ ١ أنثى اللواتي انتخبن أثناء الانتخابات السابقة في النواحي الإدارية/وحدات السانغكات ويمثلن ١٤,٦٠ في المائة (إحصاءات سنة ٢٠٠٢).

٥٤- وإضافة إلى التدابير المذكورة آنفاً اتخذ عدد من التدابير الأخرى على مدى السنوات الأخيرة دعماً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتمكيناً للمرأة بغية تعزيز دورها في كل الميادين والقطاعات. واعتمدت مملكة كمبوديا ١٦٣ قانوناً من أجل التنفيذ بما في ذلك تدابير ترمي إلى دعم المساواة بين الجنسين. ومن ضمن هذه القوانين هناك أربعة قوانين أساسية هي قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والقانون المدني. وعلاوة على ذلك، يجري استعراض عدد من مشاريع القوانين الأخرى وتنقيحها في مجلس الوزراء.

٥٥- وسعياً إلى تعزيز الأحكام القانونية لتناول القضايا المتعلقة بالمرأة في كمبوديا أجرت وزارة العدل استعراضاً لمختلف القوانين الوطنية ومدى اتساقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك:

- قانون منع العنف المترلي؛
- قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي؛
- قانون العمل؛
- قانون الزواج وشؤون الأسرة.

٥٦- وعلاوة على ذلك، هناك عدد من مشاريع القوانين التي تستعرضها حكومة كمبوديا الملكية وتنقحها حالياً لطرحها على الجمعية الوطنية من أجل اعتمادها. كما عكفت وزارة العدل بشكل منفصل عن ذلك على إعداد عدد من مشاريع القوانين الأخرى مثل ما يلي:

- مشروع القانون المتعلق بإجراءات القضايا المدنية التي لا ينظر فيها؛
- مشروع القانون المتعلق بإجراءات الدعاوى المتصلة بالأحوال الشخصية؛

- مشروع القانون المتعلق بإدانة تهريب البشر؛
- مشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث.

٥٧- وبعد اعتماد قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية والقانون المدني وإصدار هذه القوانين أجرت وزارة العدل حملة تعميم واسعة النطاق شملت الآتي:

(أ) برنامج يقدم تفسيراً لكل فصل من فصول قانون الإجراءات الجنائية على شبكة التلفزيون الوطنية الكمبودية؛

(ب) ١٣ حلقة عمل لتعميم قانون الإجراءات الجنائية بما في ذلك مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة استهدفت القضاة والمدعين العامين وكتاب المحاكم وضباط الشرطة القضائية وبلغ مجموع المشاركين فيها ١ ٩٥٠ شخصاً في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨؛

(ج) حلقات عمل لتعميم قانون الإجراءات المدنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة استهدفت القضاة والمدعين العامين وكتاب المحاكم والموظفين المعنيين في ستة أقاليم عبر البلد وبلغ مجموع المشاركين فيها ١ ١٠٠ شخص في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨؛

(د) ثماني دورات تدريبية وحلقات عمل تعميمية نظمتها وزارة العدل بخصوص قانون الإجراءات الجنائية لما مجموعه ٨٤٠ شخصاً من الموظفين في وزارة العدل والقضاة والمدعين العامين ونواب المدعين العامين وكتاب المحاكم وضباط الشرطة القضائية خلال عام ٢٠٠٩.

المادة ٤
تدابير خاصة

٥٨- تقيّم حكومة كمبوديا الملكية وتبحث باستمرار التدابير اللازمة التي يمكن اعتمادها وفقاً لمبدأ المساواة الأساسي بين المرأة والرجل حسب تعريفه في دستور مملكة كمبوديا بهدف تعجيل تطبيق هذا المبدأ على وجه تام.

الفقرة ١

٥٩- تتخذ حكومة كمبوديا الملكية إجراءات إيجابية وتبين موقفها في برنامجها السياسي في الوقت الحالي لتمكين المرأة من التمتع بحقوق متساوية مع حقوق الرجل بإعلان أنها "ستتخذ إجراءات ترمي إلى بلوغ أقصى نسبة من النساء اللواتي يشاركن في المؤسسات الوطنية على كل المستويات اعتباراً من المستوى المركزي ونزولاً إلى المستويات دون الوطنية". وقد قررت الحكومة بناء على ذلك البرنامج أنه يجب على سلطات البلديات والمقاطعات والمدن والمناطق والخانات أن تضم في صفوفها على الأقل امرأة واحدة تشغل منصباً قيادياً ونتج عن ذلك ما يلي:

- انتخبت ٣٧ امرأة كعضوات في مجالس البلديات/المقاطعات (٢٠٠٩)؛
- انتخبت ٣٥٩ امرأة كعضوات في مجالس المدن/المناطق/الخانات (٢٠٠٩)؛

- عينت ٢٤ امرأة في مناصب نواب حكام البلديات والمقاطعات (٢٠٠٩)؛
- عينت ١٨٧ امرأة في مناصب نواب حكام المدن ونواب حكام المناطق/الخانات (٢٠٠٩).

٦٠- وقد اتخذت الحكومة ذلك الإجراء كتدبير خاص لتعجيل التقدم باتجاه تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. كما اتخذت تدابير خاصة على مستوى النواحي الإدارية/وحدات السانغكات أي على سبيل المثال:

(أ) ضمان تمثيل المرأة من خلال اللجنة المعنية بشؤون المرأة والطفل في الناحية الإدارية/وحدة السانغكات؛

(ب) تنفيذ تدابير رامية إلى ضمان تمثيل المرأة في قيادة القرى.

٦١- وإذ اتخذت الحكومة تدابير خاصة على الصعيد المحلي سعت أيضاً جاهدة إلى تمكين المرأة من شغل مناصب قيادية رفيعة المستوى بهدف تعزيز صوتها في إطار سياسات البلد. وهناك مثلاً امرأة واحدة تشغل منصب نائب رئيس الوزراء في الحكومة الملكية خلال الدورة التشريعية الرابعة للجمعية الوطنية.

٦٢- واتخذت الحكومة تدابير تهدف إلى تحديد حصة ملائمة للمرشحات الإناث في الامتحانات المقبلة الرامية إلى تعيين موظفين جدد في بعض الوزارات/المؤسسات. وأصدرت أمانة الدولة للخدمة المدنية العامة ونشرت بناء على ذلك إرشادات خلال سنة ٢٠٠٩ تحدد حصصاً للمرأة بنسبة تتراوح بين ٢٠ و٥٠ في المائة لدى تعيين الموظفين للعمل في المؤسسات العامة.

الفقرة ٢

٦٣- تعتبر مملكة كمبوديا الأمومة مهمة اجتماعية تتطلب عناية خاصة حسبما تنص عليه المادة ٤٦ من الدستور أي "لا تفقد المرأة وظيفتها بسبب الحمل. وللمرأة الحق في إجازة أمومة بمرتب مدفوع بالكامل ودون فقدان الأقدمية أو الاستحقاقات الاجتماعية الأخرى".

٦٤- وقد اتخذت حكومة كمبوديا الملكية وفقاً لهذا المبدأ تدابير خاصة لحماية حق المرأة في الحصول على إجازة الأمومة. والتدابير الخاصة المتصلة بحقوق الأمومة في كمبوديا محددة في قانون العمل:

(أ) يحق للمرأة أن تمضي إجازة أمومة مدتها ٩٠ يوماً وتحصل على نصف أجرها وامتيازات أخرى إن وجدت بعد الولادة ثم ألا تؤدي سوى أعمال خفيفة لمدة شهرين بعد إجازة الأمومة؛

(ب) يحق للمرأة التي لديها طفل صغير أن ترضع طفلها إرضاعاً طبيعياً ساعة واحدة في اليوم. ويجب ألا تقتطع هذه الفترة التي تخصصها المرأة لإرضاع طفلها من فترات الاستراحة العادية.

٦٥- وفيما يلي التدابير الخاصة التي اعتمدتها حكومة كمبوديا الملكية لحماية إجازة الأمومة بالنسبة إلى الموظفات في الخدمة العامة:

(أ) يحق للمرأة أن تحصل على إجازة أمومة مدتها ثلاثة أشهر بمرتب مدفوع بالكامل أثناء الحمل؛

(ب) يحق للمرأة التي لديها طفل دون السنة الواحدة من العمر أن تغادر عملها قبل انتهاء الدوام بساعة واحدة كل يوم وتحصل على مرتبها بالكامل.

٦٦- وعلى الرغم من الجهود المبذولة لاعتماد هذه التدابير الخاصة لم يكن هذا الأمر كافياً لتعجيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في كل جوانب الحياة في كمبوديا حتى وإن كانت التدابير بعينها سليمة. وفي إطار التصدي لهذه المسألة أدمجت الحكومة أيضاً مبدأ المساواة بين الجنسين في الاستراتيجية الرباعية المحاور والأهداف الإنمائية للألفية في كمبوديا.

٦٧- وما زالت الحكومة تنظر في كل الفرص المحتملة وسوف تستعين بأي وسائل لازمة لمواصلة اعتماد التدابير الخاصة الرامية إلى زيادة فرص تعجيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ووضع سياسات مراعاة منظور الجنس في كل قطاع.

٦٨- وبصفة عامة أحرزت التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وفقاً لما تتضمنه الأهداف الإنمائية للألفية في كمبوديا حتى الآن تقدماً مطرداً اقترن بالآتي:

- تخفيض معدلات الفقر في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية التي يمكن الوصول إليها؛
- توسيع نطاق التعليم الابتدائي للأطفال؛
- تخفيض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر؛
- تحسين التطعيم ضد أمراض الأطفال؛
- رفع معدلات الرضاعة الطبيعية؛
- انخفاض وباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- الارتقاء بفرص الحصول على إمدادات المياه في المناطق الحضرية وتحسين خدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية.

المادة ٥
القوالب النمطية وأوجه التحيز في تحديد أدوار الجنسين

٦٩- كانت لدى مملكة كمبوديا فيما مضى تقاليد وعادات ومعايير ثقافية واجتماعية وطنية تضغط على المرأة وتجعلها تخضع للرجل. وقد شملت هذه المعايير جوانب إيجابية وسلبية تتعلق بتحقيق حقوق الإنسان للمرأة على وجه تام.

الفقرة (أ)

٧٠- يعني الرأي الذي مفاده أن "الكعكة ليست أبداً أكبر من الوعاء الذي يحويها" أنه لا يحق للأطفال الذين يربون برعاية آبائهم أن يتخذوا أي قرارات. وتحمّل النساء والفتيات نتيجة لهذا الموقف عبأً إضافياً لأن المجتمع الكمبودي كان يعلق في الماضي أهمية أكبر على تعليم الصبيان مقارنة بالبنات. وعلاوة على ذلك، كانت الزوجات يعتبرن خاضعات لطاعة أزواجهن وسيطرتهم.

٧١- وإذ سلمت حكومة كمبوديا الملكية بأن هذا الموقف يعيق مسار التنمية الاجتماعية ولا سيما بمنع المرأة من التمتع بحقوق متساوية مع حقوق الرجل، بذلت جهوداً منسقة لتغيير هذه المواقف من خلال اعتماد تدابير مختلفة في كل الميادين وعلى وجه الخصوص تدابير قانونية. وعلى سبيل المثال، يعد قانون الزواج وشؤون الأسرة الذي سبق إصداره من التدابير المهمة لتغيير المواقف الثقافية والاجتماعية لدى المرأة والرجل في كمبوديا في ميداني الزواج والأسرة. وفي الوقت ذاته، تعلن الحكومة في برنامجها السياسي "أنها منحت أولوية قصوى للارتقاء بوضع المرأة الكمبودية ومكانتها بإيلاء عناية لتنفيذ استراتيجيات خاصة بمراعاة منظور الجنس وبناء قدرة المرأة في كل الميادين وتغيير المواقف الاجتماعية التي ينشأ عنها التمييز ضد المرأة والقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة وضمان تمتع المرأة بحقوق تمكنها من المشاركة على نحو فعال وعلى قدم المساواة في مسار بناء البلد وتنميته".

الفقرة (ب)

٧٢- إذ اتخذت حكومة كمبوديا الملكية هذه التدابير لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية، أولت أيضاً اهتماماً كبيراً لاعتماد تدابير من شأنها توعية الأسر حتى تعترف بأن الأمومة مهمة اجتماعية ومسؤولية مشتركة بين المرأة والرجل بتشجيع الجميع على التفكير في مصلحة الطفل الفضلى. وقررت من حيث المبدأ أن رعاية الأم والطفل تنطوي على توفير الرعاية والتعليم للأطفال الذين يمثلون مستقبل الأمة حتى يكونوا أفراداً معافين وأذكياء وملمين بالأمور ومؤهلين وذوي سلوك أخلاقي من أجل خدمة الأمة. ويسمح هذا الموقف أيضاً للمرأة بالمشاركة الفعالة في أنشطة الإنتاج وجميع الأنشطة الاجتماعية.

٧٣- وضماناً لإدراك المسؤوليات المشتركة بين المرأة والرجل من أجل خدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه اعتمدت مملكة كمبوديا التدابير القانونية التالية:

المادة ٤٧ من دستور المملكة تنص على أنه "من واجب الوالدين توفير الغذاء والرعاية والتعليم لأطفالهما لكي يصبحوا مواطنين صالحين".

المادة ١١٥ من قانون الزواج وشؤون الأسرة تنص على أنه "من واجب الوالدين محبة أطفالهما وتربيتهم وتعليمهم وتدريبهم لتنمية فكرة الدراسة وحب الوطن وروح التضامن الدولي واحترام ممتلكات الدولة وما للآخرين من حقوق وممتلكات".

٧٤- وفي الوقت الحاضر، يمكن ملاحظة هذا التغيير في الموقف الاجتماعي في علاقات الجنسين في المجتمع الكمبودي مما يجسد المساواة بين المرأة والرجل. وحتى لو أنه يحتمل أن يدعي الرجل أنه رب الأسرة فقد تتمتع المرأة بالاستقلال وتسيطر على الأمور. وتملك المرأة ممتلكات مثل الأراضي وتدير الشؤون المالية وتتخذ قرارات متعلقة بأسرها. والمرأة والرجل متساويان في حق الإرث والحق في خوض مجال العمل.

٧٥- وتبين السياسات والبرامج لتعميم مراعاة منظور الجنس التي هي عبارة عن تدبير لتغيير المواقف الاجتماعية أن المجتمع الكمبودي يدرك حقوق المرأة في الوقت الحالي إدراكاً أكبر مما مضى وأن مفهوم المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة يتغير. وهناك عدد أكبر من النساء ولا سيما المقيمات في المدن اللواتي يدعمن النهوض بالمساواة بين الجنسين. ويشغّل معظم النساء في المناطق الريفية في وظائف مدفوعة الأجر تعتبر تقليدياً أعمالاً يؤديها الرجال والنساء على السواء.

٧٦- ومع ذلك، هناك بعض المواقف التقليدية الشديدة الترسخ في المجتمع الكمبودي التي لا يمكن تغييرها بسهولة. ويتطلب الأمر توظيف الاستثمارات وتكريس الوقت لبرامج التعليم ولا سيما في المناطق الريفية التي لم يكتمل فيها بعد مسار التنمية لتغيير المواقف. وما زال بعض الأشخاص يحتفظون بمواقف وقوالب نمطية تقليدية ويعتمدون على تأثير أقوال مثل القول "الكعكة ليست أبداً أكبر من الوعاء الذي يحويها" للضغط على أبنائهم في اختيار شركاء حياتهم الزوجية. وبوجه خاص، ما فتئت الفتيات يخضعن لسيطرة آبائهن ولا يجرؤن على اتخاذ قرارات تخصهن. وعلى الرغم من التقدم الملحوظ المحرز في النهوض بالمساواة بين الجنسين فإن المواقف المتصلة بنوع الجنس مثل مدونة قواعد سلوك المرأة (Chbab Srey) المرتبطة بسلوك المرأة وموقفها تظل شديدة التأثير من حيث الحيلولة دون تحقيق المساواة بين الجنسين في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٧٧- وتواصل حكومة كمبوديا الملكية نشر المعلومات تصدياً للمواقف التقليدية إزاء نوع الجنس بوسائل مباشرة وغير مباشرة حتى يدرك المواطنون هذه المواقف ويتمكنوا من القضاء عليها إذ يتطور المجتمع وخاصة فيما يتصل بالاعتراف بالمساواة في الحقوق والحريات بين المرأة والرجل وقبولها في كل جوانب المجتمع الكمبودي.

٧٨- وأجرت وزارة شؤون المرأة بدعم من جهات شريكة إنمائية دراسة لتقييم وضع الجنسين في كمبوديا وأعدت وثيقة عنوانها "حصة عادلة للمرأة". وأجري هذا التقييم عبر دراسة تحليلية للبيانات المنبثقة عن الاستقصاء الديمغرافي والصحي في كمبوديا (٢٠٠٥) واستقصاء السكان في الفترات الفاصلة بين التعدادات (٢٠٠٤) والتقييم القائم على المشاركة للحد من الفقر (٢٠٠٧) وسائر الدراسات والاستقصاءات الخاصة بقطاعات معينة. وبحث التقييم وحلل أثر القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس المشار إليها في مدونات قواعد السلوك العرفية الخاصة بالمرأة والرجل (Chbab Srey وChbab Bros) بما فيها مواقف الآباء من

تعليم الفتيات ودور المرأة والرجل في اتخاذ القرارات ضمن الأسرة وإدارة الموارد والممتلكات وأهمية دور المرأة في صيانة المترل. ويبين هذا التقييم أن المواقف التقليدية لا تـــزال تـــؤثر في السلوك والممارسات في المجتمع الحالي ويكون تأثير بعضها إيجابياً وتأثير بعضها الآخر سلبياً.

٧٩- واقتطفت وزارة التعليم والشباب والرياضة مقطعين من المدونة التقليدية لقواعد سلوك المرأة (Chbab Srey) وأدرجتهما في المسائل المطروحـــة للمناقشة مع الطلاب باستخدام أفكار مأخوذة من قصائد شعرية من مصنفات ألفها كتاب خمير في الماضي لإبراز المواقف إزاء قضايا نوع الجنس. وأدت هذه المناقشات خلال سنة ٢٠٠٧ بالوزارة إلى حذف هـــذين المقطعـــين المأخوذين من مدونة قواعد سلوك المرأة من منهج التعليم ووقـــف تدريـــسهما في الفـــصول المدرسية. وفي الوقت ذاته، بدأت الوزارة تنظم دورات تدريبية لإدارة التعليم المركزية متـــصلة بمسائل مثل الإلمام بقضايا نوع الجنس ومفهوم تعميم مراعاة منظور الجنس وما يتعلق بذلك من معايير والمناصرة ومزايا تعليم الفتيات والمقاييس والمؤشرات الخاصة بمراعـــاة منظـــور الجـــنس وتعميم مراعاة منظور الجنس في قطاع التعليم (٢٠٠٦-٢٠١٠) وحقوق الإنسان وحقـــوق الطفل واتفاقية القضاء على جميـــع أشكال التمييز ضد المرأة والتعليقات الختامية للجنة المعنيـــة بالقضاء على التمييز ضد المرأة والخبرة في التصدي لقضايا الاتجار بالبشر. واستهدف التـــدريب المديرين العامين ونواب المديرين العامين والمديرين ونـــوابهم في الـــدوائر التابعـــة للـــوزارة في البلديات/المقاطعات ومكاتب الوزارة في المدن والمناطق والخانات ومديري المدارس والمدرســـين المحاضرين في المعاهد الإقليمية لتدريب المدرسين ومعاهد تـــدريب المدرســـين في البلـــديات/ المقاطعات والمدرسين في مدارس التعليم الإعدادي والتعليم الثانوي العالي على نطاق البلد.

٨٠- ولم تكفّ الحكومة عن بذل جهودها بوسائل مختلفة لتغيير المواقف الاجتماعية غـــير الداعمة لتساوي الحقوق بين المرأة والرجل وخاصة عن طريق تدابير قانونية تهدف إلى تعزيز فعالية تنفيذ قانون منع العنف المترلي. وعلى الرغم من ذلك، تبقى هنـــاك أنمـــاط ســـلوكية ومواقف غير متطورة. فبعض الآباء يضغطون على الفتيات في اختيار شركاء الحياة ومجـــال التعليم والوظيفة وبعض الرجال يدعون أنهم أرباب الأسر ويحاولون فرض سيطرة تامة علـــى أفراد أسرهم ولا يقبلون المساواة في الحقوق بين الزوجات والأزواج. وعلى الرغم من تغـــير الوضع التدريجي تترسخ هذه الأنماط السلوكية والمواقف والأفكار التقليدية ترسخاً شديداً في المجتمع الكمبودي. وعليه، سيتطلب إحداث تغيير تام في المواقف بشأن المساواة بين الجنسين وقتاً طويلاً وجهداً إضافياً ولا سيما في المناطق الريفية.

المادة ٦
البغاء

٨١- أنشأت حكومة كمبوديا الملكية وحدة خاصة معنية بقمع جرائم الاتجار بالبشر أي دائرة مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الأحداث التابعة للمفوضية العامة للشرطة الوطنيـــة في

وزارة الشؤون الداخلية. ولهذه الوحدة مكاتب فرعية في البلديات وجميع المقاطعات. وفضلاً عن ذلك، أرسى مقر قوات الدرك الملكية التابع لوزارة الدفاع الوطني آلية لمكافحة الاتجار بالبشر في البلديات والمقاطعات.

٨٢- وعلاوة على ذلك، أرست الحكومة آلية على الصعيدين الوطني ودون الوطني بغية تنفيذ برنامجها لمكافحة الاتجار بالبشر على نحو فعال. وصدر قرار عن الحكومة سنة ٢٠٠٧ لإنشاء فرقة عمل وطنية مشتركة بين الوزارات تتألف من أعضاء ينتمون إلى الوزارات/المؤسسات وتديرها وزارة شؤون المرأة. كما صدر عن الحكومة قرار لتكوين فرقة عمل رائدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم واستغلالهم واستغلال المرأة والطفل الجنسي تديرها وزارة الشؤون الداخلية ويتألف نواب رئيسها وأعضاؤها من الوزراء ووزراء الدولة ووكلاء وزراء الدولة وممثلين من بعض الوزارات/المؤسسات.

٨٣- ودمجت الحكومة هاتين الفرقتين العاملتين سنة ٢٠٠٩ نظراً إلى اضطلاعهما بأعمال ومهام مماثلة من أجل تشكيل فرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم واستغلالهم في العمل واستغلال المرأة والطفل الجنسي بتوسيع نطاق عملها ومنحها مسؤوليات على المستويين الوطني ودون الوطني. وأنشئت هذه الفرقة الوطنية بموجب المرسوم الفرعي رقم ١٦٢ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ برئاسة وزير الداخلية/نائب رئيس الوزراء ومشاركة الوزراء ووزراء الدولة ووكلاء وزراء الدولة وممثلين من وزارات/مؤسسات رئيسية بصفة نواب للرئيس وأعضاء.

٨٤- ولفرقة العمل الوطنية هذه أمانة في دائرة مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الأحداث التابعة للمفوضية العامة للشرطة الوطنية في وزارة الشؤون الداخلية. وتضم ستة أفرقة عاملة تقنية مشتركة بين الدوائر وتابعة لمنظمات غير حكومية بما فيها الفريق العامل المعني بالوقاية والفريق العامل المعني بالحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والفريق العامل المعني بإنفاذ القانون والفريق العامل المعني بالشؤون القضائية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والفريق العامل المعني بشؤون الطفل.

٨٥- وأنشأت فرقة العمل الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر أيضاً لجاناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم واستغلالهم واستغلال المرأة والطفل الجنسي في البلديات والمقاطعات تمثلت مهامها في الإشراف المباشر على مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي على مستوياتها المعنية.

٨٦- وبصفة عامة، يعتبر الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية ولا تستطيع مملكة كمبوديا بالتالي أن تكافحها لوحدها. وقد تعاونت حكومة كمبوديا الملكية مع البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا.

٨٧- ووقعت الحكومة على مذكرة تفاهم لمنع الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا مع بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية التي تشمل مملكة كمبوديا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واتحاد ميانمار ومملكة تايلند وجمهورية فييت نام الاشتراكية. وأرسيت نتيجة لذلك المبادرة الوزارية المنسقة لمنطقة نهر الميكونغ بشأن مكافحة الاتجار (اختصاراً المبادرة الوزارية).

٨٨- وفي إطار تنفيذ مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية أنشأت حكومة كمبوديا فريقاً عاملاً وطنياً كمبودياً يدعى فريق كمبوديا المعني بالمبادرة الوزارية ويضطلع بمهمة تنسيق الجهود مع كل القطاعات في مجال منع الاتجار بالبشر في البلد ومع بلدان المنطقة ومع مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمتصل بالاتجار بالبشر في كمبوديا ويقدم المساعدة ويؤدي دور أمانة المبادرة الوزارية.

٨٩- وإضافة إلى هذا التعاون المتعدد الأطراف شاركت حكومة كمبوديا في علاقات تعاون ثنائية بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع حكومة تايلند وإبرام اتفاق مع حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال ومساعدة ضحايا الاتجار.

٩٠- وعلاوة على التعاون الموصوف أعلاه تعاونت حكومة كمبوديا مع منظمات غير حكومية ووكالات وطنية ودولية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته بالاضطلاع بمبادرات مثل تنظيم دورات تدريبية لتعزيز قدرة الضباط المعنيين بإنفاذ القانون وتوفير المساعدة للضحايا وتمكين إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية.

٩١- ووقعت الحكومة أيضاً على مذكرة تفاهم مع الحكومة الأسترالية للتعاون على تنفيذ مشروع الحكومة الأسترالية لمكافحة الاتجار في آسيا. وساعد هذا المشروع حكومة كمبوديا على بناء قدرة الضباط المعنيين بإنفاذ القانون (بمن فيهم أعضاء الشرطة المنتمون إلى الوحدة الخاصة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الأحداث) والمدعين العامين والقضاة بتدريبهم لاكتساب المهارات اللازمة للتحقيق في أمر مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

٩٢- وسعياً إلى مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال المرأة الجنسي وضعت الحكومة خطة عمل تستند إلى الاستراتيجيات الأربع للمبادرة الوزارية التي تنطوي على وضع سياسة عامة وإطار قانوني واتخاذ تدابير وقائية وتمكين جهاز العدالة الجنائية من التصدي الفعال للقضايا وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم.

٩٣- ونفذت استراتيجية السياسة العامة والإطار القانوني واستراتيجية تدابير الوقاية بإشراف فريق عامل ترأسه وزارة شؤون المرأة وبمشاركة وزارات مختصة أخرى. وتعترض الحكومة اعتراضاً مطلقاً كسياسة عامة على الاتجار بالبشر واستغلال المرأة الجنسي معلنة في برنامجها السياسي "أنها ملتزمة بتنفيذ كل التدابير الضرورية لتعزيز فعالية منع الاتجار بالنساء والأطفال وقمعه". وتتمشى هذه السياسة مع الدستور في الفقرة ١ من المادة ٤٦ التي تنص على الآتي: "إن الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء والدعارة مما يضر بسمعة المرأة أمران محظوران".

٩٤- وإضافة إلى السياسة العامة المذكورة آنفاً هناك قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الذي يتسم بوسع نطاق تنفيذه ضمن أراضي المملكة وخارجها. والغرض من هذا القانون هو قمع أفعال الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي بهدف حماية حقوق الإنسان وكرامته والامتثال لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٩٥- وقد نفذت فرقة العمل المشتركة بين الوزارات استراتيجية تدابير الوقاية من الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي بإشراف ممثلين من وزارة شؤون المرأة. وهذه الاستراتيجية شاملة منطلقها إذكاء وعي المواطنين ولا سيما النساء وتثقيفهم لتعزيز فهم أساليب المتاجرين. وتركز هذه الحملة أيضاً على هجرة النساء للعمل داخل البلد وخارجه بإذكاء الوعي بشأن مخاطر الهجرة وسبل الهجرة الآمنة.

٩٦- وتولي استراتيجية تدابير الوقاية أيضاً العناية للقضاء على القوى التي تدفع المرأة إلى الوقوع ضحية الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي مما يشمل شن حملات ترمي إلى النهوض بالمرأة وتمكينها من إدرار الدخل ضمن الأسرة بتوفير التدريب المهني وإيجاد فرص للعمل إسهاماً في استئصال الفقر الذي يعد العامل الأولي الذي يدفع المرأة إلى مواجهة خطر الهجرة للعمل.

٩٧- وعلاوة على الاستراتيجيات الأربع الموصوفة أعلاه تركز الحكومة على تدابير أخرى مثل منع أخذ المرأة إلى الخارج بغرض استغلالها عن طريق الزواج. وقد نقحت الحكومة وحددت إجراءات الزواج بين المرأة الكمبودية والرجل الأجنبي بإصدار مرسوم فرعي بشأن الزواج من الأجانب. وهذا تدبير وقائي لمكافحة حالات الاتجار بالبشر لدى أخذ العرائس الكمبوديات إلى الخارج. وتعلن الحكومة ضمن المرسوم الفرعي أنه "يجب على وزارة التجارة سعياً إلى منع الاتجار بالبشر عن طريق الزواج أن تلغي تراخيص الشركات الخاصة التي تدبر زواج الكمبوديات من الأجانب مما يعد شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر". وألغت وزارة التجارة تراخيص تلك الشركات في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفضلاً عن ذلك، دعّمت وزارة الشؤون الداخلية مهام سلطات النواحي الإدارية/وحدات السانغكات الرامية إلى إجراء عمليات تفتيش لدى إصدار شهادات الزواج بين الكمبوديات والأجانب.

٩٨- وفضلاً عن ذلك، اعتمدت الحكومة مرسوماً بشأن منح جوازات السفر ينص على الآتي: "يجب على وزارة العمل والتدريب المهني سعياً إلى الحد من الممارسات غير القانونية في إطار الهجرة للعمل وإلى تشجيع إرسال العمال بصورة مشروعة أن تتعاون لاستعراض تكاليف خدمات استقدام العمال عند إرسال العمال إلى الخارج ضماناً لرخصها وسرعتها قدر الإمكان. وعلى سبيل المثال، تمنح جوازات السفر بالمجان للعمال المسافرين للعمل في الخارج عبر شركات قانونية (قيمة التكاليف ١٠٠ دولار أمريكي)". ثم صاغت وزارة العمل والتدريب المهني بالتعاون مع مجلس الوزراء القرار بشأن منح جوازات السفر من أجل منح

جوازات السفر للعمال بالمجان وتحديد الشروط الملائمة مثل الشرط الذي يفرض على الشركة أن تكون قانونية وقدمت إرشادات بشأن الطريقة التي ينبغي للعمال اتباعها لاستكمال الاستمارات. ومنحت الوزارة جوازات سفر عادية لما مجموعه ٢ ٥٣١ عاملاً (منهم ٤٠٦ نساء) و١ ٦٩٥ عاملاً (منهم ٢٤٩ امرأة) على التوالي خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

٩٩- ونفذت فرقة العمل المشتركة بين الوزارات استراتيجية الاستجابة لجهاز العدالة الجنائية برئاسة ممثلين من وزارة العدل ومشاركة منظمات غير حكومية. وتشمل البرامج التي نفذت حتى الآن في إطار هذه الاستراتيجية دورات تدريبية تستهدف ضباط الشرطة المعنيين بمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد المحلي وفي مراكز التفتيش الحدودية لتنمية كفاءاتهم ومهاراتهم من أجل التحقيق وجمع الأدلة.

١٠٠- وفي الوقت ذاته، نظمت دورات تدريبية متواصلة متعلقة بمهارات الادعاء والاستجواب والمحاكمة لفائدة المدعين العامين والقضاة وساهمت في تحسين إلمامهم بالقضايا ذات الصلة والارتقاء بالكفاءات المهنية المرتبطة بالاتجار بالبشر الذي يعد جريمة معقدة.

الجدول ١

أحكام المحاكم الصادرة بشأن قضايا متعلقة بالاتجار بالبشر، ٢٠٠٩

عدد الجرائم				*عقوبة السجن*		*الغرامة*		
الجرائم ذات الصلة	***المجموع***	*٢٠٠٩*	*حكم براءة*	*حكم عقوبة*	*مرتكبو الجرائم*	*ريال*	*عدد الأشخاص*	*التبرئة من التهمة*
ممارسة الجنس مع قصّر دون الخامسة عشرة من العمر				سنة واحدة	١			
				٥ سنوات	١			
				٦ سنوات	١			
				٧ سنوات	٢			
				١٥ سنة	٢			١
أعمال الدعارة المرتكبة في حق قصّر دون الخامسة عشرة من العمر				٦ أشهر	١		١	
				سنتان	١	٤ ملايين	١	
				٣ سنوات	١	٣ ملايين		١
الاتجار بالبشر				٣ سنوات	١			
				٤ سنوات	٢			٥
				٥ سنوات	١			
				٧ سنوات	٣			
				٨ سنوات	٢			
				٩ سنوات	١			
				١٠ سنوات	٢			
				١٢ سنة	٢			
				١٥ سنة	٢			

الجرائم ذات الصلة	عدد الجرائم			عقوبة السجن		الغرامة	
	المجموع	٢٠٠٩	حكم براءة	حكم عقوبة	مرتكبو الجرائم	ريال	عدد الأشخاص التبرئة من التهمة
الصور الإباحية				٧ أيام	٣		١
				١٠ أيام	٢	١٠٠ ٠٠٠	٩
				١٥ يوماً	٩	١٥٠ ٠٠٠	٥
	١٤			٢٠ يوماً	٢	٢٠٠ ٠٠٠	٢
		١٠		شهر واحد	١	٢٥٠ ٠٠٠	
القوادة				٦ أشهر	١		
				سنتان	٢٠		
				سنتان ونصف	٢		
				٥ سنوات	١٠		
				٦ سنوات	١		
				٧ سنوات	٤		
				١٠ سنوات	٣		
	٢٤	٧	٧	١٦ سنة	٤	١٠ ملايين	١
إيواء المومسات	**١**			سنتان	٢		
ابتياع بغاء الأطفال				٣ سنوات	٣		
				١٠ سنوات	٣		الإبعاد إلى الولايات
	٧	١		١٣ سنة	٢		المتحدة الأمريكية
إخراج الأشخاص من البلد بصورة غير مشروعة				سنة واحدة	٤		
				سنتان	١		
				سنتان ونصف	١		
				٣ سنوات	١		
				٧ سنوات	١		
	١٣	٤	٩	١٦ سنة	١		٢
عبور الحدود				سنتان	٤		
	٤	٢	٢	١٠ سنوات	١		
الحبس	**١**		١				
المجموع	**٩٨**	**٣٨**	**٢٥**		**١١٢**	**١٧ ٧٠٠ ٠٠٠**	**٩**

١٠١- وضماناً لتعزيز قدرة السلطات المختصة وفهمها أدرجت مهارات التحقيق والادعاء والمحاكمة في المنهج الدراسي للأكاديمية الملكية للشرطة الوطنية والأكاديمية الملكية للمهن القضائية.

١٠٢- ونفذت استراتيجية الحماية وإعادة التأهيل بإيلاء عناية تامة لمساعدة الضحايا وضمان تحررهم من تكرر الاتجار بهم بفضل إعادة إدماجهم. ويشرف ممثلون من وزارة

الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل المحاربين القدماء والشباب على هذه المهمة بمشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية وخاصة المنظمات التي لديها مراكز لإعادة تأهيل الضحايا. وقد ساهمت هذه الاستراتيجية على مدى السنوات العديدة الماضية فيما يلي:

(أ) مساعدة ٣ ٠٢٨ امرأة استغلت جنسياً بإتاحة خدمات إعادة التأهيل بما فيها خدمات الرعاية الصحية والرعاية النفسية والتعليم ودورات قصيرة للتدريب المهني؛

(ب) مساعدة ٤ ٧٢٣ ضحية استغلت في الخارج بإعادة الضحايا إلى الوطن وإعادة إدماجهم ومتابعة ١ ٣٧٣ حالة من هذه الحالات؛

(ج) شنّ حملات لمداهمة المشبوهين: شنت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بقمع الجرائم المتصلة بالأفلام وشرائط الفيديو ٥٢ حملة مداهمة وصادرت ١٨٤ صندوقاً حاوياً لما مجموعه ٨٥٤ ٢٨٣ قرص فيديو من أقراص الفيديو المدمجة والرقمية و٠٤٧ ٢ شريط فيديو بما في ذلك ٦٨٢ ١ قرص فيديو مدمجاً حاوياً لمواد إباحية و١٦٣ آلة لنسخ الأقراص المدمجة و٤٥ جهازاً لنسخ نظام الملفات الرقمية على الأقراص المدمجة ومجموعة وافرة من المواد المقرصنة.

١٠٣- وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة ما زالت ظواهر الاتجار بالبشر ولا سيما بالنساء والأطفال والاستغلال الجنسي تحدث و لم يتم القضاء عليها بعد. ولهذا السبب اتخذ عدد من التدابير شملت الآتي:

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (٢٠٠٩-٢٠١٣)؛

(ب) القضاء على العوامل الدافعة إلى الاتجار بالبشر ولا سيما عبر برنامج استئصال الفقر وتثقيف المواطنين وخاصة الفئات المستضعفة لكي يدركوا الأساليب التي يستخدمها مرتكبو الجرائم؛

(ج) تدعيم نشر قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وإنفاذ هذا القانون بدرجة أكبر من الصرامة والفعالية؛

(د) زيادة فعالية النهوض بكشف حالات الاتجار بالبشر والجرائم المتصلة بها والتحقيق في شأنها؛

(ه) تعزيز عمليات التحقيق والقبض على المجرمين؛

(و) تمكين المحاكم من معالجة الدعاوى المتعلقة بحالات الاتجار بالبشر بحزم وفعالية أكبر.

المادة ٧
الحياة السياسية والحياة العامة

١٠٤- تنص المادة ٣٥ من الدستور على "حق كلا الجنسين من المواطنين الخمير في المشاركة النشطة في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وتحمي مملكة كمبوديا المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في كل الميادين وعلى وجه الخصوص في الحياة السياسية والحياة العامة باعتماد حكومة كمبوديا الملكية لتدابير إيجابية تهدف لتمكين المرأة من المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة.

الفقرة (أ)

١٠٥- تحقيقاً لتصويت المرأة في كل الانتخابات وترشحها في الانتخابات الخاصة بالمؤسسات الوطنية اعتمدت الحكومة تدابير تتمشى مع المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على ما يلي: "يتمتع المواطنون الخمير من كلا الجنسين بحق التصويت وحق الترشح للانتخابات. وللمواطنين الخمير من الجنسين الذين يبلغون ١٨ سنة من العمر على الأقل الحق في التصويت. وللمواطنين الخمير من الجنسين الذين يبلغون ٢٥ سنة من العمر على الأقل الحق في الترشح للانتخاب لعضوية الجمعية الوطنية. وللمواطنين الخمير من الجنسين الذين يبلغون ٤٠ سنة من العمر على الأقل الحق في الترشح للانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ".

١٠٦- وازداد عدد النساء اللواتي انتخبن لعضوية الجمعية الوطنية باستمرار بناء على الأحكام الآنفة الذكر التي لها آثار قانونية.

الجدول ٢

النساء في فرع السلطة التشريعية، ١٩٩٣-٢٠١٠

		مجلس الشيوخ	
السنة	***المجموع***	*عدد النساء*	*نسبة النساء المئوية*
١٩٩٩-٢٠٠٥	**٦١**	٩	١٤,٧٥
٢٠٠٦-٢٠١٠	**٦١**	٩	١٤,٧٥
الجمعية الوطنية			
١٩٩٣	**١٢٠**	٧	٥
١٩٩٨	**١٢٢**	١٥	١٢
٢٠٠٣	**١٢٣**	٢٤	١٩
٢٠٠٨	**١٢٣**	٢٦	٢١

المصدر: بيانات لجنة الانتخابات الوطنية.

الفقرة (ب)

١٠٧- رفعت الحكومة عدد النساء في مناصب قيادة الدولة من ولاية إلى ولاية ممكنة المرأة من المساهمة في صياغة السياسات وتنفيذها في ميدان الخدمة العامة على كل مستويات الحكومة.

الجدول ٣

النساء في الجهاز التنفيذي خلال الدورة التشريعية الرابعة

نائب رئيس الوزراء		*الوزير*		*وزير الدولة*		*وكيل وزير الدولة*	
المجموع	*النساء*	***المجموع***	*النساء*	***المجموع***	*النساء*	***المجموع***	*النساء*
١٠	١	**٢٦**	٢	**١٩٨**	١٥	**٢٠٤**	٣٠
٪١٠٠	٪١٠	**٪١٠٠**	٪٨	**٪١٠٠**	٪٨	**٪١٠٠**	١٤,٧١

المصدر: بيانات أمانة الدولة للخدمة المدنية.

١٠٨- وتتبع الحكومة أيضاً سياسة تعيين امرأة واحدة على الأقل في منصب نائب الحاكم في كل بلدية ومقاطعة ومدينة ومنطقة وخان. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تستعين الناحية الإدارية/وحدة السانغكات بامرأة واحدة تكلف باللجنة المعنية بشؤون المرأة والطفل ويتعين أن تشغل امرأة أحد المناصب الثلاثة لقيادة قرية في كل قرية. وعموماً، تشارك المرأة دوماً في الخدمة العامة وفي صياغة السياسات وتنفيذها على كل المستويات على الرغم من أن نسبة النساء لا تساوي نسبة الرجال في المناصب القيادية في جهاز الدولة. وقد ارتفع عدد النساء المنتخبات كعضوات في مجالس النواحي الإدارية/وحدات السانغكات إذ يبلغ حالياً عدد الإناث العضوات في تلك المجالس ١ ٧١٧ أنثى مما ينم عن زيادة قدرها ٦٥٢ أنثى بين حملتين انتخابيتين في النواحي الإدارية/وحدات السانغكات.

الجدول ٤

النساء المنتخبات كعضوات في مجالس النواحي الإدارية/وحدات السانغكات، ٢٠٠٢ و٢٠٠٧

٢٠٠٢		٢٠٠٧	
عدد النساء	*نسبة النساء المئوية*	*عدد النساء*	*نسبة النساء المئوية*
١ ٠٦٥	٩,٤١	١ ٧١٧	١٥,١٢

المصدر: بيانات لجنة الانتخابات الوطنية.

١٠٩- وفي الخدمة المدنية هناك ما مجموعه ١٨٢ ٢٢٨ موظفاً من ضمنهم ٦١ ٢٩٨ أنثى. وفي السلطة القضائية، شغلت امرأتان منصبين في مجال الادعاء العام من سنة ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠٠٨ إحداهما في منصب المدعي العام الملكي والأخرى في منصب نائب المدعي العام.

وفي سنة ٢٠٠٩، كانت هناك امرأتان تمثلان جهاز الادعاء العام إحداهما في منصب المدعي العام الملحق بالمحكمة العليا والأخرى في منصب المدعي العام الملحق بمحكمة مقاطعة كراتي.

الجدول ٥

موظفات الخدمة المدنية، ٢٠٠٦-٢٠٠٩

٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨		٢٠٠٩	
المجموع	*النساء*	***المجموع***	*النساء*	***المجموع***	*النساء*	***المجموع***	*النساء*
١٦٧ ٢٢٠	٥١ ٠٤٦	**١٧٦ ٣٤٤**	٥٧ ١١٤	**١٧٩ ٠١٦**	٥٨ ٢٧٠	**١٨٢ ٢٢٨**	٦١ ٢٩٨
٪١٠٠	٪٣١	**٪١٠٠**	٪٣٢,٣٨	**٪١٠٠**	٪٣٢,٥٥	**٪١٠٠**	٪٣٤

المصدر: بيانات أمانة الدولة للخدمة المدنية.

الجدول ٦

موظفات الخدمة المدنية في مكاتب المدن والمناطق/الخانات وما يعادلها، ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

٢٠٠٨		٢٠٠٩	
المجموع	*النساء*	***المجموع***	*النساء*
٢٢ ٩٠٧	٣ ٦٢٦	**٢٤ ١٧٢**	٣ ٨٥٣
٪١٠٠	٪١٦	**٪١٠٠**	٪١٦

المصدر: بيانات أمانة الدولة للخدمة المدنية.

الجدول ٧

النساء في السلطة القضائية، ٢٠٠٦-٢٠٠٩

	القضاة		*المدعون العامون*	
السنة	***المجموع***	*النساء*	***المجموع***	*النساء*
٢٠٠٦	**١٥٣**	١٩	**٧٢**	٢
٢٠٠٧	**١٥٢**	١٩	**٧٤**	٢
٢٠٠٨	**١٨٩**	٢١	**٩١**	٢
٢٠٠٩	**١٨٥**	٢١	**٩٢**	٢

المصدر: بيانات أمانة الدولة للخدمة المدنية.

الفقرة (ج)

١١٠- يسمح الدستور (المادتان ٣٦ و٤٢) للمرأة بتشكيل جمعيات ومنظمات خاصة بما فيها نقابات مهنية وقد منحها كامل الحقوق والحريات للمشاركة في هذه الجمعيات والمنظمات والنقابات المهنية على الرغم من عدم وجود قانون بشأن تشكيل الجمعيات أو المنظمات

الخاصة. وفي الوقت الحالي، هناك ما يناهز ٤٦٥ ٢ منظمة وطنية ودولية في مملكة كمبوديا منها ٠٣٤ ١ منظمة وطنية و٤٣١ ١ منظمة دولية (إحصاءات عام ٢٠٠٩).

١١١- وتكفل حكومة كمبوديا الملكية على أساس المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي أنشطة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وفقاً لسياسات تلك المنظمات وقوانينها الداخلية.

المادة ٨
التمثيل

١١٢- اتخذت حكومة كمبوديا الملكية على أساس المساواة بين المرأة والرجل تدابير ترمي إلى ضمان تمثيل المرأة في مناصب الدولة خارج كمبوديا ومشاركتها في المنظمات الدولية بأفضل ما لديها من قدرات ومهارات.

١١٣- وفي الوقت الحاضر، تعمل ٤١ امرأة (٢١,٨ في المائة مما مجموعه ١٨٨ شخصاً) في السفارات والبعثات الدائمة والقنصليات العامة بشغل مناصب تتراوح من منصب سفير إلى منصب موظف بروتوكول. ومقارنة بالتقارير الوطنية الأول والثاني والثالث عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كمبوديا، هناك ٥١ امرأة يعملن حالياً في مناصب تتراوح من منصب مستشار عام إلى منصب موظف بروتوكول. وقد خفضت كمبوديا عدد الموظفين في بعض السفارات في الخارج بسبب الأزمة الاقتصادية. ويرد أدناه بيان عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب دولية بمن فيهن موظفات حصلن على ترقية إلى منصب سفير ملكي:

- سفير ملكي ٥
- نائب لأمين عام رابطة أمم جنوب شرق آسيا ١
- مستشار عام لسفارة ٣
- مستشار سفارة ١
- قنصل عام ١
- سكرتير أول ٣
- سكرتير ثان ٤
- سكرتير ثالث ٢
- ملحق في سفارة ٦
- وكيل قنصلية ٤
- محاسب ٨
- موظف برتوكول ٣

١١٤- وشاركت بعض الموظفات الكمبوديات أثناء عملهن لحساب حكومة كمبوديا في أنشطة تدريبية داخل البلد وخارجه وفي محافل وطنية ودولية. ودرّبن في مجالات اللغات الأجنبية والدبلوماسية والمسائل التقنية وتسنى لهن الارتقاء بقدراتهن بالحصول على شهادات الماجستير أو الدكتوراه في عدة بلدان في العالم بما فيها الاتحاد الروسي وماليزيا وجمهورية كوريا ومملكة تايلند وجمهورية الصين الشعبية وأستراليا ونيوزيلندا واليابان والهند وبروني وسنغافورة وإندونيسيا وإسبانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية فييت نام الاشتراكية. كما شاركت الموظفات في دورات تدريبية وتبادلن الخبرات المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الخارج وأُرسلن لحضور اجتماعات إقليمية ودولية مثل اجتماعات الأمم المتحدة واجتماعات الاتحاد الأوروبي واجتماعات رابطة أمم جنوب شرق آسيا واجتماعات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف.

المادة ٩
الجنسية

١١٥- المواطنون الكمبوديون متساوون في الحق في الجنسية وفقاً للحماية المكفولة بموجب القانون وحسبما تنص عليه المادة ٣٣ من دستور مملكة كمبوديا أي "لا يُحرم المواطن الخمير من جنسيته أو ينفى أو يقبض عليه ولا يرحّل إلى أي بلد أجنبي ما لم يكن هناك اتفاق متبادل بشأن تسليم الأشخاص وتحدَّد جنسية المواطن الخمير بمقتضى القانون. ويتمتع المواطن الخمير المقيم في الخارج بحماية الدولة".

١١٦- وتضمن المملكة جنسية المرأة بصرف النظر عن وضعها. ولا تفقد المرأة أو تخسر جنسيتها نتيجة لزواجها من مواطن أجنبي. وتنص المادة ٦ من قانون الجنسية على أن "المواطن الخمير لا يفقد جنسيته نتيجة للزواج من مواطن أجنبي".

١١٧- وتمنح المملكة المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل فيما يتصل بجنسية الأبناء. وتنص المادة ٤ من قانون الجنسية على ما يلي:

١- "يحصل على جنسية المواطن الخمير بصرف النظر عن مكان الولادة أي طفل شرعي مولود من أحد الوالدين (الأم أو الأب) الذي لديه جنسية المواطن الخمير أو أي طفل غير شرعي يلده أحد الوالدين (الأم أو الأب) الذي لديه الجنسية ويعترف به أو أي طفل لا يعترف به أحد الوالدين (الأم أو الأب) بموجب قرار محكمة تعلن أن ذلك الطفل ولد من أحد الوالدين (الأم أو الأب) الذي لديه جنسية المواطن الخمير"؛

٢- "يحصل الأشخاص التالي ذكرهم على جنسية المواطن الخمير نتيجة لولادتهم في مملكة كمبوديا:

- أي طفل مولود من أم أجنبية أو أب أجنبي (أحد الوالدين) ولد أي منهما أو يقيم إقامة قانونية في مملكة كمبوديا؛
- أي طفل مولود من أم مجهولة الهوية أو أب مجهول الهوية (أحد الوالدين) وأي مولود جديد موجود في مملكة كمبوديا يعتبر أيضاً أنه ولد في المملكة".

المادة ١٠
التعليم

١١٨- تمنح مملكة كمبوديا المرأة والرجل حقوقاً متساوية في الحصول على التعليم على جميع المستويات وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٥ من الدستور أي "تحمي الدولة حقوق المواطنين في التعليم الجيد وترتقي بها على كل المستويات وتتخذ الخطوات اللازمة لإتاحة التعليم الجيد لجميع المواطنين".

١١٩- وحقوق المرأة والرجل متساوية في اختيار الوظيفة ومواضيع التعليم المهنية. وضماناً لتنفيذ هذا الحق اتخذت حكومة كمبوديا الملكية كل التدابير المحتملة للنهوض بالتعليم انطلاقاً من الحضانة حتى مراحل التعليم الجامعي وتوفير التدريب المهني في جميع الميادين.

التعليم قبل الابتدائي

١٢٠- كانت هناك ١ ٦٣٤ مدرسة حكومية للتعليم قبل الابتدائي ومدرسة أو مدرستان من هذا القبيل في معظم النواحي الإدارية/وحدات السانغكات خلال العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ فضلاً عن ١ ٠٢٥ مدرسة مجتمعية للتعليم قبل الابتدائي (١ ١٣٠ صفاً) و١١٣ مدرسة خاصة للتعليم قبل الابتدائي (٤٣٤ صفاً). وبلغ عدد تلاميذ المدارس الحكومية للتعليم قبل الابتدائي عبر البلد ٧٩ ٥٨٥ تلميذاً منهم ٤٠ ٠١٣ فتاة (٥٠,٢٧ في المائة). وقد ارتفع هذا العدد مقارنة بعدد الفتيات الذي بلغ ٣٦ ١٥١ فتاة فقط من مجموع التلاميذ المسجل خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ والبالغ ٧٢ ٢١٤ تلميذاً. وكان هناك ٣ ١٣٠ موظفاً في مدارس التعليم قبل الابتدائي خلال عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمن فيهم ٣ ٠٧٣ موظفة (٩٨ في المائة). وقد ارتفعت هذه النسبة المئوية من الموظفات من ٨٩,٦١ في المائة (عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥) إلى ٩٨ في المائة (عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨) (وزارة التعليم والشباب والرياضة، ٢٠٠٥؛ ٢٠٠٨).

الجدول ٨

التلميذات في مرحلة التعليم قبل الابتدائي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ – ٢٠٠٧/٢٠٠٨

العام الدراسي	في كل البلد		في المدن		في الأرياف		في المناطق النائية		مؤشر تكافؤ الجنسين
	المجموع	الإناث	**المجموع**	الإناث	**المجموع**	الإناث	**المجموع**	الإناث	
٢٠٠٤/٢٠٠٥	**٧٢ ٢١٤**	٣٦ ١٥١	**١٨ ٢٢٨**	٩ ٠٧٤	**٥٢ ٩٦٥**	٢٦ ٥٥٨	**١ ٠٢١**	٥١٩	١
٢٠٠٥/٢٠٠٦	**٧٥ ٦٦٩**	٣٧ ٧٨٧	**١٨ ٦٦٥**	٩ ١٤٥	**٥٥ ٨٢٠**	٢٨ ٠١٩	**١ ١٨٤**	٦٢٣	١
٢٠٠٦/٢٠٠٧	**٧٧ ٨٩٩**	٣٨ ٧٩٦	**١٩ ٣٨٢**	٩ ٥٢٢	**٥٧ ٠٠٣**	٢٨ ٤٩٦	**١ ٥١٤**	٧٧٨	٠,٩٩
٢٠٠٧/٢٠٠٨	**٧٩ ٥٨٥**	٤٠ ٠١٣	**٢٠ ١١٧**	١٠ ٠٩٣	**٥٧ ٨٠٣**	٢٩ ١١٦	**١ ٦٠٥**	٨٠٤	١,٠١

المصدر: وزارة التعليم والشباب والرياضة (٢٠٠٥؛ ٢٠٠٨).

١٢١- ولبرنامج تعليم الأطفال المبكر دور رئيسي في تحسين جودة التعليم في سن مبكر. وقد بلغ عدد الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ثلاث وخمس سنوات الذين استفادوا من خدمات التعليم لبرامج تعليم الأطفال المبكر خلال العام الدراسي السابق ١٣٠ ٤٥٤ طفلاً من بينهم ٦٥ ٧٨٩ فتاة (٥٠,٤٣ في المائة). كما حُسّنت خدمات تعليم الأطفال المبكر تمشياً مع سياسة تعليم الأطفال المبكر.

التعليم الابتدائي

١٢٢- نفذت حكومة كمبوديا الملكية برنامجاً خاصاً لتعليم الأطفال المعوقين وبرنامج منح دراسية للتلاميذ الفقراء (باستهداف نسبة ٦٠ في المائة للتلميذات ونسبة ٤٠ في المائة للتلاميذ الذكور والأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية). وتواصل الفتيات الحاصلات على منح دراسية دراستهن بالالتحاق بمدارس التعليم الثانوي العالي. وقد طبقت كل المدارس البرنامج المدرسي المراعي لاحتياجات الطفل الذي يتألف من ستة عناصر ويجسد عنصره المرتبط بمراعاة منظور الجنس تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين في قطاع التعليم. ويستند ذلك إلى السياسة المدرسية المراعية لاحتياجات الطفل وبرنامج التعليم الشامل وبرنامج إرشاد الطفل والحملات الرامية إلى استنهاض همم الأطفال للالتحاق بالمدارس والمتعلقة بأهمية تعليم الفتيات. وازداد معدل الالتحاق بالمدارس لدى الأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية بنسبة ٢٤,٤٨ في المائة ولدى الفتيات بنسبة ٢٣,٤٣ في المائة وكان هناك ١ ١٠٠ تلميذ معوق من بينهم ٤٤٩ تلميذة يدرسون في إطار برامج تعليمية مختلفة في مدارس ابتدائية في ثماني مقاطعات.

١٢٣- وبلغ عدد المدارس الحكومية الابتدائية ٦ ٤٧٦ مدرسة خلال العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وهناك أربع مدارس في كل ناحية إدارية/وحدة سانغكات في المتوسط. وسجل ارتفاع في عدد المدارس الابتدائية قدره ٢٩٦ مدرسة مقارنة بالعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وبلغ مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢ ٣١١ ١٠٧ تلاميذ (صافي معدل الالتحاق بالمدارس ٩٣,٣ في المائة) من ضمنهم ١ ٠٩٤ ٥٧٧ تلميذة (ارتفع

صافي معدل الالتحاق بالمدارس من ٩٠,٧ في المائة خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٩٣,٣ في المائة). وانخفض معدل التوقف عن الدراسة لدى التلميذات من ١٢,١ في المائة خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ١٠,٢ في المائة خلال عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

الجدول ٩

التلميذات في مرحلة التعليم الابتدائي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ – ٢٠٠٧/٢٠٠٨

العام الدراسي	في كل البلد		في المدن		في الأرياف		في المناطق النائية		مؤشر تكافؤ الجنسين
	المجموع	*الإناث*	*المجموع*	*الإناث*	*المجموع*	*الإناث*	*المجموع*	*الإناث*	
٢٠٠٤/٠٥	**٢ ٦٨٢ ١٢٩**	١ ٢٦٦ ٤٢٠	**٤٢١ ٣١٤**	١٩٨ ٤٢٤	**٢ ١٧٢ ٥٦٩**	١ ٠٢٧ ١١٧	**٨٨ ٢٤٦**	٤٠ ٨٧٩	٠,٨٩
٢٠٠٥/٠٦	**٢ ٥٥٨ ٤٦٧**	١ ٢٠٩ ٢٨٢	**٣٩٩ ٠٠٨**	١٨٨ ٦٤١	**٢ ٠٦٥ ٧٠٧**	٩٧٧ ١٦٥	**٩٣ ٧٥٢**	٤٣ ٤٧٦	٠,٨٩
٢٠٠٦/٠٧	**٢ ٤٦١ ١٣٥**	١ ١٦١ ٧٠٤	**٣٧٧ ٩٧٨**	١٧٧ ٧٣٩	**١ ٩٨٨ ٣٢٣**	٩٣٩ ٧٦٧	**٩٤ ٨٣٤**	٤٤ ١٩٨	٠,٨٩
٢٠٠٧/٠٨	**٢ ٣١١ ١٠٧**	١ ٠٩٤ ٥٧٧	**٣٥١ ٠٢٧**	١٦٥ ٧٠٢	**١ ٨٦٢ ٨٩٥**	٨٨٣ ٠٨١	**٩٧ ١٨٥**	٤٥ ٧٩٤	٠,٩٠

المصدر: وزارة التعليم والشباب والرياضة (٢٠٠٥؛ ٢٠٠٨).

١٢٤- وارتفعت نسبة الموظفات في مرحلة التعليم الابتدائي من ٣٧,٦٩ في المائة خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٣٩,٥٨ في المائة خلال العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

التعليم الثانوي

١٢٥- ارتفع مجموع مدارس التعليم الإعدادي من ٥٧٨ مدرسة خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ١ ٠٠٦ مدارس تغطي ١ ٦٢١ ناحية إدارية/وحدة سانغكات خلال العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وبلغ مجموع تلاميذ المدارس الإعدادية ٦٣٧ ٦٢٩ تلميذاً من بينهم ٢٩٦ ٩٠٧ تلميذات (٤٦,٥٦ في المائة) مقارنة بعدد التلميذات الذي كان يساوي ٢٣٠ ٠٤٨ تلميذة فقط (٤٣,٤٩ في المائة) خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وارتفع مؤشر تكافؤ الجنسين من ٠,٧٧ خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٠,٨٧ خلال العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

الجدول ١٠

التلميذات في مرحلة التعليم الإعدادي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ – ٢٠٠٧/٢٠٠٨

العام الدراسي	في كل البلد		في المدن		في الأرياف		في المناطق النائية		مؤشر تكافؤ الجنسين
	المجموع	*الإناث*	*المجموع*	*الإناث*	*المجموع*	*الإناث*	*المجموع*	*الإناث*	
٢٠٠٤/٢٠٠٥	**٥٢٨ ٩٤٠**	٢٣٠ ٠٤٨	**١٤٢ ٨٥٠**	٦٣ ٧٣٥	**٣٨١ ٩٠٢**	١٦٤ ٤٥٦	**٤ ١٨٨**	١ ٥٥٧	٠,٧٧
٢٠٠٥/٢٠٠٦	**٥٨٨ ٣٣٣**	٢٦٤ ١٢٩	**١٤٩ ٥٦٨**	٦٧ ٨٥٣	**٤٣٢ ٧١٧**	١٩٣ ٦٢٠	**٦ ٠٤٨**	٢ ٦٥٦	٠,٨١
٢٠٠٦/٢٠٠٧	**٦٢٦ ٠٠٥**	٢٨٥ ٦٩٩	**١٥٢ ٠٨٩**	٦٩ ٧١٢	**٤٦٥ ٩٦١**	٢١٢ ٤٥٦	**٧ ٩٥٥**	٣ ٥٣١	٠,٨٤
٢٠٠٧/٢٠٠٨	**٦٣٧ ٦٢٩**	٢٩٦ ٩٠٧	**١٤٩ ٨٦٩**	٦٩ ٦٦٥	**٤٧٧ ٧٦٣**	٢٢٢ ٥٣٦	**٩ ٩٩٧**	٤ ٧٠٦	٠,٨٧

المصدر: وزارة التعليم والشباب والرياضة (٢٠٠٥؛ ٢٠٠٨).

١٢٦- وانخفض معدل التوقف عن الدراسة لدى التلميذات من ٢٣,٥٠ في المائة خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ إلى ٢٢,٣ في المائة خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

النهوض بالمساواة بين الجنسين في قطاع التعليم عبر المنح الدراسية

١٢٧- بلغ عدد التلميذات اللواتي نجحن في امتحانات المدارس الإعدادية ٥٨٠ ٥٥ تلميذة (٤٤,٧٧ في المائة) خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مما يمثل زيادة مقارنة بعدد التلميذات الناجحات خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ الذي بلغ ٧١٠ ٣٧ تلميذات (٤١,٦٧ في المائة). أما المنح الدراسية فقد خصص ٦٠ في المائة منها للتلميذات و٤٠ في المائة منها للتلاميذ الذكور من الأسر الفقيرة.

الجدول ١١

الطلبة المستفيدون من المنح الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٨

البرنامج	*٢٠٠٦*		*٢٠٠٧*		*٢٠٠٨*		*المجموع*	
	المجموع	*الإناث*	***المجموع***	*الإناث*	***المجموع***	*الإناث*	***المجموع***	*الإناث*
ميزانية وزارة التعليم والشباب والرياضة	برنامج الإجراءات ذات الأولوية	برنامج الإجراءات ذات الأولوية	الميزانية البرنامجية	الميزانية البرنامجية	الميزانية البرنامجية	الميزانية البرنامجية		
	٢١ ٦٠٠	١٢ ٩٦٠	**٢٣ ٥٢٤**	١٤ ١١٤	**٢٣ ٥٣٤**	٣٦ ٥٨٨	**١٦٢ ٢٥٤**	١٢٠ ٧٥٩
مشروع كمبوديا لدعم قطاع التعليم	**١٠ ٠٦١**	٧ ١٥٤	**١٠ ٥٣٧**	٦ ٨٤٨	**٣٣ ٨٣٦**	٢٢ ٨٢٦	**٥٤ ٤٣٤**	٣٦ ٨٢٨
المجموع	**٣١ ٦٦١**	**٢٠ ١١٤**	**٣٤ ٠٦١**	**٢٠ ٩٦٢**	**٥٧ ٣٧٠**	**٥٩ ٤١٤**	**٢١٦ ٦٨٨**	**١٥٧ ٥٨٧**

المصدر: دائرة إدارة التعليم الثانوي، وزارة التعليم والشباب والرياضة.

١٢٨- وبلغ مجموع طلاب مدارس الثانوية العالية ٩٦٥ ٢٦٠ طالباً منهم ٧٨٢ ١٠٦ طالبة (٤٠,٩١ في المائة) خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مقارنة بعدد الطالبات الذي بلغ ٣٢٤ ٦٦ طالبة فقط (٣٧,٥٤ في المائة) خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤. وارتفع عدد المدارس الحكومية للتعليم الثانوي العالي من ٢٤١ مدرسة خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ إلى ٣١٥ مدرسة خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وكذلك عدد الطالبات الناجحات في امتحانات مدارس الثانوية العالية من ٢٩٠ ١٣ طالبة (٣٩,٧٦ في المائة) خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ إلى ٣٩٤ ٢٢ طالبة (٤٣,٤٢ في المائة) خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧. وبنت حكومة كمبوديا الملكية أيضاً ستة مساكن لطالبات المدارس الثانوية في مقاطعات سيم ريب وكمبونغ توم وكراتي وموندلكيري ورتناكيري.

الجدول ١٢

الطالبات في مرحلة التعليم الثانوي العالي، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠٠٧/٢٠٠٨

العام الدراسي	في كل البلد		في المدن		في الأرياف		في المناطق النائية		مؤشر تكافؤ الجنسين
	المجموع	الإناث	**المجموع**	الإناث	**المجموع**	الإناث	**المجموع**	الإناث	
٢٠٠٤/٢٠٠٥	**١٧٧ ١٢٩**	٦٦ ٣٢٤	**٨٦ ٧٦٧**	٣٥ ٤٧١	**٩٠ ٢١٦**	٣٠ ٨١٤	**١٤٦**	٣٩	٠,٦٠
٢٠٠٥/٢٠٠٦	**٢٠٤ ٩٢٥**	٧٩ ٥٦٣	**٩٨ ٣٤٩**	٤٠ ٩٦٣	**١٠٦ ٣٤٢**	٣٨ ٥٢٣	**٢٣٤**	٧٧	٠,٦٣
٢٠٠٦/٢٠٠٧	**٢٢٢ ٢٧١**	٨٨ ٧٠١	**١٠٤ ١٥٨**	٤٤ ٣٠٩	**١١٧ ٦١٥**	٤٤ ٢٠٧	**٤٩٨**	١٨٥	٠,٦٦
٢٠٠٧/٢٠٠٨	**٢٦٠ ٩٦٥**	١٠٦ ٧٨٢	**١١٦ ٢٦٨**	٥٠ ٤٣٣	**١٤٣ ٧٦٦**	٥٥ ٩٩٩	**٩٣١**	٣٥٠	٠,٧٠

المصدر: وزارة التعليم والشباب والرياضة (٢٠٠٥؛ ٢٠٠٨).

المناهج الدراسية والكتب المدرسية

١٢٩- تنص السياسة العامة لإعداد مناهج التعليم للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ لوزارة التعليم والشباب والرياضة بوضوح على أن تنطوي سياسة تحسين الكتب المدرسية على تعميم مراعاة منظور الجنس ودمج حقوق الإنسان في الكتب المدرسية ومنهجيات التدريس بإدراج أساليب مختلفة للتدريس والتعليم. ويتضمن المنهج الدراسي أيضاً مواضيع متعلقة بالأخلاق بغية النهوض بالأخلاق والقيم الاجتماعية لفائدة المرأة والأسر الكمبودية. ويشجع المدرسون عبر التدريس والتعليم الطالبات على التعبير عن أفكارهن والاضطلاع بدور ريادي في الفصول المدرسية والمناقشات الجماعية والمجموعات لدى أداء الأنشطة داخل المدارس وخارجها.

تدريب المدرسين

١٣٠- تتيح كل مراكز تدريب المدرسين في المقاطعات والأقاليم المساكن للمدرسين المتدربين من المناطق النائية المحرومة ولا سيما للمدرسات المتدربات. وقد خفضت وزارة التعليم والشباب والرياضة عدد السنوات الإلزامية لتدريب المدرسين في سياق الامتحانات الرامية إلى توظيف مدرسي مدارس التعليم الابتدائي وقبل الابتدائي من ١٤ سنة (١٢+٢) إلى ١١ سنة (٩+٢) بالنسبة إلى المرشحين من المناطق النائية والمحرومة وخاصة بالنسبة إلى المرشحات. وفي الوقت الحالي، تحسن الوزارة منهج تدريب المدرسين على مستوى التعليم الأساسي ولفائدة مدرسي المدارس الابتدائية وقبل الابتدائية بإدراج مواضيع تتصل بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل ومهارات الحياة اليومية والتوعية بشأن مراعاة منظور الجنس والتربية المدنية والآداب. وفيما يتعلق بمعايير توظيف المدرسين المتدربين، تمنح الوزارة الأولوية للمرأة إذا حصل الرجل والمرأة على الدرجات نفسها في امتحانات التوظيف.

١٣١- وقد دربت وزارة التعليم والشباب والرياضة ٥٥٥ ١ مدير مدرسة ونائب مدير مدرسة بمن فيهم ٢٧٣ امرأة منذ سنة ٢٠٠٧ في مجالات متصلة بأساليب التدريس والإدارة. كما نظمت الوزارة دورتين لتدريب ٣٩٢ ٢ مدرساً على مستوى التعليم الأساسي من

ضمنهم ٨٨٩ امرأة ودورتين لتدريب ٦٩٢ مدرساً بدوام جزئي من بينهم ٢٠٣ نساء. وترد الإشارة إلى تعزيز القدرات لتعميم مراعاة منظور الجنس في قطاع التعليم ضمن المادة ٥.

التعليم الجامعي

١٣٢- سعت وزارة التعليم والشباب والرياضة إلى ضمان الإنصاف في الالتحاق بمرافق التعليم الجامعي بتقديم المنح الدراسية إلى الطلاب المتفوقين والفقراء والطالبات والطلاب من المناطق النائية وتشييد أربعة مساكن للطالبات من الأسر الفقيرة والمقاطعات النائية لتمكينهن من مواصلة دراساتهن. وخُصصت من المنح الدراسية التي قدمتها الوزارة نسبة ١٠ في المائة للطالبات ونسبة ١٠ في المائة للطلاب الفقراء ونسبة ١٠ في المائة للطلاب من المناطق المحرومة ونسبة ٧٠ في المائة للطلاب المتفوقين بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦. وغيرت الوزارة سياستها منذ سنة ٢٠٠٧ لتخصص من المنح الدراسية نسبة ١٥ في المائة للطالبات ونسبة ١٥ في المائة للطلاب الفقراء ونسبة ١٠ في المائة للطلاب من المناطق المحرومة ونسبة ٦٠ في المائة للطلاب المتفوقين. وارتفعت نسبة الطالبات في مرحلة التعليم الجامعي خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٣٨,٤٧ في المائة مقارنة بنسبة بلغت ٣٢,٠٦ في المائة فقط خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وعندما يختار الطلاب الحاصلون على شهادة ماجستير العمل في مؤسسات التعليم العالي تمنح الوزارة الأولوية للإناث إذا كانت درجاتهن تساوي الدرجات التي حصل عليها المرشحون الذكور.

التعليم غير الرسمي

١٣٣- أبرزت برامج التعليم غير الرسمي للنهوض بمحو الأمية تحسناً في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة. وارتفع المعدل المسجل لدى النساء اللواتي تزيد أعمارهن على ١٥ سنة من العمر من ٦٠,٣٠ في المائة (٢٠٠٤/٢٠٠٥) إلى ٦٦,١ في المائة (٢٠٠٧/٢٠٠٨) نتيجة لبرامج وزارة التعليم والشباب والرياضة (المعهد الوطني للإحصائيات، ٢٠٠٤؛ ٢٠٠٧).

المعرفة المهنية

١٣٤- يشمل برنامج محو الأمية مواضيع مرتبطة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل ومهارات الحياة اليومية ومنع الاتجار بالبشر والعنف المترلي ومرض الإيدز وفيروسه. وقد انخفض عدد الفصول المدرسية لمحو الأمية من ٣٠٨ ٥ فصول خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٢١٦ ٢ فصلاً خلال العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لأن بعض الطلاب أصبحوا يلمون بالقراءة والكتابة نتيجة لبرامج محو الأمية التي تنظمها منظمات غير حكومية. وبلغ مجموع الطلاب الذين أصبحوا يجيدون القراءة والكتابة ٩٦٧ ٥٨ طالباً من ضمنهم ٣٣٧ ٣٧ امرأة من أصل ٥٥٧ ١١٢ طالباً كانوا يتعلمون القراءة والكتابة من بينهم ٠٤٣ ٧١ امرأة خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

مرحلة ما بعد محو الأمية

١٣٥- كان هناك ١١٦ مكتبة خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مقارنة بما مجموعه ١٠٨ مكتبات فقط خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤. وارتفع عدد مراكز القراءة أيضاً من ٣٧٩ إلى ٤٥٩ مركزاً. أما عدد المكتبات المتنقلة فلم يتغير وظل يساوي ٨٥ مكتبة.

التعليم المتواصل

١٣٦- ارتفع عدد المدارس الإعدادية في إطار التعليم المتواصل من ٩ إلى ١٠ مدارس وعدد المدارس الثانوية العالية من ١٣ إلى ١٧ مدرسة بين العامين الدراسيين ٢٠٠٥/٢٠٠٤ و٢٠٠٨/٢٠٠٧. وتوجد هذه المدارس في العاصمة و١٧ مقاطعة. وارتفع عدد الطلاب في إطار التعليم المتواصل على كل المستويات من ٣٩٧ ١ إلى ٠٧٣ ٦ طالباً بازدياد عدد الطالبات من ٣٢٩ إلى ٩٩٠ ١ طالبة. وارتفع عدد طلاب الصف التاسع في المدارس الإعدادية في إطار التعليم المتواصل من ٢٩٦ إلى ٥٧٧ طالباً بزيادة عدد الطالبات من ٨٦ إلى ١٤٥ طالبة وكذلك عدد الطلاب الناجحين في الامتحانات من ٣٨٣ إلى ٤٤٩ طالباً بازدياد عدد الطالبات الناجحات من ١٠٥ طالبات إلى ١٢١ طالبة. كما ازداد عدد طلاب الصف الثاني عشر في مدارس الثانوية العالية في إطار التعليم المتواصل من ٦٦١ إلى ٧٩٥ ٤ طالباً بتسجيل ارتفاع في عدد الطالبات من ١٦٢ إلى ٦٨٢ ١ طالبة. وسجلت زيادة في عدد الطلاب الناجحين في الامتحانات من ١٧٤ إلى ٥٦٠ ١ طالباً وفي عدد الطالبات الناجحات من ٤٢ طالبة إلى ٥٠٧ طالبات. وارتفع مجموع الطلاب في إطار الاختبار التجريبي لتنفيذ برنامج التعليم الابتدائي غير الرسمي للأطفال العمال وغير الملتحقين بالمدارس في العاصمة والمقاطعات من ٤٨٧ إلى ٥٤١ ١٢ طالباً بزيادة عدد الطالبات من ٤٦٢ ٢ إلى ١٤٨ ٧ طالبة.

برنامج إدرار الدخل

١٣٧- دعمت وزارة التعليم والشباب والرياضة برنامجها لإدرار الدخل ووسعت نطاقه سعياً إلى تحسين مستوى المعيشة والمساهمة في الحد من الفقر في ١١٧ مركز تعليم مجتمعي مقارنة بما مجموعه ٢٥ مركزاً في العاصمة و٢١ مركزاً في المقاطعات فقط خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤. ونظمت ١٤ دورة تدريبية استهدفت ٣١٨ فصلاً مدرسياً واستفاد منها ما مجموعه٧٧٠ ٤ طالباً من بينهم ٧٧٢ ١ طالبة مما يمثل زيادة مقارنة بما مجموعه ٥٤٧ امرأة مشاركة في الدورة التدريبية خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤.

المادة ١١
العمل

١٣٨- اتخذت حكومة كمبوديا الملكية بناء على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل ميادين قطاع العمل حسبما ينص عليه المبدأ الأساسي الوارد في المادة ٤٥ من دستور مملكة كمبوديا أي "المرأة والرجل متساويان في الحقوق في كل الميادين ولا سيما في ميدان الزواج وشؤون الأسرة".

الفقرة ١(أ)

١٣٩- تنص المادة ٣٦ من دستور المملكة على الآتي: "إن المواطنين الخمير من كلا الجنسين يتمتعون بالحق في اختيار أي عمل وفقاً لقدرتهم ولاحتياجات المجتمع". ويمنح هذا المبدأ المرأة والرجل حقوقاً متساوية للعمل في القطاعين العام والخاص. وتنص المادة ٣ من قانون العمل على أن "العامل بموجب هذا القانون هو كل شخص من أي جنس وجنسية وقّع على عقد عمل مقابل أجر تحت إشراف شخص آخر وإدارته سواء أكان هذا الشخص شخصاً طبيعياً أم كياناً اعتبارياً عاماً أو خاصاً".

١٤٠- وتعتبر الأحكام المذكورة آنفاً تدبيراً قانونياً ملائماً لضمان حق المرأة في العمل على أساس المساواة بينها وبين الرجل. ويتضح ذلك خلال عام ٢٠٠٨ في بنوم بنه إذ استعانت ١ ٢٧٣ منشأة بما مجموعه ٣٠٦ ٥٨٩ عاملاً من بينهم ٢٦١ ٥٣٢ امرأة. وفي قطاعات الصناعة والحرف اليدوية، شملت القوى العاملة في الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة عاملات بنسبة ٧٨ في المائة. واستعان قطاع صناعة الملبوسات بحوالي ٣٠٠ ٠٠٠ عامل مما يمثل ٦٤ في المائة من القوى العاملة في قطاع الصناعة ككل وتراوحت نسبة النساء من هؤلاء العمال بين ٨٥ و٩٠ في المائة.

الفقرة ١(ب)

١٤١- يحق للمرأة كما يحق للرجل أن تعمل وفقاً لقدرتها ومهارتها ولاحتياجات سوق العمل داخل البلد وخارجه. وقد صرحت حكومة كمبوديا حالياً لعدد من الشركات الخاصة بتوظيف عمال كمبوديين للعمل في بلدان أجنبية بما فيها:

- ماليزيا: أرسلت ١١ شركة ١٠ ١٤٨ عاملاً كمبودياً من ضمنهم ٩ ١١٨ امرأة؛
- تايلند: أرسلت ١١ شركة ٨ ٢٣١ عاملاً كمبودياً من ضمنهم ٢ ٦٤٥ امرأة؛
- اليابان: صرح لشركتين بإرسال ٤٢ كمبودياً للتدريب من ضمنهم ٢٦ امرأة؛
- جمهورية كوريا: أرسلت الشركات ٣ ٣٩٩ عاملاً كمبودياً عبر مبادرة التدريب الصناعي بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ من ضمنهم ٤٦٩ امرأة و٣ ١١٥ عاملاً آخر عبر نظام التصريح بالعمل بمن فيهم ٤٩١ امرأة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١٤٢- وكلف سكرتير سفارة واحد في كل من ماليزيا ومملكة تايلند وجمهورية كوريا بمعالجة شؤون المهاجرين الكمبوديين بصورة مؤقتة.

الفقرة ١(ج)

١٤٣- يكفل القانون ويحمي الحق في اختيار المهارات والعمل في مملكة كمبوديا. وتنص المادة ٣٦ من الدستور على الآتي: "إن المواطنين الخمير من كلا الجنسين يتمتعون بالحق في اختيار أي عمل وفقاً لقدرتهم ولاحتياجات المجتمع". ويمثل هذا المبدأ التدبير القانوني الذي يضمن القضاء على التمييز ضد المرأة في قطاع العمل.

١٤٤- وقد ارتفع عدد الطلاب والمتدربين المسجلين في مؤسسات التدريب التقني والمهني باستمرار:

الجدول ١٣

الطالبات في مؤسسات التدريب المهني، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ - ٢٠٠٧/٢٠٠٨

	مرحلة الدراسات الجامعية والدراسات العليا في المؤسسات العامة			*المرحلة الثانوية للتدريب التقني والمهني في المؤسسات العامة*			*المرحلة الابتدائية للتدريب التقني والمهني الطويل الأجل في المؤسسات العامة*		
عدد الطلاب المتخرجين	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*
٢٠٠٤/٢٠٠٣	**صفر**	صفر	صفر	**١ ٧٢٤**	٥٦٥	١ ١٥٩	**١ ٩٩٩**	٢٤٥	١ ٧٥٤
٢٠٠٥/٢٠٠٤	**١ ٠٤١**	٢١٢	٨٢٩	**١ ٢٣٧**	٤١٦	٨٢١	٥٩٤	٥١	٥٤٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	**١ ١٢٦**	٣٠٦	٨٢٠	**٢ ٢٠١**	٧٠١	١ ٥٠٠	٥٠٣	٢١	٤٨٢
٢٠٠٧/٢٠٠٦	**١ ١٥٨**	٣١٣	٨٤٥	**٢ ١٧٢**	٦٩٢	١ ٤٨٠	**١ ٥٦٢**	٣٠٧	١ ٢٥٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧	**١ ٤٠٨**	٢٧٧	١ ١٣١	**٣ ١٥١**	٩٣٨	٢ ٢١٣	**١ ٥٢٤**	٢٥٥	١ ٢٦٩

المصدر: بيانات وزارة العمل والتدريب المهني.

	مرحلة التدريب التقني والمهني القصير الأجل في المؤسسات العامة			*مرحلة التدريب التقني والمهني في المؤسسات الخاصة والتابعة للمنظمات غير الحكومية*		
عدد الطلاب المتخرجين	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*	***المجموع***	*الإناث*	*الذكور*
٢٠٠٤/٢٠٠٣	**٥ ٩٩٨**	٢ ٥٧٠	٣ ٤٢٨	**١٤ ٨٦٦**	٨ ٤٣٠	٦ ٤٣٦
٢٠٠٥/٢٠٠٤	**١٠ ٦٩٢**	٥ ٠٨١	٥ ٦١١	**١٤ ٣٣٠**	٦ ٥٦٠	٧ ٧٧٠
٢٠٠٦/٢٠٠٥	**١٧ ٧٢٢**	٩ ٠٥٣	٨ ٦٦٩	**٢٦ ٤٣٤**	٩ ٩٠٦	١٦ ٥٢٨
٢٠٠٧/٢٠٠٦	**٦٤ ٩٧٠**	٢٦ ٤٨٤	٣٨ ٤٨٦	**١٨ ٥٠٥**	٤ ٠٧٧	١٤ ٤٢٨
٢٠٠٨/٢٠٠٧	**٦٧ ١٧٨**	٣٤ ٦٧٩	٣٢ ٤٩٩	**٤٠ ٣٨٧**	١٧ ٧٥٤	٢٢ ٦٣٣

المصدر: بيانات وزارة العمل والتدريب المهني.

١٤٥- وعندما تأثرت كمبوديا بالأزمة الاقتصادية العالمية، أنشأت الحكومة صندوقاً خاصاً لوزارة العمل والتدريب المهني من أجل تنظيم دورات قصيرة الأجل للتدريب المهني لصالح العمال/الموظفين الذين فقدوا وظيفتهم والشباب العاطلين عن العمل من رجال ونساء. ونظمت الوزارة بفضل هذا الصندوق الخاص دورتين تدريبيتين مختلفتين:

- الجزء ١: دورات تدريبية نظمت في مؤسسات التدريب التابعة للوزارة وشارك فيها ١٤٠ ٢١ شخصاً (١٠٠ في المائة من معدل الحضور المتوقع) من ضمنهم ٣٩٦ ٨ عاملاً (٣٩,٧٢ في المائة) و٧٤٤ ١٢ عاطلاً عن العمل (٦٠,٢٨ في المائة)؛
- الجزء ٢: دورات تدريبية نظمت في ٦٤ مؤسسة للتدريب موجودة في البلديات/المقاطعات (٣٥ مؤسسة عامة و١٥ جمعية و١٤ منظمة غير حكومية) ومختارة عبر صندوق التدريب الوطني للحد من الفقر وشارك فيها ٠٠٠ ١٩ شخص (١٠٠ في المائة من معدل الحضور المتوقع) من ضمنهم ٨٤٦ ٦ عاملاً (٣٦ في المائة) و١٥٤ ١٢ عاطلاً عن العمل (٦٤ في المائة).

وحصل المشاركون في هذه الدورات التدريبية على ٠٠٠ ٤ ريال في اليوم كبدل غذاء و٠٠٠ ٤٠ ريال في الشهر للسكن.

الفقرة ١(د)

١٤٦- أصدرت وزارة العمل والتدريب المهني الإشعار رقم 745MoLVT في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وحددت فيه الآتي:

"١- يدفع حد أدنى للأجر قيمته ٤٥ دولاراً أمريكياً في الشهر للعمال/الموظفين في قطاع صناعة المنسوجات والملبوسات والأحذية لفترة تجريبية تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر. ويدفع للعمال بدوام كامل بعد استكمال هذه الفترة التجريبية حد أدنى للأجر قدره ٥٠ دولاراً أمريكياً في الشهر؛

"٢- يحصل العمال المرتبطون بالإنتاج على أجور وفقاً للعدد الفعلي للمنتجات التي ينتجونها (تدريجياً). وإذا فاق عدد المنتجات مجموع قيمة الأجور المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه فينبغي أن تدفع للعمال أجور وفقاً لعدد المنتجات التي أنتجوها. أما إذا كان عدد المنتجات أدنى من قيمة الأجور المذكورة أعلاه فيكمل رب العمل أجور العمال حتى تصل قيمتها إلى ٤٥ دولاراً أمريكياً في الشهر يدفع للعمال قيد التجربة وإلى ٥٠ دولاراً أمريكياً في الشهر يدفع للعمال بدوام كامل حسب الإشعار الصادر عن الوزارة والمعتمد لتنفيذه من سنة ٢٠٠٧ إلى سنة ٢٠١٠".

الفقرة ١(هـ)

١٤٧- يحمي القانون المساواة بين المرأة والرجل في الحق في الضمان الاجتماعي. وقد أُصدر ونُفِّذ قانون صناديق الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين لديهم تغطية بموجب قانون العمل. ويعرّف هذا القانون الاستحقاقات الاجتماعية للعمال/الموظفين في القطاع الخاص بما فيها معاشات التقاعد ومخاطر المهنة وغيرها من الاستحقاقات التي ستحدد في مراسيم فرعية لاحقة.

١٤٨- وأنشأت حكومة كمبوديا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتكفل تنفيذ نظام الضمان الاجتماعي بمقتضى قانون العمل. وهذا الصندوق عبارة عن مؤسسة إدارية عامة تابعة لوزارة العمل والتدريب المهني ووزارة الاقتصاد والشؤون المالية. وهاتان الوزارتان مسؤولتان عن إدارة صندوق الضمان الاجتماعي وكفالة حصول المشاركين فيه على استحقاقاتهم منه بهدف التخفيف من المصاعب المتصلة بالشيخوخة أو العجز أو الوفاة أو الحوادث المهنية أو حوادث أخرى مثل أمراض الأمومة.

١٤٩- ووفقاً لإعلان صادر عن وزارة العمل والتدريب المهني بشأن استحقاقات مخاطر المهنة يحق لجميع العمال/الموظفين في المنشآت/المؤسسات المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يحصلوا على استحقاقات مخاطر المهنة المرتبطة بالحوادث في مكان العمل بما في ذلك الإصابات المهنية والحوادث أثناء الانتقال بين مكان العمل والمنزل والأمراض المتصلة بالعمل. وحسب هذا الإعلان يحصل العمال/الموظفون على ما يلي:

- خدمات مجانية لرعاية الإصابات المهنية ومعالجتها في المستشفيات أو العيادات المتعددة التخصصات المتعاقدة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- استحقاقات لحالات العجز المؤقتة بسبب العمل بما فيها دفع مكافآت للعلاج والإجازة اللازمة بعد أن يصرح أطباء رسميون بالعلاج؛
- بدل يومي للإصابات المهنية التي تسبب مستويات عجز بنسبة تزيد على ٢٠ في المائة؛
- استحقاقات للورثة للحوادث المهنية التي تسبب الوفاة؛
- مخصصات لجنازة الضحايا في حالات الوفاة الناجمة عن حادث مهني.

١٥٠- وإضافة إلى هذا النظام للضمان الاجتماعي للعمال/الموظفين كلفت الحكومة الملكية وزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل المحاربين القدماء والشباب بتخصيص خدمات الضمان الاجتماعي لموظفي الخدمة المدنية الذين يتقاعدون أو يفقدون قدرتهم المهنية أو يمضون إجازة أمومة أو يصابون بأمراض أو بحوادث أو يتوفون أثناء العمل. واعتباراً من عام ٢٠٠٧ كان هناك ٤٨٦ ٢٦ شخصاً متقاعداً من بينهم ٥٦١ ٤ امرأة (توفت ٥٢٧ ٣ امرأة) و٢١٧ ٦ شخصاً فقدوا قدرتهم المهنية من ضمنهم ٥٤٩ ١ امرأة (توفت ٣٧٦ ١ امرأة) فضلاً عن ٣٤١ ٩ زوجة و٥٩٤ ١٧ ولداً لأشخاص متقاعدين. وتنفق الحكومة ٢٨,٠٤ مليارات ريال في السنة على هذه النظم للضمان الاجتماعي.

١٥١- وأرست الحكومة أيضاً نظماً للضمان الاجتماعي للمحاربين القدماء. وبحلول أواخر عام ٢٠٠٧ كان هناك ١٨٤ ٨٩ محارباً قديماً من كل فئات المحاربين يعتمد عليهم ٥٥٣ ٣٠٥ شخصاً معالاً وولداً من ضمنهم ٦٧٦ ١٧٧ امرأة ممن تنفق عليهم الحكومة ٥٢,٠٢ مليار ريال في السنة. ومنحت الحكومة امتيازات اجتماعية على الأراضي للمحاربين القدماء وبنت لهم ٢٤٠ منزلاً في قرى نموذجية في مناطق متاخمة لمقاطعات كمبونغ سبوي وكامبوت وكوه كونغ وأعدت مناطق سكنية للمحاربين القدماء المعوقين في مقاطعة سيم ريب.

١٥٢- وإذ ساور الحكومة أيضاً القلق بشأن قضايا الضمان الاجتماعي للمشردين، أنشأت لجنة وطنية ولجاناً فرعية في البلديات/المقاطعات لتقديم المساعدة إلى المشردين بالاعتماد على وزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل المحاربين القدماء والشباب كأمانة لها. ووضعت اللجنة خطة عمل لتناول هذه المسألة طبقاً للمبادئ الإنسانية.

١٥٣- ووفِّرت مآو مؤقتة في مراكز الشؤون الاجتماعية وخدمات التعليم والرعاية الصحية والتدريب المهني القصير الأجل والدعم النفسي والمالي لما مجموعه ٧٨٤ ٤ مشرداً على مدى الخمس سنوات الماضية (٢٠٠٤-٢٠٠٨) لتمكينهم من عيش حياة عادية في المجتمع.

١٥٤- وفي الوقت ذاته، قدمت الحكومة المساعدة إلى المعوقين بإنشاء ١١ مركزاً لإعادة التأهيل البدني وأرست حلقتي عمل بشأن الأطراف الاصطناعية. واستفاد ٢٤٠ ٥٩ معوقاً من بينهم ٧٨٥ ١٦ امرأة من الخدمات المجانية لإعادة التأهيل البدني في هذه المراكز. وعلاوة على ذلك، حصل المعوقون على ٨٥٣ ١٩ ساقاً اصطناعية و٦٤٣ يداً اصطناعية و٧٣٤ ١٧ سناداً و٥٥١ ٩ عكازاً على مستوى الإبط و٩٨٥ ٤ عكازاً على مستوى الذراع. وأخيراً، حصل ٢٢٧ ٥٢ معوقاً من ضمنهم ٨٦٧ ٢٦ امرأة على خدمات إعادة التأهيل بالمعالجة البدنية الطبيعية والدعم المالي للسكن والنقل.

١٥٥- وأنشأت الحكومة سبعة مراكز للتدريب المهني للمعوقين أتاحت الخيار بين ١٥ دورة للتدريب المهني لما مجموعه ٠٦١ ٤ معوقاً من بينهم ٠١٥ ١ امرأة. وفضلاً عن ذلك، دربت هذه المراكز ١٤٧ ٤ معوقاً من ضمنهم ٠٧٨ ٢ امرأة في إطار برامج مجتمعية. وفي الوقت الحالي، يدير ٠١٥ ٣ معوقاً من بينهم ٩٨٥ ١ امرأة مشاريعهم التجارية الخاصة أو يعملون لحساب شركات خاصة بفضل هذا التدريب.

الفقرة ١(و)

١٥٦- عاينت وزارة العمل والتدريب المهني خلال عام ٢٠٠٨ وضع الإصحاح والأمن والسلامة في العمل ضمن ٥٨٦ منشأة كانت تستعين بخدمات ٥٥١ ٢٥٣ عاملاً/موظفاً من بينهم ٥١٧ ٢٣٠ امرأة. واتضح نتيجة لذلك أن هناك ١٠٥ ١٢٤ عمال/موظفين منهم ٠١٣ ٩٤ امرأة أجروا كشفاً طبياً كاملاً وأنه كانت هناك ٣٥٨ شركة/منشأة مزودة

بمرفق صحي ملائم و٢٨ شركة/منشأة غير مزودة بمثل هذا المرفق و٨٤ شركة/منشأة مزودة بغرفة ملائمة للعمليات الجراحية البسيطة و٢٤ شركة/منشأة غير مزودة بهذه الغرفة و٥٤ شركة/منشأة مزودة بصندوق للإسعافات الأولية.

١٥٧- وفي الوقت نفسه، أجرت وزارة العمل والتدريب المهني عمليات لمعاينة ظروف العمل وأنقذت ١٨ ٠٠٠ طفل عامل بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ من الأماكن الخطرة بما فيها مواقع الصيد وإنتاج الملح ومزارع المطاط. وأتاحت الوزارة دورة تدريبية بشأن المهارات والائتمانات البالغة الصغر (مجموعات المساعدة الذاتية) لما مجموعه ٣ ١٠٠ أسرة لهؤلاء الأطفال. ومنع ٦ ٠٢٠ طفلاً بالتالي من العمل في أماكن خطرة.

الفقرة ٢

١٥٨- تمنح مملكة كمبوديا المرأة والرجل حقوقاً متساوية في كل الميادين حسبما يرد ذكره في المادة ٤٥ من دستورها التي تنص على أن "المرأة والرجل متساويان في الحقوق في كل الميادين ولا سيما في ميدان الزواج وشؤون الأسرة". ويكفل هذا المبدأ الأساسي ويحمي حقوق المرأة في جميع الحالات بما في ذلك في قطاع العمل. وفي إطار ضمان هذا الحق وحمايته اتخذت حكومة كمبوديا تدابير ملائمة لمكافحة التمييز ضد المرأة بوضع شروط خاصة لصالح المرأة التي تعمل بما فيها تدابير ترمي إلى حظر المعاقبة والطرد بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو التمييز على أساس الحالة الزوجية. ويمتثل هذا التدبير للمادة ٤٦ من الدستور التي تنص على الآتي: "لا تفقد المرأة وظيفتها بسبب الحمل".

١٥٩- واستناداً إلى ما تنص عليه المادة ٤٦ من دستور المملكة، اتخذت الحكومة تدابير ملموسة لمنح المرأة الحق في إجازة الأمومة وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨٢ من قانون العمل:

- يحق للمرأة أن تمضي إجازة أمومة مدتها ٩٠ يوماً في كل الشركات التي تشملها المادة ١ من قانون العمل؛
- يتوقع ألا تؤدي المرأة سوى أعمال خفيفة عقب إجازة الأمومة وخلال الشهرين الأولين بعد عودتها إلى العمل؛
- يحظر على رب العمل طرد امرأة خلال إجازة الأمومة أو في حال وقوع نهاية فترة الإشعار الخاص بها في فترة إجازة الأمومة.

١٦٠- وضماناً لتنفيذ الأحكام المشار إليها آنفاً، تفرض على مرتكبي الانتهاكات غرامة تتراوح قيمتها بين ٣١ و٦٠ يوماً من أجرهم اليومي الأساسي.

١٦١- وفيما يتعلق بالتدابير التي تحظر التمييز ضد المرأة على أساس الحالة الزوجية، أعلنت الحكومة في قانون العقوبات (المواد ٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧) أن رفض توفير السلع أو الخدمات لشخص أو رفض توظيف شخص على أساس حالته الزوجية يعتبر فعل تمييز ويخضع لعقوبة

السجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة ولغرامة تتراوح قيمتها بين ١٠٠ ٠٠٠ ريال ومليوني ريال.

١٦٢- والتدابير الرامية إلى منح المرأة إجازة أمومة مدفوعة واستحقاقات اجتماعية متساوية دون فقدان الأقدمية أو أوجه الدعم الاجتماعي الأخرى مشمولة بحماية المادة ٤٦ من دستور المملكة التي تنص على أن "المرأة تتمتع بالحق في إجازة أمومة بمرتب مدفوع بالكامل ودون فقدان الأقدمية أو الاستحقاقات الاجتماعية الأخرى". وبناء على هذا المبدأ الأساسي تنص المادة ١٨٣ من قانون العمل على تدبير قانوني ملموس أي "يحق للمرأة أن تحصل على نصف أجرها الذي يشمل امتيازاتها ويدفعه رب العمل خلال إجازة الأمومة وفقاً لما تنص عليه المادة السابقة. وتحتفظ المرأة احتفاظاً تاماً بحقها في الحصول على استحقاقات عينية أخرى إن وجدت".

المادة ١٢
الصحة

١٦٣- تنص المادة ٧٢ من الدستور على أن "تكون صحة الناس مكفولة. وتولي الدولة عناية تامة للوقاية من الأمراض والمعالجة الطبية. ويتلقى المواطنون الفقراء رعاية طبية مجانية في المستشفيات والمرافق الصحية وعيادات الولادة الحكومية". وبناء على ذلك، تمنح حكومة كمبوديا أولوية قصوى لقطاع الصحة وتعلن في برنامجها السياسي "أنها ستعزز استخدام الموارد العامة والإعانات الدولية وتواصل تشجيع القطاع الخاص على زيادة استثماراته في قطاع الصحة بهدف الارتقاء بصحة السكان".

الفقرة ١

١٦٤- يضمن البرنامج السياسي لحكومة كمبوديا أن توفر الحكومة الخدمات الصحية لكل مواطن كمبودي وأن يحصل كل مواطن على هذه الخدمات دون تمييز وأن تتاح الخدمات الصحية نفسها للمرأة والرجل. وفي إطار تنفيذ هذا البرنامج السياسي أكدت الحكومة أن "الأولوية ستمنح لمواصلة تشييد مستشفيات إحالة ومراكز صحية عبر البلد حيث تقدم خدمات صحية أساسية فعالة ومنصفة ومستديمة إلى جميع المواطنين ولا سيما إلى الفقراء والفئات المحرومة".

١٦٥- وتبعاً لهذا البرنامج السياسي بذلت الحكومة جهوداً ترمي إلى تشييد مستشفيات إحالة ومراكز صحية عبر البلد بغية توفير الخدمات الصحية وخاصة تمكين المرأة من الحصول عليها. وفي الوقت الحالي هناك ثمانية مستشفيات وطنية و٢٤ مستشفى إحالة في البلديات/المقاطعات و٥٢ مستشفى إحالة في المدن/المناطق/الخانات و٩٥٦ مركزاً صحياً و٩٧ موقعاً صحياً مقارنة بما مجموعه ٤٤ مستشفى إحالة في المدن/المناطق/الخانات و٨١٢ مركزاً صحياً

فقط وعدم وجود أي موقع صحي خلال سنة ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة مواقع صحية متنقلة في جميع القرى الصغيرة التي يقيم فيها ما بين ١٠ أسر و٢٠ أسرة من السكان الأصليين بهدف توفير الخدمات الصحية لسكان منطقة شمال شرق كمبوديا الشاملة لمقاطعات رتناكيري وموندلكيري وستنغ ترنغ التي تأوي كلها جماعات لا يستهان بها من السكان الأصليين.

١٦٦- وضماناً لتشغيل المستشفيات والمراكز والمواقع الصحية على نحو ملائم، تعلن الحكومة في برنامجها السياسي أنها سترفع عدد المرافق وتوزع موظفين في قطاع الصحة مؤهلين للعمل في مستشفيات الإحالة والمراكز الصحية. وفي الوقت الحاضر، هناك ما مجموعه ١٨ ٧١٧ موظفاً صحياً تقنياً من ضمنهم ٨ ٣١٠ موظفات (اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٩) مقارنة بما عدده ١٧ ٨٠٩ موظفين فقط خلال سنة ٢٠٠١.

١٦٧- كما تعبر الحكومة عن قلقها بخصوص تنظيم الأسرة وتهدف إلى تمكين المرأة من الحصول على الخدمات اللازمة دون تمييز في خطتها لتوفير الخدمات الصحية. وبتعبير آخر يتمتع كل النساء بكامل الحقوق في الحصول على خدمات تنظيم الأسرة.

١٦٨- ونظمت وزارة الصحة برامج تثقيفية لتعزيز وعي الناس وفهمهم لأساليب تنظيم الأسرة. وأتاحت الوزارة أيضاً دورات تدريبية لموظفي قطاع الصحة والدايات والمواطنين ضمن المجتمعات في كل أنحاء المملكة بشأن أساليب المباعدة بين الولادات ووزعت وسائل لمنع الحمل (حبوب منع الحمل والعوازل الذكرية). وارتفع معدل استخدام أساليب تنظيم الأسرة من ٢٠ في المائة خلال سنة ٢٠٠٠ إلى ٢٧ في المائة خلال سنة ٢٠٠٩.

الفقرة ٢

١٦٩- أعلنت حكومة كمبوديا في برنامجها السياسي "أنها ستظل تركز الانتباه على تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض الشائعة ومعالجتها وخدمات رعاية صحة الأم والطفل والرعاية الخاصة بالتوليد في الحالات الطارئة بهدف الحد من معدل وفيات الأمهات والرضع وتنظم برامج تثقيفية وتعميمية متعلقة بالعافية والنظافة الشخصية على نطاق أوسع ولا سيما في المناطق الريفية".

١٧٠- وتندرج برامج رعاية الأم والطفل في أولويات الحكومة في قطاع الصحة. وفي كمبوديا هناك مراكز معنية بصحة الأم والطفل لديها برامج تركز أساساً على ضمان مأمونية رعاية الطفل وتحسين خدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها (بما في ذلك تبيّن علامات الخطر خلال الحمل) والتغذية والاستعداد للولادة والرضاعة الطبيعية وتطعيم الطفل.

١٧١- وبناءً على تلك البرامج، ارتفعت نسبة النساء الحاصلات على خدمات الرعاية قبل الولادة من ٣٨ في المائة خلال سنة ٢٠٠٠ إلى ٦٩ في المائة خلال سنة ٢٠٠٩. وازدادت نسبة النساء اللواتي ولدن بمساعدة قابلات مدربات من ٣٠ في المائة خلال سنة ٢٠٠٠

إلى ٥٨ في المائة خلال سنة ٢٠٠٨. وارتفعت نسبة النساء المولدات في المراكز الصحية من ١٠ في المائة خلال سنة ٢٠٠٠ إلى ٣٩ في المائة خلال سنة ٢٠٠٨ (وزارة الصحة، ٢٠٠٨).

١٧٢- وأولت الحكومة إلى جانب برامج رعاية صحة الأم والطفل عناية شديدة للوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) باعتماد قانون الوقاية من الإيدز وفيروسه ومكافحتهما والخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية للعمليات الشاملة ومتعددة القطاعات للتصدي للإيدز وفيروسه (٢٠٠٦-٢٠١٠).

١٧٣- ووفقاً للقانون والاستراتيجية المذكورين أعلاه، بذلت الحكومة جهودها للنهوض بتوعية الجمهور في صفوف جميع المواطنين ولا سيما النساء والأطفال بخصوص الإيدز وفيروسه والوقاية منهما ونفذت برنامجاً للوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

١٧٤- وخلصت البحوث استناداً إلى ذلك إلى أن معدل انتشار الإيدز وفيروسه لدى عامة السكان انخفض من ٢,٨ في المائة خلال سنة ٢٠٠٠ إلى ٠,٨ في المائة خلال سنة ٢٠٠٨. وتدل هذه الأرقام على أن هناك شخصاً واحداً من كل ١٠٠ كمبودي في سن يتراوح بين ١٥ و٤٩ عاماً مصاب بمرض الإيدز وفيروسه وأن هذه النسبة انخفضت مقارنة بمعدل العدوى البالغ ١,٢ في المائة خلال سنة ٢٠٠٣ (المركز الوطني للإيدز وفيروسه وطب الجلد والأمراض المنقولة جنسياً).

١٧٥- ويركز برنامج الوقاية على الفئات الشديدة التعرض لخطر الإصابة وخاصة على العاملين في مؤسسات الترفيه ويحقق تغطية بنسبة ٨٠ في المائة لدى العاملين في تجارة الجنس ونسبة تناهز ٥٠ في المائة لدى غيرهم من العاملين في مجال الترفيه. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع معدل استخدام العوازل الذكرية لدى العاملين في مجال الترفيه في كلتا الفئتين ليزيد على ٩٠ في المائة. وانخفض معدل انتشار مرض الإيدز وفيروسه لدى العاملين في مجال الترفيه من ٢٣,٤ في المائة خلال سنة ٢٠٠٣ إلى ١٤,٧ في المائة خلال سنة ٢٠٠٩.

١٧٦- وتغطي خدمات الرعاية والمعالجة بما في ذلك الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية أكثر من ٨٠ في المائة من الأشخاص المصابين بالإيدز وفيروسه بتكافؤ فرص الحصول على تلك الأدوية بين النساء والرجال المحتاجين إليها.

التحديات

١٧٧- نفذت حكومة كمبوديا التدابير الموصوفة أعلاه غير أن صحة المرأة لا تزال تمثل مسألة معقدة في كمبوديا. وتواجه المرأة عدداً من المخاطر المختلفة المحيقة بالصحة وعلى الخصوص نظراً إلى العوامل التالية:

(أ) إن خدمات رعاية صحة المرأة محدودة؛

(ب) يظل إنفاق أموال الأسر على رعاية صحة المرأة أمراً يحتل أولوية متدنية في العديد من الأسر؛

(ج) لا تشجع ثقافة الخجل المرأة على إجراء كشف طبي كامل أو استشارة الأطباء؛

(د) تتمتع المرأة بقدرة محدودة فيما يتصل بالقرارات بشأن الصحة الإنجابية؛

(هـ) لا يثق بعض النساء باستخدام أساليب منع الحمل؛

(و) ازدادت فرص الاستضعاف نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية عبر قطاعات العمل المحفوفة بكثير من المخاطر مثل قطاع الترفيه.

التدابير الوقائية

١٧٨- من الضروري تعزيز الحصول على الخدمات الصحية وتغطيتها وخاصة خدمات الصحة الإنجابية الشاملة التي تضم خدمات رعاية صحة الأم والرضع والطفل عبر آليات مثل إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات وتوسيع نطاق التعاقد لتوفير الخدمات عن طريق وكالة التشغيل الخاصة وإعفاء المنتفعين الفقراء من دفع الرسوم وصناديق الاستثمار في الأسهم والتأمين الصحي. وينبغي أن يشمل ذلك الآتي:

(أ) تنفيذ نظام لتمويل الصحة يدعم الفقراء من خلال إعفاء المنتفعين من دفع الرسوم وتوسيع نطاق صناديق الاستثمار في الأسهم في مجال الصحة وآليات أخرى للمساعدة الاجتماعية؛

(ب) تدعيم تنفيذ القوانين المرتبطة بقضايا الصحة ومدونات الأخلاقيات والقوانين الداخلية المهنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي توسيع نطاق الآليات التنظيمية التي تشمل عمليات الإنتاج والتوزيع والإدارة المتصلة بجودة الأدوية ومستحضرات التجميل والإصحاح والسلامة الغذائية من أجل حماية الحقوق والصحة لمقدمي الخدمات والمستفيدين منها؛

(ج) تحسين جودة توفير الخدمات الصحية وإدارتها بتعزيز البروتوكولات والتعليمات الطبية ومعايير الجودة واحترامها ولاسيما من خلال إرساء نظام اعتماد؛

(د) الارتقاء بمهارات العاملين في مجال الرعاية الصحية وكفاءاتهم بهدف تلبية الطلب المتزايد؛

(هـ) تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية وبوجه خاص عن طريق تعزيز المهارات التقنية المتصلة باستخدام التكنولوجيا المتطورة عبر تحسين جودة برامج التدريب وبرامج التنمية المهنية وهياكل التحفيز والتدابير الأخرى الرامية إلى الارتقاء بأداء العاملين في مجال الرعاية الصحية.

المادة ١٣
الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

١٧٩- تعلن حكومة كمبوديا في برنامجها السياسي "أنها تمنح أولوية قصوى للارتقاء بدور المرأة الكمبودية ووضعها الاجتماعي بغية تمكينها من المشاركة على نحو فعال وعلى قدم المساواة في مسار بناء البلد وتنميته الاجتماعية والاقتصادية". ونتيجة لذلك، اعتمدت الحكومة تدابير ملائمة لكي تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الحصول على استحقاقات الأسرة وفي اقتراض الأموال من المصارف وفي المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية وكل جوانب الحياة الثقافية الأخرى.

الفقرة (أ)

١٨٠- إن حق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل فيما يتعلق بالحصول على استحقاقات الأسرة في كمبوديا مشمول بحماية قوانين على غرار ما يلي:

- المادة ٢٩ من قانون الزواج وشؤون الأسرة التي تنص على أن "الزوج والزوجة متساويان في جميع جوانب حياة الأسرة"؛
- المادة ٩٧٤ من القانون المدني التي تنص على الآتي:

١- "إن الزوج والزوجة متساويان في الحقوق في استخدام الممتلكات المشتركة والاستفادة منها وإدارتها ولكل منهما الحق في استخدام ممتلكاته والاستفادة منها وإدارتها"؛

٢- "يحق للزوج والزوجة استخدام الممتلكات المشتركة بالقدر اللازم لحياتهما اليومية"؛

٣- "يشارك الزوج والزوجة في إدارة الممتلكات المشتركة. ويجوز لأي منهما أن يطلب من الزوج الآخر اتخاذ أي تدابير لازمة لتأمين الممتلكات المشتركة وصيانتها وحفظها"؛

٤- "في حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إدارة الممتلكات المشتركة أو استخدامها لدى التشاور بين الزوجين أو في حال عدم التمكن من إجراء التشاور بين الزوجين، يجوز لأي منهما السعي إلى الحصول على حكم المحكمة بخصوص إدارة الممتلكات أو استخدامها".

١٨١- ووفقاً للمبادئ القانونية أعلاه تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل فيما يتصل بالحصول على استحقاقات الأسرة والإشراف على ممتلكات الأسرة المشتركة وإدارتها. وينص القانون المدني على عدد من المواد المرتبطة بذلك:

- المادة ٩٧٥: "يشارك الزوج والزوجة في المسؤولية عن الواجبات التالية:

(أ) نفقات استمرار تعايش الزوج والزوجة ونفقات رعاية الأطفال مثل نفقات التعليم والنفقات الطبية؛

(ب) الواجبات والمسؤوليات الأخرى المتفق عليها خطياً بين الزوجين بتحمل أحد الزوجين المسؤولية خلال الزواج عن كل الواجبات والمسؤوليات الأخرى بموافقة الزوج الآخر الخطية؛

(ج) نفقات إدارة الممتلكات المشتركة وصيانتها".

- المادة ٩٧٦:

"١- لا يجوز بيع الممتلكات المشتركة أو غير ذلك تحويل ملكيتها دون موافقة كلا الزوجين؛

"٢- يجوز لأحد الزوجين على الرغم من الفقرة ١ وبتصريح من المحكمة بيع الممتلكات المشتركة أو غير ذلك تحويل ملكيتها في ظروف لا تسمح بتجنب ذلك بغرض صون أسس التعايش وأسباب المعيشة الزوجية؛

"٣- إذا باع أحد الزوجين الممتلكات المشتركة أو غير ذلك حوّل ملكيتها دون موافقة الزوج الآخر أو دون تصريح المحكمة بذلك، يجوز للزوج غير الموافق أن يطلب من المحكمة إبطال تحويل الملكية في غضون عامين ابتداء من تاريخ اطلاعه على تحويل الملكية إذا كانت الممتلكات المشتركة التي حُوّلت ملكيتها غير منقولة وفي غضون عام واحد ابتداء من تاريخ اطلاعه على تحويل الملكية إذا كانت الممتلكات المشتركة التي حُوّلت ملكيتها منقولة".

١٨٢- وتوضح هذه المبادئ أن استحقاقات المرأة لا تختلف عن استحقاقات الرجل ضمن الأسرة في إدارة الممتلكات المشتركة.

الفقرة (ب)

١٨٣- يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة ودون تمييز بالحق في اقتراض الأموال من المصارف والحصول على ائتمانات مالية أخرى في كمبوديا. وللمرأة كامل الحق في الحصول على قروض من المصارف أو ائتمانات أخرى لاستخدامها حسب الاقتضاء. والمساواة في هذا الحق محمية بمقتضى القانون. وتنص المادة ٦ من القانون المدني على أنه "يحق لجميع الأشخاص الطبيعيين التمتع بالحقوق وتأدية الواجبات باسمهم".

١٨٤- وللمرأة المؤهلة حقوق وواجبات فيما يتصل بإبرام اتفاق قرض مصرفي أو الحصول على ائتمان مالي آخر. وإبرام اتفاق من هذا القبيل أمر محمي بموجب القانون. وتنص المادة ١٤ من قانون الاتفاقات والمسؤوليات على أنه "يحق للأشخاص البالغين أكثر من ١٨ سنة من العمر إبرام اتفاق ما عدا الأشخاص غير المسموح لهم بذلك بموجب القانون".

الفقرة (ج)

١٨٥- يفتح باب المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والحياة الثقافية في مملكة كمبوديا لجميع المواطنين. وقد عملت حكومة كمبوديا على تمكين المرأة من المشاركة في كل الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية. وضماناً لهذا الحق أوجدت الحكومة إطاراً مواتياً بتوسيع نطاق الأنشطة الترفيهية عبر تدابير مثل إنشاء أماكن للترفيه بما في ذلك المنتجعات والمواقع السياحية والملاعب والحدائق العامة. وفي الوقت ذاته، تشجع أيضاً الأنشطة الرياضية تشجيعاً شديداً. ويحق للمرأة أن تشارك على قدم المساواة مع الرجل في جميع أنواع الأنشطة الرياضية مثل كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة والسباحة والملاكمة.

المادة ١٤
المرأة الريفية

الفقرة ١

١٨٦- بذلت حكومة كمبوديا جهوداً منسقة لتنمية البلد وأحرزت تقدماً في كل القطاعات في جعل الوضع والخدمات في الأرياف أقرب إلى الوضع والخدمات في المدن على مدى العقدين الماضيين. وعلى الرغم من ذلك، لم تتمكن الحكومة بعد من توفير كامل الخدمات الضرورية في المناطق الريفية للحد تماماً من المصاعب التي تؤثر في أسباب معيشة سكان الأرياف ولا سيما المرأة التي تضطلع بدور لا يستهان به في اقتصاد الأسرة سواء أكانت تكسب أم لا تكسب دخلاً.

١٨٧- وتعترف الحكومة بدور المرأة المهم في التنمية الاقتصادية بما في ذلك عمل المرأة في جميع القطاعات وعلى الخصوص في قطاع الاقتصاد غير المأجور. وتنص المادة ٣٦ من الدستور على ذلك: "يكتسي عمل ربة الأسرة في المنزل أهمية تساوي أهمية العمل الذي يمكن أن تحصل عليه عندما تعمل خارج المنزل" مما يؤكد أن الحكومة تعتبر أن عمل المرأة غير المأجور داخل المنزل هو جزء من اقتصاد البلد إذ يسهم إسهاماً كبيراً في أسباب معيشة كل الأسر.

١٨٨- وتسليماً بدور المرأة الريفية المهم اتخذت الحكومة تدابير ملائمة لضمان تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنص المادة ٦١ من دستور المملكة على أن "تنهض الدولة بالتنمية الاقتصادية في جميع القطاعات والمناطق النائية ولا سيما في قطاعي الزراعة والحرف اليدوية بإيلاء العناية للسياسات المرتبطة بالمياه والكهرباء والطرق ووسائل النقل والتكنولوجيا الحديثة وأنظمة الائتمان".

التدابير الملموسة المتخذة من جانب حكومة كمبوديا

١٨٩- اضطلعت حكومة كمبوديا في إطار تعميم مراعاة منظور الجنس والنهوض بالمساواة بين المرأة والرجل في الأرياف وضمان اكتساب المرأة الريفية الثقة بقدراتها وكفاءاتها لتمارس حقوقاً مماثلة لحقوق الرجل في كل القطاعات بما يلي:

(أ) بنت طرقاً تصل العاصمة/المقاطعات بجميع المناطق الريفية. وفي الوقت الحاضر، تم تشييد ٤١١ ٢٦ كيلومتراً من الطرق الريفية وكسوها بالإسفلت ورفع مستوى ١٠٩ كيلومترات من طرق المقاطعات؛

(ب) أعادت إصلاح ٦٥٠ كيلومتراً من السكك الحديدية بين بنوم بنه وبوبيت فضلاً عن العمل الجاري على السكك الحديدية من بنوم بنه إلى مقاطعة بريه سيهانوك وشبكة جديدة للربط بالسكك الحديدية في إطار مشروع السكك الحديدية في منطقة آسيا وسنغافورة وكنميغ؛

(ج) بنت ١٢ جسراً كبيراً لتحل محل المراكب فوق الأنهار؛

(د) بنت ٦٩٦ ٨٠ كيلومتراً من الطرق التي تصل بنوم بنه بالمناطق النائية على حدود كمبوديا مع تايلند ومع فييت نام ومع جمهورية لاو؛

(هـ) بنت نظماً للري وإطلاق المياه في إطار سياسة المياه للمزارعين الريفيين لتحسين ممارسات استخدام المياه في الإنتاج الزراعي. وهناك الآن خزانات للمياه وهياكل لإطلاق المياه وحفظها وهياكل للوقاية من الفيضانات والمياه المالحة لأغراض الإنتاج الزراعي تغطي مساحة مجموعها ٢٤٦ ١٢٠ ١ هكتاراً؛

(و) نهضت باعتماد أساليب زراعية حديثة في صفوف المزارعين وخاصة النساء الريفيات للمساهمة في الحد من الفقر؛

(ز) أنشأت ٥٥٠ جماعة من مستخدمي المياه المزارعين لإدارة نظم الري وصيانتها؛

(ح) وسّعت نطاق نظام التعليم بتشييد المدارس وإرسال المدرسين ضمن المجتمعات الريفية حتى تتمكن المرأة من الحصول على خدمات التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(ط) وسّعت نطاق النظام الصحي بتشييد المرافق الصحية وإمداد المجتمعات الريفية بالموظفين المعنيين بالرعاية الصحية بهدف تمكين المرأة من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمعالجة على وجه أفضل؛

(ي) عملت من أجل دمج قضايا المرأة واحتياجاتها في الأعمال المجتمعية. وتمثل المرأة حالياً ٦٠ في المائة من أعضاء لجان جماعات مستخدمي المياه و١١ في المائة من المحاسبين؛

(ك) عززت ووسعت نطاق دور الأعضاء الإناث والذكور في لجان جماعات مستخدمي المياه لضمان الفعالية والإنصاف في استخدام المياه (وزارة موارد المياه والأرصاد الجوية، ٢٠٠٨).

الفقرة ٢

١٩٠- نفذت حكومة كمبوديا برنامجاً لاستئصال الفقر يرمي إلى تمكين المرأة الريفية من الاستفادة من التنمية. وتنص المادة ٤٦ من الدستور على أن "يتيح كل من الدولة والمجتمع الفرص للمرأة ولا سيما المرأة الريفية المفتقرة إلى الدعم الاجتماعي الكافي للحصول على العمل والرعاية الطبية وإرسال أطفالها إلى المدارس والتمتع بظروف العيش الكريم". ويبين ذلك أن الحكومة تعمل من أجل تمكين المرأة الريفية من تحصيل الفوائد من التنمية الريفية مثلها مثل الرجل.

١٩١- ووضعت الحكومة الخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية ٢٠٠٦-٢٠١٠ التي هي عبارة عن وثيقة أساسية توحد وثائق رئيسية أخرى بما فيها الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر والسياسة الوطنية للسكان والخطة الثانية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستراتيجيات المتصلة بقطاعات أخرى. وتتطلع الخطة الإنمائية ٢٠٠٦-٢٠١٠ إلى الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتشمل الأهداف الإنمائية للألفية في كمبوديا هدفاً آخر أضافته الحكومة ويرتبط بإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة ومساعدة الضحايا.

١٩٢- وبلغ معدل الفقر ٣٤,٦٧ في المائة على نطاق البلد خلال عام ٢٠٠٤. وانخفض هذا المعدل في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٢ في المائة حسب الاستقصاءات السنوية. وتعجيلاً للحد من الفقر خصصت الحكومة ٦٥ في المائة من ميزانيتها للأرياف و٣٥ في المائة منها للمدن. وركزت الجهود المبذولة للحد من الفقر بالتالي على التنمية الريفية عامة وعلى الأسر الريفية الفقيرة خاصة. ومنحت الحكومة في خطتها للاستثمارات العامة أولوية أكبر لمشاريع التنمية في المناطق الريفية بدلاً من مشاريع التنمية في المناطق الحضرية وفقاً لهذه الاستراتيجية.

الفقرة ٢(أ)

١٩٣- نفذت حكومة كمبوديا سياسة تحقيق اللامركزية التي تمنح المجتمعات المحلية والريفية ومجالس النواحي الإدارية/وحدات السانغكات السلطة والقدرة على وضع الخطط الإنمائية المحلية وتنفيذها مباشرة. وعلاوة على ذلك، توجد في كل ناحية إدارية/وحدة سانغكات امرأة واحدة على الأقل مكلفة بشؤون المرأة والطفل عبر اللجنة المعنية بشؤون المرأة والطفل ويحق لها المشاركة النشطة في وضع وتنفيذ خطط النواحي الإدارية الإنمائية وخطط النواحي الإدارية الاستثمارية في مجتمعها المحلي.

١٩٤- ويمكن للمرأة الريفية عن طريق ممثليها المنتخبين مشاطرة الأفكار والإسهام فيها لتخطيط وتنفيذ خطط النواحي الإدارية الإنمائية وخطط النواحي الإدارية الاستثمارية نظراً إلى إتاحة كل الخطط والمشاريع الإنمائية لعامة الجمهور. وتتمتع المرأة الريفية بفضل ذلك بكامل الحق والقدرة لتقديم التعليقات على التخطيط الإنمائي والمشاركة في تنفيذ هذه الخطط الإنمائية والاستثمارية.

١٩٥- وضماناً لمشاركة المرأة في مسار التنمية نظمت وزارة التنمية الريفية سلسلة من الدورات التدريبية بهدف تحسين قدرة لجان تنمية القرى بما في ذلك:

(أ) التعاون مع وزارة الشؤون الداخلية لتنظيم دورات تدريبية بشأن مهارات الإدارة والريادة في مجال الأمن الغذائي وتوسيع البنى التحتية للتنمية الريفية؛

(ب) التعاون مع منظمة الرؤية العالمية لتنظيم دورات تدريبية للريادة والإدارة القائمة على المجتمع بشأن مفاهيم الأمن الغذائي وإدارة سجلات الدخل والإنفاق في القرى؛

(ج) إتاحة دورات تدريبية بشأن أدوار لجان تنمية القرى ومهامها بدعم من مصرف التنمية الآسيوي.

الفقرة ٢(ب)

١٩٦- بذلت حكومة كمبوديا حسبما ورد ذكره أعلاه جهوداً منسقة لتطوير قطاع الصحة بتشييد مرافق صحية مثل المراكز الصحية والمواقع الصحية المتنقلة وإتاحة دورات تدريبية للأطباء وموظفي قطاع الصحة والقابلات لتوفير الخدمات في المناطق الريفية ما يمكّن المرأة الريفية من الحصول على الخدمات.

١٩٧- وقدمت وزارة التنمية الريفية أيضاً خدمات تثقيفية إلى سكان الأرياف. ونهضت بتحسين مجالي الصحة والنظافة الشخصية بتنفيذ أنشطة مثل تعيين ٧٢٠ ٥ متطوعاً صحياً في القرى للارتقاء بهذين المجالين وتدريب ٦٠٠ ٣ مدرب وتثقيف ٧٠٠ ٢ شخص بشأن الصحة المجتمعية و٦٠٠ ٢١ شخص بشأن الصحة والنظافة الشخصية. كما نظمت الوزارة ٥٠٠ ١ متطوع شاب مقيم في المجتمع سعياً إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بتشجيعهم على توفير الرعاية للمصابين بذلك المرض وفيروسه. وفضلاً عن ذلك، بنت الوزارة ٤٦٦ ٤٥ مرحاضاً للأسر في العاصمة و١٧ مقاطعة وشجعت الناس على استخدام هذه المرافق الصحية بدعم من جهات شريكة إنمائية ومنظمات غير حكومية.

١٩٨- ونفذت وزارة التخطيط بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ برنامج تحديد الأسر الفقيرة بتغطية خمس مقاطعات من ضمنها سيم ريب وكراتي وأوتدار مينشي وبري فنغ وبعض المناطق في مقاطعة كمبونغ شام. وتم بفضل ذلك تحديد ١٠٩ ٢ قرى و١٠٤ ١٢٢ أسر فقيرة من بينها ٤٩٢ ٤٠ أسرة فقيرة تعيلها امرأة.

١٩٩- وأعدت الوحدة المعنية بصناديق الاستثمار في الأسهم والتابعة لوزارة الصحة استناداً إلى برنامج تحديد الأسر الفقيرة قائمة بالأسر الفقيرة بهدف توفير الخدمات الصحية المجانية لهذه الأسر وخاصة للأسر التي توجد في المناطق الريفية وتعيلها امرأة.

٢٠٠- ووسّع نطاق تغطية برنامج تحديد الأسر الفقيرة خلال عام ٢٠٠٩ ليشمل ٣ ٥٦٧ قرية إضافية في ١١ مقاطعة بما فيها كمبونغ توم وكامبوت وكمبونغ شام وبورسات وبنتي مينشي وستنغ ترنغ وسفي رنغ وكوه كونغ ورتناكيري ومونلكيري وبريه فهير. واستخدمت نتائج هذا البرنامج كقياس في تقديم الخدمات إلى الأسر الفقيرة من جانب المؤسسات المعنية مثل وزارة التعليم والشباب والرياضة ووزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل المحاربين القدماء والشباب واللجنة الوطنية لإدارة الكوارث والصليب الأحمر الكمبودي ومصرف التنمية الآسيوي.

٢٠١- وطوّرت حكومة كمبوديا بالاعتماد على وزارة الشؤون الداخلية كأمانة القطاع الإعلامي والسمعي البصري بتوسيع نطاق جميع وسائل الإعلام الحكومية والخاصة وتعزيز جودتها وفعاليتها لإتاحة فرص متكافئة لجميع المواطنين ولا سيما لسكان الأرياف للإطلاع على الأخبار وبرامج التثقيف وترفيه الروح. ويستطيع المواطنون الكمبوديون استخدام هذه القنوات الإعلامية كمحافل لممارسة حقوقهم وحرياتهم وفقاً لما تنص عليه القوانين الوطنية وحسب المبادئ العالمية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

الفقرة ٢(ج)

٢٠٢- تتمثل إحدى المهام الرئيسية لوزارة التنمية الريفية في تدريب الموظفين المعنيين بالتنمية في العاصمة والمقاطعات والمناطق في مجال التنمية المجتمعية. وهذا عامل أساسي لتحقيق التنمية المحلية في جميع القطاعات يساعد على تدعيم المجتمعات إذ يحفز السكان على زيادة الإنتاجية الغذائية للأسرة والأسواق ورفع دخل الأسرة. وينطوي ذلك على عدة برامج بما فيها برنامج الأمن الغذائي والتغذية وبرنامج التعليم غير الرسمي المتصل بالصحة ومحو الأمية والبيئة وبرامج ترمي إلى النهوض بالحقوق والديمقراطية. وتوفر هذه البرامج استحقاقات الضمان الاجتماعي التي تمكن المجتمعات الريفية من التطور في كل الميادين.

٢٠٣- وقد نظمت وزارة التنمية الريفية دورات تدريبية وعززت دور لجان تنمية القرى لتكثيف مشاركة الناس في تنمية المجتمع. وستستفيد المرأة الريفية من برامج الضمان الاجتماعي مباشرة بفضل ذلك.

الفقرة ٢(د)

٢٠٤- أنشأت مملكة كمبوديا مراكز لتطوير المرأة بغية توفير دورات تدريبية وخدمات لاكتساب المهارات المهنية ومعلومات تجارية لدعم أنشطة تنظيم المشاريع وتعزيزها وإيجاد فرص عمل للمرأة في المناطق الريفية. وفي الوقت الحالي، هناك ١١ مركزاً لتطوير المرأة في

مقاطعات بريه سيهانوك وأوتدار مينشي وكندل وسيم ريب وبنتي مينشي وكب وبيلين وكمبونغ شام وكمبونغ سبوي وكامبوت وكمبونغ شنانغ.

٢٠٥- وأنشأت هذه المراكز لتطوير المرأة ٧٨ مجموعة لإنتاج الخيزران وحياكة الحصير من أجل تحسين جودة المنتجات وتلبية طلبات السوق و٥٠ مجموعة لتنمية المهارات فيما يتعلق بمنتجات أخرى. وتنظم هذه المراكز أيضاً برامج لتدريب المرأة في مجال تصنيع الأغذية بهدف إيجاد فرص عمل لزيادة دخل المرأة اليومي. وبالإضافة إلى ذلك، تستنهض وزارة الزراعة والغابات ومصائد الأسماك همم النساء الريفيات ليشاركن في التنمية الزراعية. ونتيجة لذلك، بلغت نسبة النساء من المشاركين في مشروع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) القائم على المجتمع حوالي ٩٢ في المائة وفي مشروع برنامج الأمم المتحدة الخاص للأمن الغذائي ٥٨ في المائة وفي مشروع المكافحة المتكاملة للآفات ٤٠ في المائة. وعلاوة على ذلك، بلغت نسبة النساء من المشاركين في تقييم أنشطة الفاو في كمبوديا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ما يناهز ٣٩ في المائة وفي أنشطة تنمية تربية الأحياء المائية ما يقارب ٣٠ في المائة بحضور الدورات التدريبية داخل البلد وخارجه.

الفقرة ٢(هـ)

٢٠٦- تنص المادة ٤٢ من الدستور على الآتي: "يتمتع المواطن الخمير بالحق في تشكيل جمعيات وأحزاب سياسية. ويحدد هذا الحق بموجب القانون". وكان المواطنون الكمبوديون في الأرياف يشكلون تقليدياً مجموعات تضامن أو مجموعات لتبادل العمل ليساعد بعضهم بعضاً في الإنتاج الزراعي كنقل المحاصيل وحصادها مثلاً. وفضلاً عن ذلك، غالباً ما كان الكمبوديون يشكلون مجموعات للإغاثة الاجتماعية في الجنازات لمساعدة بعضهم بعضاً لدى وفاة أحد أفراد المجتمع.

٢٠٧- وإضافة إلى مجموعات تنمية المهارات المهنية والإنتاج المذكورة أعلاه تتمتع المرأة الريفية بكامل القدرة على المشاركة في مجموعات التضامن ومجموعات الإغاثة الاجتماعية في الجنازات ضمن مجتمعها مما يبين أن المرأة تستطيع المشاركة في كل أنشطة المجتمع.

٢٠٨- وفي الوقت الحالي، هناك ٤٦٩ مصيدة أسماك مجتمعية في ٢١ بلدية/مقاطعة و٢٤٩ موقعاً لحفظ الأسماك في ١٨ بلدية/مقاطعة مما يشمل ٤٩٠ ١٢٦ أسرة و٠٤٤ ٢٧٧ فرداً من ضمنهم ٥٣٨ ١٠٠ امرأة (٣٦ في المائة). وعلاوة على ذلك، هناك ما مجموعه ١١٢ جماعة معنية بالتنمية الزراعية في ٢١ بلدية/مقاطعة يضم أفرادها ٦٢٨ ٨ امرأة (٢٥ في المائة). وقد أنشأت وزارة التجارة أيضاً جماعات معنية بالتجارة لمساعدتها على تعزيز الإنتاج ودخول الأسواق المحلية والدولية عبر النهوض بالشركات الصغيرة والمتوسطة مثل جمعية كامبوت لتنمية الفلفل وجمعية كمبونغ سبوي لتنمية سكر النخيل وجمعية تنمية المزارعين في المنطقة الشمالية الغربية وجمعية كمبونغ خلينغ لعجين السمك. وأنشئت كل هذه الجمعيات في

المجتمع كمنظمات المساعدة الذاتية التي تشارك المرأة في إطارها مشاركة نشطة في تحسين منتجاتها وزيادة الإنتاج.

٢٠٩- وفي الوقت نفسه، أنشأت حكومة كمبوديا ٨٢ منطقة مجتمعية محمية تضم ما مجموعه ٣٨٢ ١٥ أسرة وشكلت لجاناً ضمن هذه المجتمعات الاثنين والثمانين تتراوح نسبة النساء العضوات فيها بين ٢٠ و٣٠ في المائة.

الفقرة ٢(و)

٢١٠- وضعت حكومة كمبوديا استراتيجية للنهوض بخدمات الائتمان في الأمدين الطويل والمتوسط بأسعار فائدة منخفضة بهدف تعزيز نمو الائتمانات البالغة الصغر على نحو فعال ومستديم. ومن المتصور أن يضمن توفير الائتمانات البالغة الصغر فعالية دعم المنتجات الزراعية وتطويرها وربط هذه المنتجات بطلبات الأسواق المحلية والدولية.

٢١١- وتعترف الحكومة ضمن استراتيجيتها المذكورة آنفاً بأن الائتمانات الريفية وسيلة أساسية للحد من الفقر. وتنفذ وزارة التنمية الريفية برامج ائتمانية ريفية في ست مقاطعات (كمبونغ شام وتاكيو وبتمبنغ وكامبوت وبورسات وسيم ريب) لتمكين الناس من الحصول على رؤوس المال لتمويل المشاريع التجارية والأنشطة الزراعية. وتنفذ هذه البرامج الائتمانية بدعم من جهات شريكة إنمائية بما فيها التحالف المعني بالصحة الإنجابية وصحة الطفل.

٢١٢- ووسعت وزارة التنمية الريفية بناء على هذه التجربة خدماتها الائتمانية باستمرار حسب قدرتها المالية لتمكين عدد أكبر من النساء الريفيات من الحصول على هذه الخدمات بغرض توسيع المشاريع التجارية وزيادة دخل الأسر. وأفرجت الوزارة وجهات شريكة إنمائية في الماضي عن ائتمانات بلغ مجموعها ٥,٥٦ مليار ريال لصالح ٦٦١ ١١ شخصاً بمن فيهم ٨٤٢ ٨ امرأة في ٢٩٨ قرية مستهدفة.

٢١٣- وأنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل المحاربين القدماء والشباب خلال سنة ٢٠٠٩ الصندوق الائتماني لجمعية قدماء المحاربين الكمبودية الذي يمنح ائتمانات لأعضاء الجمعية الذين ترد أسماؤهم في كشوف المرتبات الشهرية في العاصمة/المقاطعات والمناطق/الخانات. ويشمل ذلك أشخاصاً معوقين أو متقاعدين أو عاجزين عن العمل وأسر المحاربين المتوفين. ويفرض أدنى سعر فائدة ممكن حتى يتسنى دعم الأسر المحرومة وأفراد الأسر المحرومين عبر الائتمانات لاستهلال مشاريع تجارية تدعم حياتهم اليومية.

الفقرة ٢(ز)

٢١٤- نفذت حكومة كمبوديا خطة الحد من الفقر التي تهدف إلى تحسين ظروف معيشة سكان مملكة كمبوديا ولا سيما في المناطق الريفية عبر الإصلاح السياسي في كل القطاعات.

٢١٥- وتمنح الحكومة من خلال برنامج إصلاح إدارة الأراضي الأولوية لتدعيم حق المواطنين المحتاجين إلى الأراضي لأغراض السكن وزراعة الكفاف في ملكية الأراضي. وتفعل ذلك ضمن إطار امتيازات الأراضي الاجتماعية الذي يركز على مبدأ مساعدة الأسر الفقيرة والفئات المستضعفة. وقد نص المرسوم الفرعي بشأن امتيازات الأراضي الاجتماعية على أنه "يجب أن تلبي سياسة الأراضي احتياجات المرأة ولا سيما المرأة التي تعيل أسرتها لضمان تلبية هذه السياسة لاحتياجات جميع المواطنين". ويتمثل أحد المبادئ الرئيسية لهذا العمل في توفير تمليك الأراضي ومواصلة تسجيل الملكية المشتركة للأراضي/الممتلكات بين الزوج والزوجة. وينبغي أيضاً تمثيل المرأة في اللجان التي لها صلة بالأراضي مثل لجنة السجل العقاري وفريق تخطيط استخدام الأراضي القائم على المشاركة.

٢١٦- ونفذت الحكومة برنامج تمليك الأراضي بإصدار سندات ملكية الأراضي للمواطنين وأصدرت ثلاثة أرباع السندات في المناطق الريفية. ونتيجة لذلك، وزع هذا البرنامج ١,٦ ملايين قطعة أرض بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ يمثل ٧٠ في المائة منها ممتلكات مشتركة و٢٠ في المائة منها ممتلكات المرأة الخاصة و٥ في المائة منها ممتلكات الرجل الخاصة و٥ في المائة ممتلكات المعابد الجماعية. وفي سياق قياس حدود الأراضي ومسحها وتحديدها في ظل مشروع تسجيل الأراضي النظامي، عيِّنت النساء كمساعدات وعملت كممثلات لحماية مصالح المرأة القانونية في الحصول على ملكية الأراضي.

٢١٧- وفي إطار هذه الاستراتيجية التي تهدف إلى إدارة الأراضي على نحو فعال ومستديم وتيسير احتياجات المرأة في الحصول على الخدمات قرب قريتها ومدينتها/منطقتها/خانها وناحيتها الإدارية/وحدة السانغكات الخاصة بها فتح باب المشاركة في عمليات تخطيط إدارة الأراضي للمواطنين ودعي معظم النساء المعيلات لأسرهن إلى المشاركة وتقديم التعليقات. وأتاحت هذه العملية الفرصة للمرأة لمشاطرة المسؤولية عن وضع وتنفيذ الخطط الإنمائية في مجتمعها.

٢١٨- ونفذت الحكومة البرامج الرامية إلى توزيع الأراضي على الأسر المهمشة التي لا تملك الأراضي/تفتقر إلى الأراضي للسكن أو زراعة الكفاف عن طريق برنامج تخصيص امتيازات الأراضي الاجتماعية الذي سيساعد ١٠ ٠٠٠ أسرة عبر البلد خلال سنة ٢٠١٠. وتمنح الأولوية للنساء الفقيرات اللواتي لديهن عدة أطفال والأرامل والمعيلات لأسرهن في الحصول على الأراضي في ظل هذا البرنامج الذي يساعد على تخفيف وطأة الفقر من خلال أساليب مثل تنظيم الأراضي وتوطين الأرياف. ونتيجة لذلك، حصلت حوالي ٢٧ ٠٠٠ أسرة بحلول عام ٢٠٠٧ على أراض مجموع مساحتها ١٢ ٠٠٠ هكتار بفضل هذه السياسة التي بلغت نسبة النساء المعيلات لأسرهن في إطارها ٢٠ في المائة. وسيتيح ذلك للأسر الفقيرة وخاصة للمرأة الريفية ظروف معيشية كريمة وملكية الأراضي القانونية والدعم من البرامج الإنمائية في المجتمع.

٢١٩- وفي سياق تنفيذ برامج توزيع الأراضي وإدارتها نشرت الحكومة أيضاً مضمون قانون الأراضي وإجراءات تسجيل الأراضي وتسوية النزاعات بشأن الأراضي خارج نطاق القضاء بإعداد مواد في أشكال عدة وضمان وصول المعلومات إلى المناطق الريفية. وشارك ما بين ٤٥ و٦٠ في المائة من النساء المعيلات لأسرهن في هذه البرامج ولا سيما في مجالات تسجيل الأراضي النظامي في ٢١٤ ناحية إدارية/وحدة سانغكات تابعة للعاصمة/المقاطعات البالغ عددها ١٤. وفضلاً عن ذلك، اضطلعت المرأة بدور رئيسي في استنهاض همم المواطنين للانضمام إلى هذا البرنامج بحشد عدد يتراوح بين ١ ٥٠٠ و٣ ٠٠٠ شخص في موقع واحد للبت.

٢٢٠- وتعتبر الحكومة حماية المياه من أولويات الخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية من أجل ضمان ظروف معيشية كريمة لمواطنيها إذ يتمثل أحد الأهداف الإنمائية للألفية في كمبوديا في "رفع نسبة سكان الأرياف المزودين بموارد المياه النقية من ٢٤ في المائة خلال عام ١٩٩٨ إلى ٥٠ في المائة خلال عام ٢٠١٥".

٢٢١- واعتمدت وزارة التنمية الريفية خطة عمل لتشييد آبار آمنة وإصلاحها وصيانتها بهدف رفع نسبة سكان الأرياف المزودين بموارد المياه النقية. وتعاونت الحكومة مع جهات شريكة إنمائية لتوفير إمدادات المياه النقية لزهاء ٥١ في المائة من السكان الذين يقيم معظمهم في المدن. وهناك نسبة متراوحة بين ٨٠ و٨٥ في المائة من سكان بنوم بنه مزودة حالياً بالمياه النقية. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الحكومة سياسة للإعانات تسمح بتوفير إمدادات المياه النقية بشكل منصف للأسر الفقيرة وعلى الخصوص للنساء الأرامل المعيلات لأسرهن بناء على وضع السكن والممتلكات والقدرة على إيجاد دخل والحصول على استحقاقات اجتماعية.

٢٢٢- ومن ضمن الأهداف الإنمائية للألفية في كمبوديا هدف "رفع نسبة سكان الأرياف المزودين بمرافق صحية محسنة من ٨,٦ في المائة خلال ١٩٩٦ إلى ٣٠ في المائة خلال ٢٠١٥". واعتمدت وزارة التنمية الريفية في إطار تنفيذ هذا الهدف خطة عمل لتوعية المواطنين بشأن الرعاية الصحية الأولية والنظافة الشخصية والوقاية من مرض الإيدز وفيروسه وضمان الأمن الغذائي والتغذية الجيدة في المجتمع وبناء المراحيض.

٢٢٣- وظلت الحكومة في إطار برنامجها للتنمية الاقتصادية تولي عناية لوضع مشاريع للبنى التحتية المادية الأساسية بما في ذلك منح أولوية قصوى لبناء الطرق في المناطق الريفية وتنفيذ خطة صيانة الطرق المدعّمة للحفاظ على استدامة الطرق المبنية. كما تتصدر أولويات الحكومة مسألة جذب استثمارات القطاع الخاص في توليد الكهرباء وتزويدها ولا سيما في المدن والمناطق الحضرية الرئيسية في المقاطعات من خلال تنفيذ مشروع إمداد الأرياف بالطاقة الكهربائية بتوفير طاقة جيدة بتكاليف ميسورة وفي إطار مشروع الحكومة الرامي إلى الوصل بكابلات نقل الطاقة من البلدان المجاورة. وفي الوقت ذاته، أتاحت الحكومة للمستثمرين تطوير نظام البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بتشجيع تطوير تكنولوجيا جيدة

للمعلومات والاتصالات تتمشى مع المعايير الدولية بأسعار متدنية عبر البلد. ونفذت الحكومة أيضاً سياسة للإعانات تهدف إلى الحيلولة دون ارتفاع سعر الكهرباء من أجل مساعدة الفقراء من الأسر والنساء الذين يكون حصولهم على خدمات كهربائية فعالة أمراً محدوداً.

٢٢٤- وبناء على التدابير الواردة في برنامج الحكومة السياسي وخطة عملها المشار إليهما أعلاه ستحصل المرأة الريفية تدريجياً على ظروف معيشية كريمة فيما يتعلق بالسكن والإصحاح والمياه وإمدادات الكهرباء والنقل والاتصال.

المادة ١٥
القانون

٢٢٥- منحت مملكة كمبوديا المرأة المساواة في الحقوق في جميع مجالات الحياة. وتنص المادة ٤٥ من دستورها على ما يلي: "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحظر استغلال المرأة في العمل. وإن المرأة والرجل متساويان في كل الميادين ولا سيما في ميدان الزواج وشؤون الأسرة. ويتم الزواج وفقاً للشروط التي يحددها القانون على أساس مبدأ الموافقة المتبادلة بين الزوج والزوجة".

الفقرة ١

٢٢٦- تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل أمام القانون في كل الظروف وكل الأشكال. وتنص المادة ٣١ من دستور المملكة على أن "جميع المواطنين الخمير متساوون أمام القانون ويتمتعون بالحقوق والحريات نفسها ويؤدون الواجبات ذاتها بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الميل السياسي أو مكان الولادة أو الوضع الاجتماعي أو مستوى الغنى أو أي وضع آخر". وتنص المادة ٣٨ من الدستور أيضاً على أن "القانون يكفل عدم ارتكاب أي اعتداء بدني على أي فرد" وأن "القانون يصون حياة المواطن وشرفه وكرامته".

٢٢٧- ويتمتع كلا المرأة والرجل عندما يعتقدان أن حقوقهما قد انتهكت بالحق نفسه في تقديم شكوى للمطالبة بالجبر والتعويض. وهذا أمر مشمول بحماية المادة ٣٩ من دستور المملكة التي تنص على أن "للمواطن الخمير الحق في التبليغ عن أي انتهاك للقانون يرتكبه أي من الدولة والأجهزة المعنية بالشؤون الاجتماعية أو الأعضاء في هذه الأجهزة أثناء أداء مهامه أو في تقديم الشكاوى أو تقديم المطالبات فيما يتعلق بهذا الانتهاك". وعليه، تتمتع المرأة الضحية بحقوق كاملة ومتساوية لتقديم شكوى إلى السلطات المختصة حسبما تنص عليه المادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لأي شخص يدعي أنه ضحية جريمة أن يقدم شكوى".

٢٢٨- وإن المرأة والرجل يتمتعان بالسلطة نفسها وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية: "تنطبق الإجراءات الجنائية على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الدين أو الميل السياسي أو الأصل القومي أو الوضع الاجتماعي أو الموارد أو أي وضع آخر".

٢٢٩- وفي حالة العنف المترلي، يمنح القانون الموظفين المعنيين في وزارة شؤون المرأة وضباط الشرطة القضائية السلطة نفسها إذ يصرح لهم بالاضطلاع بدور المدعين باسم الضحايا في الدعاوى القضائية. وعلاوة على ذلك، ينص التشريع الكمبودي على ما يلي:

(أ) النهوض بالحماية القانونية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفل بما في ذلك العنف المترلي والاغتصاب والأعمال الفاحشة والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي واستغلال العمل والهجرة: تؤدي وزارة شؤون المرأة دوراً رئيسياً في إطار أنشطة التوعية بشأن قانون منع العنف المترلي والقوانين الأخرى ذات الصلة وتعميم هذه القوانين بهدف تكوين معرفة أساسية بالقوانين والسبل الرامية إلى التصدي للمشاكل التي تحدث في المجتمعات المحلية في هذا المجال. ويتحقق ذلك عن طريق حلقات العمل ودورات التوعية والمحافل العامة التي تستهدف الدرك وضباط الشرطة وموظفي الخدمة المدنية على مستوى الدوائر في البلديات/المقاطعات والمنظمات غير الحكومية والمدرسين المتدربين والمؤهلين والطلاب والعاملين في مجال الترفيه والمواطنين على نطاق البلد؛

(ب) إتاحة الخدمات الاجتماعية والصحية لضحايا العنف بمن فيهم ضحايا العنف المترلي والاغتصاب والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي واستغلال العمل: تعاونت وزارة شؤون المرأة بخصوص حالات العنف المترلي والاغتصاب والطلاق والاتجار مع المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية المعنية للحصول على الخدمات القانونية من أجل مساعدة الضحايا والقبض على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وفقاً للقانون؛

(ج) التعاون الدولي والإقليمي على منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه ودعم ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي في صفوف النساء والأطفال: تعاونت وزارة شؤون المرأة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل المحاربين القدماء والشباب لإعداد اتفاق بين حكومة كمبوديا وحكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن معايير إجراءات التشغيل والتعاون فيما يتصل بتحديد ضحايا الاتجار وإعادتهم إلى الوطن. وعلى سبيل المثال، ساعدت وزارة شؤون المرأة على إعادة ١٧ كمبودياً ضحية الاتجار من ماليزيا إلى الوطن بأمان وستواصل التعاون ومساعدة ضحايا آخرين؛

(د) ساعد المركز الكمبودي للدراسة والتنمية في مجال الزراعة الأسر المعرضة للاتجار والهجرة غير الآمنة بتوفير التمويل الرامي إلى زيادة موارد دخلها عبر إنشاء مشاريع تجارية حسب مهاراتها.

الفقرة ٢

٢٣٠- إن المرأة والرجل يتمتعان بحقوق متساوية في الشؤون المدنية في مملكة كمبوديا وفقاً لما ينص عليه القانون المدني:

المادة ٢: "يجسد هذا القانون بشكل ملموس مفاهيم كرامة الفرد والمساواة بين الجنسين وضمان حقوق الملكية المنصوص عليها في الدستور".

المادة ٣: "تكون العلاقات القانونية بين الأشخاص العاديين بما يشمل الشركات متساوية ومتكافئة مع احترام حرية قصد الفرد بموجب هذا القانون".

٢٣١- وفي الوقت ذاته، تمنح المرأة حقوقاً متساوية في الشؤون المدنية حتى يتسنى لها ممارسة حقوق مماثلة لحقوق الرجل في إبرام عقد وفي الملكية للحصول على سبل الانتصاف القانونية في المحاكم. وتنص المادة ٦ من القانون المدني على أنه "يحق لجميع الأشخاص الطبيعيين التمتع بالحقوق وتأدية الواجبات باسمهم".

٢٣٢- وللمرأة حقوق قانونية متساوية في إبرام العقود. وتنص المادة ١٤ من المرسوم رقم ٣٨ بشأن العقود والمسؤوليات الأخرى (١٩٨٨) على أنه "يجوز لجميع الأشخاص البالغين أكثر من ١٨ سنة من العمر إبرام العقود في أي وقت باستثناء المحتجزين وفقاً لما ينص عليه القانون".

٢٣٣- وللمرأة حقوق متساوية في الملكية حسبما تنص عليه المادة ٤٤ من دستور المملكة: "يتمتع جميع الأشخاص على نطاق الفرد أو الجماعة بالحق في الملكية. وبناء على هذا المبدأ من الدستور يتمتع كل النساء بكامل الحق في إدارة ممتلكاتهن".

٢٣٤- وتتمتع الزوجة في ظل الزواج بحقوق متساوية في ملكية الممتلكات المشتركة حسب أحكام المادة ٩٧٤ من القانون المدني:

١- "إن الزوج والزوجة متساويان في الحقوق في استخدام الممتلكات المشتركة والاستفادة منها وإدارتها ولكل منهما الحق في استخدام ممتلكاته والاستفادة منها وإدارتها"؛

٢- "يحق للزوج والزوجة استخدام الممتلكات المشتركة بالقدر اللازم لحياتهما اليومية"؛

٣- "يشارك الزوج والزوجة في إدارة الممتلكات المشتركة. ويجوز لأي منهما أن يطلب من الزوج الآخر اتخاذ أي تدابير لازمة لتأمين الممتلكات المشتركة وصيانتها وحفظها".

٢٣٥- كما تتمتع المرأة الكمبودية بحقوق وأدوار مماثلة لحقوق الرجل وأدواره في كل جوانب الإجراءات القضائية وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٨ من دستور المملكة: "يتمتع كل مواطن بالحق في الدفاع عن النفس باللجوء إلى القضاء". وعملاً بمبادئ الدستور المتعلقة بالشؤون المدنية والقانونية، تتمتع المرأة أيضاً بكامل الحقوق في الوفاء بالالتزامات فيما يتصل بإجراءات المحاكم حسبما تنص عليه المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية:

١- "الغرض من الدعاوى المدنية هو تسوية النزاعات المدنية في المحاكم عملاً بالقانون بهدف حماية حقوق الأطراف الخاصة"؛

٢- "يكفل حق جميع الأشخاص في الحصول على محاكمة قضائية في إطار نزاع مدني".

٢٣٦- ووفقاً لمبدأ المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية، تتمتع المرأة الكمبودية بحقوق مماثلة لحقوق الرجل في كل جوانب الإجراءات القضائية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣ من هذا القانون على أن "لا يحاكم أي طرف دون الاستماع إليه أو استدعائه" وعلى أن "تصون المحكمة في كل الحالات مبدأ التناقض 'La Contradiction'".

الفقرة ٣

٢٣٧- تعترف مملكة كمبوديا بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتحترمها وتسعى إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- المادة ٤٥ من الدستور تنص على "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". ويجب أن تلغي كل الوثائق القانونية المعيارية جميع أشكال التمييز ضد المرأة بناء على هذا المبدأ؛

- المادة ١٥٨ من الدستور تنص على الآتي: "إن قوانين كمبوديا ووثائقها المعيارية التي تحمي ممتلكات الدولة والحقوق والحريات والممتلكات الخاصة القانونية وتتمشى مع المصلحة الوطنية تظل سارية المفعول إلى أن تعدّل أو تُبطِلها نصوص جديدة باستثناء الأحكام التي تتعارض مع روح هذا الدستور". ولا يمكن بالتالي استخدام كل العقود وكل أنواع الصكوك الخاصة التي تحد من قدرة المرأة القانونية لأنها تتعارض مع روح المادة ٤٥ من الدستور التي تقضي على التمييز ضد المرأة.

٢٣٨- ويبطل العقد المرتبط بالاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي بصورة تلقائية. وتنص المادة ٤٥ من قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي على ما يلي: "يعتبر العقد المبرم لأغراض بيع/شراء شخص أو تبادله لاستغلاله الجنسي عقداً لاغياً وباطلاً. وإن عقد قرض يبرم فيما يتصل بأعمال بيع/شراء شخص أو تبادله لاستغلاله الجنسي هو بدوره عقد لاغٍ وباطل".

الفقرة ٤

٢٣٩- للمرأة والرجل في مملكة كمبوديا حقوق وحريات متساوية في السفر والإقامة والاستقرار. وهذا الحق مكفول ومحمي بموجب المادة ٤٠ من دستور المملكة التي تنص على الآتي: "تحترم حرية المواطن في السفر إلى أماكن بعيدة وقريبة وفي الاستقرار القانوني. ويتمتع المواطن الخمير بالحق في السفر والاستقرار في الخارج والعودة إلى البلد". وتتمتع المرأة بكامل الحقوق في السفر ضمن البلد وخارجه وفقاً لمبدأ المادة ٤٠ من الدستور. ويحق لجميع النساء العازبات أو المتزوجات أن يقدمن طلب الحصول على جواز سفر ويحملن جوازاً للسفر ويغادرن كمبوديا ويدخلنها عبر مراكز التفتيش الحدودية.

المادة ١٦
الزواج والحياة الأسرية

الفقرة ١

٢٤٠- يحظر القانون في مملكة كمبوديا التمييز ضد المرأة في كل الميادين المتصلة بالزواج وشؤون الأسرة. وتنص المادة ٤٥ من دستور المملكة على "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وإن المرأة والرجل متساويان في الحقوق في كل الميادين ولا سيما في ميدان الزواج والحياة الأسرية". وعملاً بهذا المبدأ وضماناً لتمتع المرأة بحقوق مماثلة لحقوق الرجل في الزواج والعلاقات الأسرية سنّت حكومة كمبوديا عدداً من القوانين المختلفة كما يرد ذكره أدناه.

الفقرة ١(أ)

٢٤١- للمرأة والرجل في مملكة كمبوديا حقوق متساوية في الزواج حسبما يحدده القانون. وتنص المادة ٤ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أن "للمرأة والرجل اللذين بلغا السن القانوني الحق في اتخاذ قرار بشأن الزواج. ولا يجوز لأحد الطرفين أن يجبر الطرف الآخر على الزواج ضد رغبته. ولا يجوز إكراه أي شخص على الزواج أو منعه من الزواج ما دام الزواج يمتثل للمعايير المنصوص عليها في هذا القانون."

الفقرة ١(ب)

٢٤٢- يحق للمرأة التي بلغت السن القانوني أن تختار شريكها وتتزوج برغبتها دون أن يجبرها أي طرف آخر على ذلك وفقاً للمادة ٤ المذكورة آنفاً من قانون الزواج وشؤون الأسرة. وتنص المادة ٩٤٨ من القانون المدني على ما يلي: "لا يجوز الزواج بين رجل وامرأة لم يبلغا السن القانوني. أما إذا كان أحد الطرفين قد بلغ السن القانوني في حين أن الطرف الآخر قاصر يزيد سنه على ١٦ عاماً فيجوز للطرفين الزواج بالحصول على موافقة شخص ذي نفوذ أو والدي الطرف القاصر المذكور أو ولي أمره".

الفقرة ١(ج)

٢٤٣- تنص المادة ٣ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أن "الزواج عقد رسمي بين المرأة والرجل يبرم بروح الحب وفقاً لأحكام القانون وعلماً بأنه لا يجوز لهما فسخه كما يشاءان". وبناءً على ذلك، للمرأة والرجل حقوق متساوية في إبرام عقد زواج. والزواج القانوني حسبما تنص عليه المادة ١٤ من قانون الزواج وشؤون الأسرة هو كالآتي: "لا يعتبر الزواج مشروعاً إلا عندما يقرر رجل وامرأة يختار أحدهما الآخر طوعاً كزوج أو زوجة له أن يشرعان في ترتيبات الزواج أمام أمين السجل في المنطقة القضائية التي تقيم فيها العروس".

٢٤٤- وإذ تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الزواج تتمتع أيضاً بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في فسخ الزواج. وتنص المادة ٣٩ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أنه "يجوز للزوج أو الزوجة تقديم شكوى للطلاق إذا كانت هناك أسباب كافية تدل على عدم إمكانية استمرار التعايش بينهما". وإن لم تستطع الزوجة أن تستمر في العيش مع زوجها لسبب وجيه، فيمكنها أن تقدم شكوى للطلاق إلى السلطة المختصة. وتنص المادة ٩٧٨ من القانون المدني على أنه "يجوز للزوج أو الزوجة رفع دعوى للطلاق في أي من الحالات التالي ذكرها فقط:

(أ) إن خان أحد الزوجين الزوج الآخر؛

(ب) إن هجر أحد الزوجين الآخر دون سبب وجيه؛

(ج) إن لم يعرف أحد الزوجين ما إذا كان الزوج الآخر حياً أو ميتاً لمدة سنة أو أكثر؛

(د) إن عاش أحد الزوجين منفصلاً عن الزوج الآخر مما يتعارض مع روح الزواج لمدة سنة أو أكثر دون انقطاع؛

(هـ) إن انهارت العلاقة الزوجية في أحوال أخرى ولم يكن هناك أي بصيص أمل في المصالحة".

٢٤٥- وفي الوقت نفسه، يمكن للزوج أو الزوجة في غياب أي من الأسباب المذكورة أعلاه اختيار رفع دعوى للطلاق. وتنص المادة ٩٧٩ من القانون المدني على أنه "يجوز للطرفين في الزواج التماس المحكمة للطلاق في حال اتفاقهما على الطلاق. ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بالطلاق إلا بعد التأكد من رغبتهما الفعلية في حلّ علاقتهما الزوجية". وتنص المادة ٣٩ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أنه "يجوز للزوج أو الزوجة تقديم شكوى للطلاق إذا كانت هناك أسباب كافية تدل على عدم إمكانية استمرار التعايش بينهما. والأسباب التي تبرر الطلاق هي التالية:

(أ) هجر الزوج الآخر دون سبب وجيه ودون إعالة أي طفل؛

(ب) القساوة والضرب والاضطهاد وعدم الاحترام إزاء الزوج الآخر أو إزاء سلسلة نسبه؛

(ج) السلوك اللاأخلاقي والسلوك السيئ؛

(د) العجز الجنسي؛

(هـ) الانفصال البدني عن الزوج الآخر لأكثر من سنة واحدة".

٢٤٦- وتنص المادة ٤٠ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أنه "يجوز للزوج والزوجة الاتفاق على الطلاق بالتراضي".

الفقرة ١(د)

٢٤٧- للمرأة والرجل في مملكة كمبوديا حقوق وواجبات متساوية لرعاية أطفالهما. ويتعين عليهما بصرف النظر عن حالتهما الزوجية أن يكفلا مراعاة مصالح أطفالهما. وتنص المادة ١١٥ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أنه "من واجب الوالدين محبة أطفالهما وتربيتهم ورعايتهم لتنمية روح حب الوطن وحب الدراسة وحب العمل وروح التعاون الدولي واحترام ممتلكات الدولة وما للآخرين من حقوق وممتلكات لديهم".

٢٤٨- ويفرض القانون الكمبودي على الزوج والزوجة بصرف النظر عن حالتهما الزوجية أن يفكرا دوماً في مصالح أطفالهما. وتنص المادة ١١٦ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أن "لا يسيء الوالدان معاملة أولادهما أو أربائهما أو أولادهما بالتبني أو أولاد الزوج السابق أو الزوجة السابقة". وفي حال طلاق الزوجين، يفرض القانون الكمبودي على الطرف المطلِّق رعاية الأطفال. وتنص المادة ٧٤ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أنه "يجب على الأب المطلِّق أو الأم المطلِّقة دعم الأطفال ورعايتهم وتربيتهم وتمويل تعليمهم ودراستهم قدر الإمكان". وتنص المادة ٧٥ من القانون نفسه على أنه "يحق للطرف الذي لا يحصل على حضانة الأطفال أن يزور أطفاله. ويجب على الطرف الذي يحصل على الحق في حضانة الأطفال أن ييسر للطرف الآخر زيارة الأطفال".

الفقرة ١(هـ)

٢٤٩- لا يوجد أي قانون في مملكة كمبوديا يحدد عدد الأطفال المسموح به لكل زوجين. وللزوجين الحق والحرية والقرار المتبادل في اختيار إنجاب الأطفال أو عدم إنجابهم أو تحديد عددهم. وتنص المادة ٢٩ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أن "الزوج والزوجة متساويان في جميع جوانب حياة الأسرة".

الفقرة ١(و)

٢٥٠- يجب أن يكون هناك اتفاق بين الزوج والزوجة على الاضطلاع بدور ولي أمر طفل أو تبني الأطفال في مملكة كمبوديا. وتنص المادة ١١١ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أنه "يجب الحصول على موافقة الزوجين في حالات تبني طفل. وفي مثل هذه الحالة، يتولى كلا الزوجين أمر الطفل المتبنى". ولا يمكن للمرأة كزوجة أن تكون ولية أمر طفل أو أن تتبناه إلا بموافقة زوجها. وتنص المادة ١٠٠٨ من القانون المدني على أنه "لا يجوز لأحد الزوجين تبني طفل ما لم يفعل الزوج الآخر ذلك أيضاً. ولا ينطبق هذا الأمر على حالة تبني أحد الزوجين الطفل الطبيعي للزوج الآخر". والمادة ١٠٢٢ من القانون نفسه تنص على أنه "يجب على الشخص المتزوج الذي يقدم طلباً لتبني طفل بإجراءات مبسطة أن يحصل على موافقة زوجه".

الفقرة ١(ز)

٢٥١- إن المرأة والرجل يتمتعان بعد الزواج بحقوق متساوية في اختيار اسم أسرتهما ويمكنهما استخدام اسم أسرة أي واحد منهما أو يستطيع أن يحافظ كل واحد منهما على اسم أسرته. وتنص المادة ٩٦٥ من القانون المدني على أنه "يجوز للزوجين أن يستخدما كنية الزوج أو الزوجة أو أن يستخدم كل واحد منهما كنيته قبل الزواج حسب اتفاقهما عند عقد الزواج". ولا يوجد أي قانون في مملكة كمبوديا يفرض تغيير اسم الأسرة بناء على طلب أحد الزوجين. ويحق لكل من الزوجين اختيار اسم أسرته. وعليه، يمكن للمرأة المتزوجة أن تستخدم اسم أسرتها ولا تحتاج إلى تغييره لتحمل اسم أسرة زوجها.

٢٥٢- وللزوج والزوجة حقوق متساوية في اختيار المهنة والوظيفة بعد الزواج. وتنص المادة ٩٦٧ من القانون المدني على أن "الزوج والزوجة يتمتعان بحرية اختيار وظيفتهما والمشاركة المستقلة في الأنشطة السياسية والثقافية والاجتماعية". وتتمتع المرأة بالتالي بعد الزواج بحقوق متساوية في اختيار أي وظيفة تكسب من خلالها رزقها لدعم الأسرة. وعلى الرغم من ذلك، يجب أن يتوافق اختيار المهنة والوظيفة مع غرض المساعدة المتبادلة بين الزوج والزوجة حسبما تنص عليه المادة ٩٦٦ من القانون المدني: "يتعايش الزوج والزوجة ويتعاونان ويساعد أحدهما الآخر".

الفقرة ١(ح)

٢٥٣- للزوجين في مملكة كمبوديا حقوق متساوية في إدارة ممتلكات الأسرة المشتركة والإشراف عليها والاستفادة منها واستخدامها. وتنص المادة ٩٧٤ من القانون المدني على أن "الزوج والزوجة متساويان في الحقوق في استخدام الممتلكات المشتركة والاستفادة منها وإدارتها ولكل منهما الحق في استخدام ممتلكاته والاستفادة منها وإدارتها". والمادة ٩٧٦ من القانون نفسه تنص على أنه "لا يجوز بيع الممتلكات المشتركة أو غير ذلك تحويل ملكيتها دون موافقة كلا الزوجين".

الفقرة ٢

٢٥٤- الزواج في مملكة كمبوديا عبارة عن احتفال تقليدي وعرفي ينظم وفقاً لتقاليد المجتمع الكمبودي وعاداته دون إنفاذ القانون.

٢٥٥- ولا يعتبر قانون المملكة في هذا الصدد الزواج إلا تعهداً بين رجل وامرأة يختاران العيش سوياً كزوج وزوجة. ولا يحدد القانون سبل ترتيب الزواج إلا أنه يتعين على الزوجين إبرام عقد زواج أمام السلطة المختصة بهدف إضفاء الصبغة القانونية على تعايشهما كزوج وزوجة. ويجب أن يسجل عقد الزواج في سجل عقود الزواج وأن يوقع عليه موظف مسؤول عن التسجيل المدني والزوج والزوجة وشاهدان بلغا السن القانوني.

٢٥٦- وللمرأة والرجل عند بلوغهما السن القانوني حقوق متساوية في اختيار شريك الحياة الزوجية وفقاً للقانون أعلاه. والسن الأدنى للزواج في المملكة المحدد في القانون حسب القانون المدني هو ١٨ سنة بالنسبة إلى المرأة والرجل.

المراجع

الوثائق القانونية

القانون المدني (٢٠٠٧)

قانون الإجراءات المدنية (٢٠٠٦)

دستور مملكة كمبوديا (١٩٩٩)

قانون الإجهاض (١٩٩٧)

قانون التنظيم الإداري للعاصمة والمقاطعات والمدن والمناطق والخانات (٢٠٠٨)

قانون الزواج وشؤون الأسرة (١٩٨٩)

قانون الزواج الأحادي (٢٠٠٦)

قانون منع العنف المترلي وحماية الضحايا (٢٠٠٥)

قانون نظم الضمان الاجتماعي للأشخاص المعرفين في أحكام قانون العمل (٢٠٠٢)

قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (٢٠٠٨)

قانون قمع خطف الأشخاص والاتجار بهم/بيعهم واستغلالهم (١٩٩٦)

قانون السياحة (٢٠٠٩)

قانون العقوبات (٢٠٠٩)

المرسوم الملكي رقم KRCH 38 بشأن الاتفاقات والمسؤوليات (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

المرسوم الملكي رقم NS/RKT/0201/036 بشأن إنشاء المجلس الوطني الكمبودي لشؤون المرأة (١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١)

المرسوم الملكي رقم NS/RKT/0796/52 بشأن نظام التعليم العام لمدة ١٢ عاماً (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦)

المرسوم الفرعي رقم ONKR-BK 115 بشأن تحويل كلية الزراعة الملكية إلى المعهد الإداري العام (٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)

المرسوم الفرعي رقم RNKRBK 102 بشأن فصل الأموال المخصصة لتنفيذ برنامج الإجراءات ذات الأولوية لوزارة التعليم والشباب والرياضة (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

المرسوم الفرعي رقم ONKR/BK 22 بشـــأن تحقيق لامركزية السلطة والأدوار والمهام وتفويض ذلك إلى مجالس النواحي الإدارية/وحدات السانغكات (٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢)

وثائق وتقارير أخرى

المجلس الوطني الكمبودي لشؤون الطفل (٢٠٠٠)، *خطة الخمس سنوات لمكافحة الاتجـــار بالأطفال واستغلالهم الجنسي ٢٠٠٠-٢٠٠٤*، بنوم بنه: المجلس الوطني الكمبودي لـــشؤون الطفل.

مجلس التنمية الاجتماعية (٢٠٠٢)، *الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقـــر ٢٠٠٣-٢٠٠٥*، بنوم بنه: مجلس التنمية الاجتماعية.

وزارة التعليم والشباب والرياضة (٢٠٠٥)، "الإحصاءات والمؤشـــرات المرتبطـــة بـــالتعليم ٢٠٠٤/٢٠٠٥"، بنوم بنه: وزارة التعليم والشباب والرياضة.

وزارة التعليم والشباب والرياضة (٢٠٠٨)، "الإحصاءات والمؤشـــرات المرتبطـــة بـــالتعليم ٢٠٠٧/٢٠٠٨"، بنوم بنه: وزارة التعليم والشباب والرياضة.

وزارة الصحة (٢٠٠٨)، *تقرير البلد عن رعاية صحة الأم والطفل والنهوض بها مـــن أجـــل جيل قادم سليم في كمبوديا*، بنوم بنه: دائرة التخطيط والإعلام الصحي، وزارة الصحة.

وزارة التخطيط (٢٠٠١)، *الخطة الثانية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لمدة خمس ســـنوات ٢٠٠١-٢٠٠٥*، بنوم بنه: وزارة التخطيط.

وزارة موارد المياه والأرصاد الجوية (٢٠٠٨)، "تقرير أداء البرنامج السنوي: برنامج مـــوارد مياه نهر الميكونغ"، بنوم بنه: وزارة موارد المياه والأرصاد الجوية.

وزارة شؤون المرأة (٢٠٠٤)، *خطة نيري راتاناك الثانية لمدة خمس سنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٨*، بنوم بنه: وزارة شؤون المرأة.

المعهد الوطني للإحصائيات (١٩٩٨)، *تعداد السكان العام في كمبوديا لسنة ١٩٩٨*، بنوم بنه: المعهد الوطني للإحصائيات، وزارة التخطيط.

المعهد الوطني للإحصائيات (٢٠٠٧)، *المحاسبة الوطنية في كمبوديا للفترة ١٩٩٣-٢٠٠٨*، بنوم بنه: المعهد الوطني للإحصائيات، وزارة التخطيط.

المعهد الوطني للإحصائيات (٢٠٠٧)، *الاستقصاء الاجتماعي والاقتـــصادي في كمبوديـــا لسنة ٢٠٠٧*، بنوم بنه: المعهد الوطني للإحصائيات، وزارة التخطيط.

المعهد الوطني للإحصائيات (٢٠٠٨)، *تعداد السكان العام في كمبوديا لسنة ٢٠٠٨*، بنوم بنه: المعهد الوطني للإحصائيات، وزارة التخطيط.

المعهد الوطني للإحصائيات والمعهد الوطني للصحة العامة (٢٠٠٠)، *الاستقصاء الديمغرافي والصحي في كمبوديا لسنة ٢٠٠٠*، بنوم بنه: المعهد الوطني للإحصائيات في وزارة التخطيط والمعهد الوطني للصحة العامة.

المعهد الوطني للإحصائيات والمعهد الوطني للصحة العامة (٢٠٠٥)، *الاستقصاء الديمغرافي والصحي في كمبوديا لسنة ٢٠٠٥*، بنوم بنه: المعهد الوطني للإحصائيات في وزارة التخطيط والمعهد الوطني للصحة العامة.

حكومة كمبوديا الملكية (٢٠٠١)، *تقرير التنمية البشرية في كمبوديا لسنة ٢٠٠١*، بنوم بنه: حكومة كمبوديا الملكية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٢)، *تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠٠٢*، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.